دورية دولية محكمة

تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي

للدراسات البحثية

العدد الثامن عشر اذار–مارس 2025

المجلد 06

رقم التسجيل: VR.3373.6329.B

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of International Law for Research Studies

International scientific periodical journal

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN: 2698-394X
Registration number: VR. 3373-6329. B

Eighteenth Issue- March 2025Volume 06

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112

http://democraticac.de

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
اذار/ مارس 2025 العدد: 18 المجلد: 6 ISSN: 2698-394X

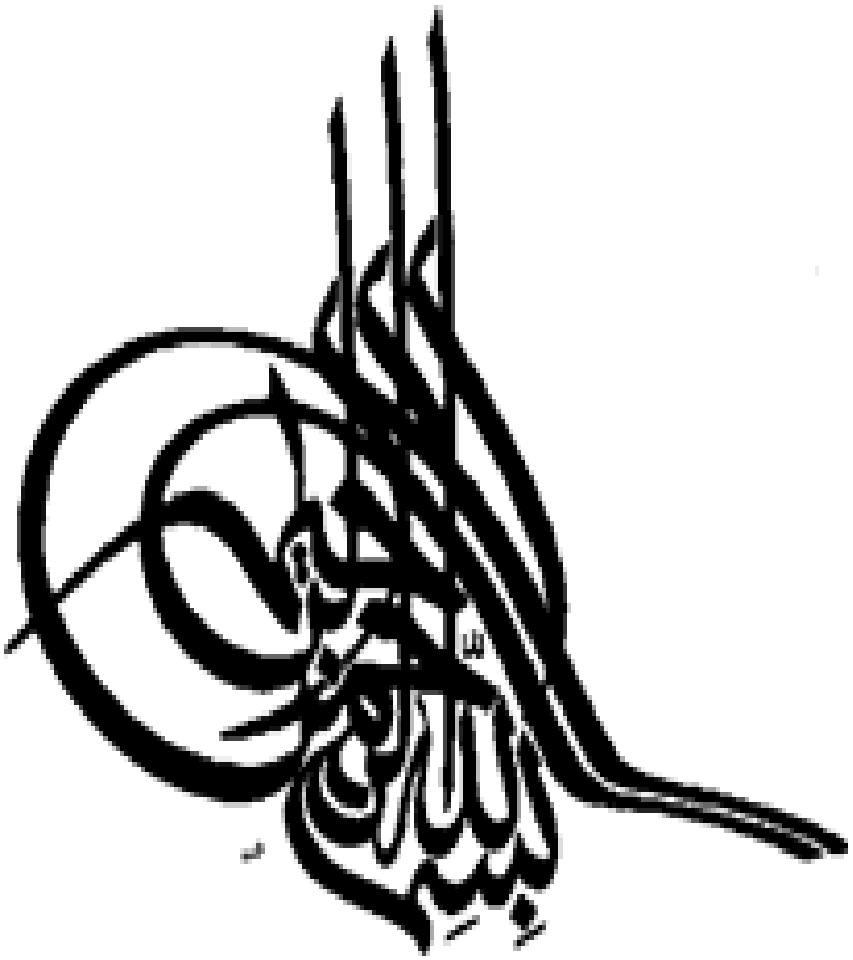

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية - برلين- ألمانيا

بالتعاون مع
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:
VR. 3373-6329. B
Democratic Arabic Center-Berlin
Germany

للمراسلة:
Email : international-law@democraticac.de

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

رئيس المركز الديمقراطي العربي:
أ.عمار شرعان

رئيس هيئة التحرير:
أ.د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية:
أ.د لخضر معاشو

مدير التحرير:
أ.د. نورة سعداني

المشرف العام للتحرير: أ.د سميرة ابن خليفة

ISSN: 2698-394X المجلد: 6 العدد: 18 اذار/ مارس 2025

هيئة تحرير المجلة

د. عزيزة رابحي	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بن شرف نسيمة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بلعباس نوال	جامعة الجزائر 1- الجزائر
د. علالي نصيرة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. لحلو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. معزوزي ربيع	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. مظفر جابر الراوي	جامعة زاخو - دهكوك- العراق
د. بن نور زينب	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بن حبيبة ايمان	المركز الجامعي أحمد الصالحي- النعامة- الجزائر
د. حمادو فاطيمة	جامعة طاهري مولاي –سعيدة- الجزائر
د. سعاد حسان	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 6 العدد: 18 اذار/ مارس 2025

اللجنة العلمية والاستشارية

أ.د. معوان مصطفى	جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس – الجزائر
أ.د هند بلخير	جامعة وهران 2- الجزائر
أ. د. لخضر معاشو	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د. بورباية صورية	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د. سعداني نورة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د سلمى ساسي	جامعة الجزائر 1- الجزائر
أ.د. سميرة إبن خليفة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ. د. علوي علي أحمد الشارفي	كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة – اليمن
د. علاء الدين عبد الله الخصاونة	جامعة الإمارات العربية المتحدة
د. مظفر جابر الراوي	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
د. ماجد محمد على لافي	جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. حمودي محمد	جامعة احمد دراية- أدرار- الجزائر
أ. د.نور الدين عماري	المركز الجامعي أحمد الصالحي- النعامة- الجزائر
د. أحمد محمد أحمد الزين	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. قندلي رمضان	جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر
د. ربيع معزوز	المركز الجامعي علي كافي- تندوف- الجزائر
أ.د جارد محمد	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د قسول مريم	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د.حسن حرب بشير اللصاصمة	جامعة منيسوتا الاسلامية- امريكا
د. سعدية قني	جامعة حمة لخضر- الوادي- الجزائر
أ.د محتال امنة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. لحلو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. أكرام باي	جامعة ابن باديس –مستغانم-الجزائر
أ.د جامع مليكة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. علي غربي	مركز البحث في العلوم الاسلامية و الحضارة- الأغواط- الجزائر
د. تاج غمري	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. ايمان رحماني	المركز الجامعي بريكة- باتنة – الجزائر
د. بن حبيبة ايمان	المركز الجامعي احمد الصالحي- النعامة- تندوف
د. حمادو فاطيمة	جامعة طاهري مولاي- سعيدة- الجزائر
د. الحسين الرقيم محمد عبد الرحيم	جامعة مصر للعلوم و التكنولوجيا- مصر
د. انعام اديب برقوق	بيروت- لبنان
د. أيت تفاتي حفيظة	جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر

ISSN: 2698-394X المجلد: 6 العدد: 18 اذار/ مارس 2025

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية دورية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، و إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلا معدا للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغويّة.
- يخضع البحث إلى التقويم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الالكتروني المحدد سلفا.
- لا يتجاوز البحث المقدّم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، وبريده الإلكتروني.

- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقلّ كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.
- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، وTimes New Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتمي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجها إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجها إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث وفقا لقالب المجلة عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394 المجلد: 6 العدد: 18 مارس/اذار 2025 ص-ص28-75

فهرس المحتويات

01	العمل الإنساني في زمن النزاعات المسلحة: بين النظرية والتطبيق د. إنعام اديب برقوق لبنان	08
02	الجريمة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية د. وفاء العزوزي أستاذة تعليم جامعي بالأكاديمية العسكرية(تونس)	28
03	*الآليات الدولية وأثرها في تعزيز حقوق* ط.د. ليلى الادريسي العزوزي جامعة محمد الخامس السويسي- الرباط (المغرب)	*76*
04	*فاعلية القانون الدولي العام* ط.د معتصم صبحي جندية جامعة قرطاج- تونس	*93*
05	*ضمانات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة* د.حنان النفزي كلية الحقوق و العلوم و السياسية - تونس	109
06	*المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في جرائم الحرب* *"دراسة قانونية لتوظيفه في الجرائم الإسرائيلية على غزة"* الباحث محمد جلال توفيق اسليم الهيئة الدولية لدعم حقوق الشعب الفلسطيني "حشد"- فلسطين	138

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 6 العدد: 18 مارس/اذار2025: ص-ص08-27

العمل الإنساني في زمن النزاعات المسلحة: بين النظرية والتطبيق

Humanitarian work in armed conflict: between theory and practice

الدكتورة إنعام أديب برقوق(*)

Dr.Inaam Adib Barkouk

لبنان

inaam.barkouk@outlook.com

تاريخ الاستلام: 2025/01/10	تاريخ القبول: 2025/02/28	تاريخ النشر: 2025/03/31

الملخص:

يقع العمل الإنساني تحت رعاية قواعد القانون الدولي الانساني وبشكل واضح في طيات اتفاقياته، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة وبسبب تغير طابع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية وتطورها بشكل يؤدي إلى ارتفاع وتيرة العنف خلالها، ومع غياب احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاكه بشكل واسع.

واجه العمل الإنساني العديد من التعقيدات المتزايدة كانت بمثابة تحديات مختلفة يواجهها العاملين فيه على نطاق واسع، تمس بأمنهم وتمنعهم من القيام بعملهم القائم على ضرورة وصول المساعدات اللازمة للضحايا سواء خلال النزاعات أو ما بعدها، وهذا ما أثبتته الصراعات المعاصرة كالوضع القائم في قطاع غزة وغيره، أن منظومة العمل الانساني عاجزة بشكل كبير وإن لم تكن غائبة تماماً، في عدة مناطق من مناطق النزاع الذي تصل فيها ضرورة تأمين الاحتياجات إلى أعلى مستوياتها.

الكلمات المفتاحية: العمل الإنساني، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، المساعدات الانسانية.

Abstract:

(*) د. انعام اديب برقوق

Humanitarian work falls under the rules of international humanitarian law and is clearly included in its agreements. However, recently, due to the changing nature of international and non-international armed conflicts and their development in a way that leads to an increase in the level of violence during them, and with the absence of respect for the application of the rules of international humanitarian law and its widespread violation,humanitarian work has faced many increasing complications that have been various challenges faced by its workers on a large scale, affecting their security and preventing them from carrying out their work based on the necessity of providing the necessary aid to the victims, whether during or after the conflicts. This is what contemporary conflicts, such as the current situation in the Gaza Strip and others, have proven, that the humanitarian work system is largely incapable, if not completely absent, in several areas of conflict where the need to secure needs has reached its highest levels.

Keywords: *Humanitarian action, international humanitarian law, armed conflicts, humanitarian aid.*

مقدمة:

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة إن وجدت، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث والمنهج أو المناهج المتبعة، المخطط العام للبحث (يفضل التقسيم الثنائي أو الثلاثي)

يعرف العمل الإنساني أنه النشاط الذي يكون الهدف منه تقديم الإغاثة والمساعدة للأفراد الذي يواجهون أحداث مختلفة من شأنها تعرض حياتهم للخطر، وهو عمل خاضع لمصالح سياسية بل أهدافه الأساسية هي إنسانية بحتة تقوم على عدة مثل ومبادئ تم الإعلان عنها أول مرة في إطار المؤتمر الدولي العشرين للحركة في فيينا بالنمسا عام 1965والتي تتمثل بالإنسانية والحيادية والاستقلالية. وهو فكرة تاريخية يعود صداها إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد تأثر الشخصيات العسكرية والسياسية في جميع أنحاء أوروبا بكتاب الطبيب السويسري دونان " تذكار سولفرينو" الذي يروي فيه كيفية تحول رحلته التجارية في شمال ايطاليا إلى رحلة إنسانية لمساعدة الجرحى والمصابين خلال معركة سولفرينو.)(اللجنة الدولي للصليب الأحمر, 2010).

ومع تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين بالإجراءات الفعالة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي تميزت بالخطورة على القيم الإنسانية، نظرًا للنتائج الناجمة عن استخدامها

وبشكل خاص إبان الحربين العالمية الأولى والثانية، وما سببته من الأضرار الجسيمة دفعت بالدول والمجتمع الدولي للبحث عن الحلول للقضاء عليها، واستبعادها من ميادين النزاعات المسلحةوتقييد حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة التي تحدث آثارا مفرطة لا مبرر لها. وبدأت الجهود الدولية تتضافر لتطوير قواعد الحرب من خلال قواعد قانونية عرفت بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل من مجموعة مبادئ أساسية جوهرها المعاملة الإنسانية وتتفرع منها المفاهيم الأخرى، وتؤسس حجر الزاوية التي يؤمن الحماية للبشر والطبيعة، التي تتألف من أحكام تفصيلية تهدف إلى تحقيق تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والتخفيف من وطأة الحرب قدر المستطاع، والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو غير قادرين على المشاركة فيها(سمير، 2022).

توزعت الحماية التي أكدت عليها اتفاقيات جنيفالأربعة 1949وبروتوكولاتها الإضافية 1977 التي تشكل حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني،وكان للعمل الإنساني حصة كبيرة منه، حيث شكلت فكرة توفير الحماية لموظفي الإغاثة أحد أهم الضمانات التي كرسها القانون الدولي الإنساني ووسع نطاق تطبيقها لتشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتوفر الحماية للأشخاص المتضررين خلال النزاع أو بعده وتخفيف آلامهم والإسهام في تطوير سبل التضامن الدعم الدولي وتدعم العلاقات الودية بين الشعوب.

وبدأت جهود المجتمع الدولي لإرساء العمل الإنساني تتوالى لتأسيس المنظمات الإنسانية التي كانت أحد اهدافها تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان خلال القيام بالعمل الإنساني بكافة صوره، مع وجود أفراد بمنزلة جنود لهذه المنظمات يعملون في الصعاب وتكون مهمتهم الأساسية توصيل المساعدات اللازمة للأشخاص الذين يستحقونها. ورغم أنه حق من حقوق المتضررين في أثناء النزاعات والحروب وما بعدها واستجابة أخلاقية وإنسانية، إلا انه على صعيد السياق التنفيذي العملي يشهد هذا العمل العديد من التعقيدات ناجمة عن تصاعد حدة العنف في بؤر الصراعات، وبشكل خاص في بيئة صراعات الشرق الأوسط وغيرها من المناطق التي تعيش اليوم صراعات في العالم والتي تعمل بها الجهات الفاعلة الإنسانية وذلك لأسباب سياسية واقتصادية أوالتطرف أو مزيج من هذه العناصر.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في ضرورة التعمق في الأساس القانوني للعمل الإنساني وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره الوسيلة الأساسية لنجدة ضحايا النزاعات المسلحة، وابراز كافة التحديات التي يواجهاجميع العاملين والنشطاء في المجال الإنساني الإغاثي، لا سيما في النزاعات المعاصرة الدائرة في عالمنا والتي تؤكد على انعدام إشارات الأمن بحقهم وتجعلهم يتعرضون لمضايقات عدة من قصف واعتقال وغيرها من الأمور التي تشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أهداف البحث:

- شرح تفصيلي لمفهوم العمل الإنساني
- شرح تفصيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالعمل الإنساني والعاملين فيه.
- بيان التحديات التي تحول دون تطبيق النصوص القانونية والاتفاقيات المتعلقة بحماية أفراد العمل الإنساني على أرض الواقع.

إشكالية البحث:

بما أن اطراف النزاعات اليوم تتحدى القوانين فيما يخص العمل الإنساني وتجعل موظفي الإغاثة في خطر دائم رغم أن القانون الدولي الإنساني أكد على سلامتهم ومنع العنف ضدهم، وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية :

كيف يحكم القانون الدولي الانساني العمل الإنساني خلال النزاعات المسلحة؟ وما هي التحديات التي تواجه العمل الإنساني اليوم في الصراعات المعاصرة التي يشهدها عالمنا؟

منهجية البحث:

وللاجابة عن الإشكالية المطروحة والوقوف السليم على هذه المشكلة، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال عرض مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي ترعى العمل الإنساني ومن ثم شرح كيفية مخالفتها والتي شكلت تحديات وعائق في تحقيق العمل الإنساني على اكمل وجه خلال النزاعات المسلحة وما بعدها.

خطة البحث :

سوف نقوم بتفصيل هذه الدراسة بحسب التقسيم التالي :

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالعمل الانساني في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الو اقع العملي للعمل الإنساني خلال النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالعمل الانساني في القانون الدولي الإنساني

عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي أنه مجموعة القواعد التي تهدف الى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه ويعانون ويلات النزاع، الى جانب حماية الأعيان التي لا علاقة لها بالعمليات العدائية. (نهليك، 1987)

واذا اردنا الربط بين كل من العمل الإنساني وقواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أن القانون الإنساني سواء كان معاهدة أو عرفًا، نظم عمليات الإغاثة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. في حين أن القواعد قد لا تكون مفصلة كما ينبغي، إلا أن هذا الهيكل القانوني وفر إطارًا عامًا واضحًا إلى حد ما يمكن من خلاله إجراء الأنشطة الإنسانية سواء لناحية حماية للعمل الإنساني بشكل واضح، والشروط التي قد تفرضها أطراف النزاع على الجهات الفاعلة التي تسعى لتقديم الإغاثة الإنسانية، ويتم تنفيذ هذا العمل في ميادين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بصورة مساعدات إنسانية ذات أشكال مختلفة (طبية، غذائية...إلخ)، تعمل تحت مظلة القانون الدولي الإنساني كما ذكرنالضمان الاستقرار ومحاربة الاتكالية، وكحق أساسي للضحايا المتضررين الذين وقعوا ضحايا الحربأينما كانوا ، وبمختلف أنواع الإغاثة للتخفيف من معاناتهم وبشكل خاص في حالات الاستعجال في أثناء النزاعات أو ما بعدها(HEIDELBERG, oxford university press).

وعليه سوف نقوم في هذا المطلب بتفصيل المقصود بالعمل الانساني القائم على المساعدات الانسانية وكيفية تأطيره في قواعد القانون الدولي الانساني وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم العمل الانساني

وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، يقوم العمل الإنساني على تقديم المواد الأساسية للمتضررين من الأزمات الإنسانية لذلك فهو يدخل في اطار المساعدات الإنسانية، **وهذا ما جعلنا نتساءل عن ماهو مفهوم المساعدات الانسانية المقدمة في النزاعات المسلحة ؟**

أغفلت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 عن تعرف محدد للمساعدات الإنسانية واقتصر الذكر على مجموعة من الأحكام الذي تنظمها، لذلك حاولت عدة منظمات الدولية إلى جانب الجهود الدولية الأخربالفقهية منها والتشريعية والقضائيةلمحاولة ملء هذا الفراغ التشريعي عن طريق محاولات لوضع تعريف، وكانت على الشكل التالي:

- التعريف التشريعي للمساعدات الإنسانية: عرفها معهد القانون الدولي أنها : "جميع الأفعال والنشاطات والموارد المادية والبشرية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذو الطابع الإنساني التي تضمن سد احتياجات ضحايا الكوارث الإنسانية.(كاظم، 2016)

  وبحسب تعريف معهد القانون الدولي هي جميع المواد التي لا غنى عنها لضمان بقاء السكان على قيد الحياة، من غذاء وماء وخدمات طبية وغيرها، وذلك خلال الأحداث المفجعة التي قد تطرأ وتعرض المدنيين للخطر سواء كانت كوارث طبيعية (زلازل، براكين...) أو من صنع الإنسان كالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.(مكنتوش، 2007)
- التعريف الفقهي للمساعدات الانسانية: كانت المساعدات الانسانية محل اهتمام مجموعة من فقهاء القانون الدولي التي حاول العديد منهم إيجاد تعاريف محدد لها، نذكر منهم(الجنابي، 2010) :

  - حسب تعريف الفقيه ترولي هي: " الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم الضرورية التي من الخارج لجميع ضحايا النزاع المسلح الدولي وغير الدولي" .
  - وبحسب تعريف الفقيهة ستنر هي: " مجموعة من المساعدات المادية التي تشمل الغذاء والماء والدواء والمأوى والتي تعد ضرورية لبقاء ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية".
  - كما عرفها فقهاء اخرون أنها: "جميع الأعمال العابرة للحدود التي تقوم بها منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية لإنقاذ الأبرياء من خطر مؤكد".
- التعريف القضائي للمساعدات الإنسانية: أقدمت محكمة العدل الدولية على تعريف المساعدات الإنسانية أثناء نظرها في قضية الأنشطة العسكرية المقدمة من قبل نيكاراغوا ضد الولايات

المتحدة الأمريكية في عام 1986، حيث عرفت خلالها المحكمة المساعدات الإنسانية أنها: "جميع المواد من غذاء وملابس ودواء ومعونات اخرى دون أن تشمل توريد الأسلحة ونظم الاسلحة وغيرها من العتاد الحربيوالعسكري أو المعدات أو المركبات التي يمكن استخدامها لالحاق جروح خطيرة أو تسبب الموت".(الدولية، - 1948- 1991)

ومن خلال التعاريف المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن العمل الإنساني هو المساعدات الإنسانية القائمة على جميعالأعمال التي تشمل المساعدات المادية من غذاء وماء وأدوية، وخدمات طبية وغيرها من الخدمات البعيدة كل البعد عن جميع الأدوات أو المواد التي يستخدمها الجيش أو تستعمل كمعدات عسكرية، ويكون الهدف منها انقاذ أرواح وتخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الثاني: العمل الإنساني في أحكام القانون الدولي الإنساني

كرست قواعد القانون الدولي الانساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين1977 حماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية أو ما يطلق عليهم صفة "المدنيين" التي عد العاملين في المجال الإنساني بأشكالهم المتنوعة (أفراد الخدمات الطبية، موظفو الدفاع المدني، موظفو الإغاثة..) مالكين أيضاً لهذه الصفة، إلى جانب الذين توقفوا أو عجزوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لي سبب اخر، ومساعدتهم ورعايتهم دون تمييز، وكان من ضمن هذه الحماية تقديم المساعدة الإنسانية وإغاثة جميع ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف معاناتهم، وسوف نقوم بشرح ذلك من خلال:

1- العمل الإنساني خلال النزاعات المسلحة الدولية:

تعرف النزاعات المسلحة الدولية أنها استخدام القوة بين دولتين بصرف النظر عن موضوع النزاع، الا أن وفي التاريخ المعاصر ومع تطور وسائل القوة، أضحت النزاعات المسلحة تتسم بالتعقيد بسبب خلو تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ليطال العمل الإنساني مما يخلق تحديات في الوصول للضحايا.

حيث أكدت مبادئ القانون الدولي الإنساني على ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وهو ما يعرفبمبدأ التمييز الذي هو من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، آثاره إعلان سان بيترسبورغ 1886 الذي أكد على إضعاف قوات العدو، وأوجب توجه العمليات الحربية إلى أفراد القوات المسلحة فقط، من دون الأشخاص الذين ليس لديهم دورًا في هذه العمليات. وجاء في البروتوكول الإضافي الأول 1977 في

نص المادة 48 منه الآتي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية من دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام، وحماية السكان المدنيين، والأعيان المدنية" .

على الرغم أنه لم يرد تعريف محدد في قواعد القانون الدولي الإنساني "للسكان المدنيين"، إلا إنه كان هناك العديد من المحاولات لتوضيح ما المقصود بالمدنيين وهي:اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي قامت في مادتها الرابعة على محاولة تعريف المدنيين حيث نصت: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

وعليه بالعودة لفكرة العمل الإنساني، على الدول الخصم فيما بينها تجنب المدنيين توفير احتياجات السكان، وفي حال الدولة غير قادرة على الوصول إلى السكان المتضررين بسبب نقص الموارد أو السيطرة الإقليمية أو غير راغبة في ذلك، فإنها تتحمل مسؤولية التعاون الدولي لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى من يحتاج اليها، وذلك من خلال السماح بحرية النقل لأي مبادرة من شأنها توفر المعاملة الانسانية الكاملةوتوفر جميع ما يضمن بقائهم على قيد الحياة من غذاء ودواء وماء وغيرها من الخدمات للجرحى والمصابين وضرورة توفير الحماية للخدمات الطبية والمهمات الطبية في هذه المناطق.

وأنه حسب المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 يجب على الأطراف السامية المتعاقدة السماح وتسهيل مرور إمدادات وموظفي الإغاثة بسرعة ودون إعاقة، حتى إذا كانت مثل هذه المساعدة مقدمة إلى السكان المدنيين للطرف المعادي. وأيضا اكد القانون الدولي الانساني على احترام العمل الانساني في حالات الاحتلال الذي يلزمها في مراعاة احتياجات السكان المدنيين وتزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وفي حال عدم امكانية دولة الاحتلال من توفير الإغاثة المذكورة للمدنيين، أن تسمح لاعمال الإغاثة غير المتحيزة بالمرور وتلبية حاجات السكان. بالإضافة أنه بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "عرقلة إمدادات الإغاثة عمداً" كجزء من استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

2- **العمل الإنساني خلال النزاعات المسلحة غير الدولية :**

عرف العالم أنواعاً من النزاعات مختلفة عن تلك المتمثلة بالحروب بين الدول، وأصبحت لغة القوة داخلية، إذ تدور داخل حدود الدول وتنشب بين دولة ما وجماعة أو جماعات مسلحة منتظمة من غير الدولة، وقد تشيع بين الجماعات نفسها حالة من العنف والفوضى وتشكل خطرًا على الاستقلال الداخلي والدولي نظرًا لخسائرها الفادحة وكثرة انتشارها، هو ما عرف "بالنزاع المسلح غير الدولي".

وقد كان تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية مثيرًا للجدل القانوني وتحفظات الدول حتى لا يتم المساس بسيادتها، إلا أن النطاق الموضوعي للقانون الدولي الإنساني واتفاقيته، أثمرت عن قواعد خاصة للنزاع المسلح غير الدولي لأنها مختلفة عن قانون الحرب(لاهاي). (المادة 23 اتفاقية جنيف الرابعة).

وترد النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فأكدت الاعتراف بها من خلال تطبيق الضمانات التي تحمي الضحايا، الا ان الواقع العملي في النزاعات المسلحة غير الدولية في عالمنا المعاصر جعلنا نشهد على مخالفة واسعة النطاق لقواعد القانون الدولي الإنساني، تؤثر على قدرة المنظمات الإنسانية في الوصول إلى المتضررين والضحايا في تلك المناطق. (مكي، 2010)وفيما يخص العمل الإنساني، فقد أكد البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لاتفاقيات جنيف على منع أي من الممارسات التي تعود بالخطر على المدنيين كالتجويع أو مهاجمة الأعيان المدنية التي يتوقف عليها بقاء السكان على قيد الحياة كوسيلة لاضعاف العدو، وأكد البروتوكول المذكور على العمل الإغاثي حيث تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لمصلحة السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني, وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

في حين أن إذا فشلت دولة في الاستجابة لاحتياجات السكان في المناطق التي تسيطر عليها مجموعات مسلحة من غير الدولة بسبب عدم القدرة أو عدم رغبة هذه الجماعات في مرور هذه المساعدات إلى محتاجيها، تبقى ملزمة بتلبية الاحتياجات الاساسية للسكان الخاضعين لسيطرتها، ويقع عليها السماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين إليها وتسهيل هذا الوصول، حتى ولو كان هؤلاء السكان تحت اطراف النزاع الأخرى. (سمير، المرجع السابق)

وعليه نستنتج مما سبقفي هذا المطلب أن القانون الدولي الانساني حرص على تكريس قواعد خاصة بالعمل الانساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية كوسيلة لتخفيف ويلات الحرب ومساعدة الفئات الأكثر تضرراً في الحروب من المدنيين.

المطلب الثاني: الو اقع العملي للعمل الإنساني خلال النزاعات المسلحة

طال التطور طبيعة العنف المسلح بصورة واسعةبصورة خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، وهذا ما انعكس سلباً في ميدان النزاعات التي اصبحت مليئة بالمخاطر والصعوبات والتي تأثر بشكل كبير علىبيئة العمل الإنساني سواء بصورة مباشرة، وذلك عندما تطال الأعمال العدائية العاملين في مجال الإغاثة وتجعلهم الأطراف المتحاربة محل استهداف فكثيرا ما يتعرضون للقصف أو التعذيب أو الاعتقال او الحرمان من حرية التنقل، أو بصورة غير مباشرة وبشكل خاص عند ميل بعض الدول او الجماعات المسلحة في السيطرة على مكان ما او استخدامه لأغراض سياسية او عسكرية او تخريبية مما قد يعرقل عمل الجهات الانسانية ويمنعها من الوصول الى المتضررين من السكان، بالاضافة الى ان مع استمرار الأزمات لوقت اطول سيؤدي ذلك الى وجود عراقيل خارجية اخرى جديدة من شأنها تحول دون القيام بالعمل الإنساني في الأماكن المتضررة.(روتا، 2010)

ان كل هذه التحديات نراها اليوم تضم البئية التي تجري فيها الأعمال الإنسانية قي عالمنا المعاصر لا سيما خلال النزاعات المسلحة التي شهدتها مؤخراً منطقتنا العربية بشكل خاص، وعليه سوف نقوم في هذا المطلب بشرح هذه التحديات المتنوعة بالتفصيل مع اثباتها بنماذج عملية، وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: التحديات المختلفة التي تحول دون تحقيق العمل الإنساني في النزاعات المسلحة

يخضع العمل الإنساني لمبادئ الاختبار في مواجهة البيئة العالمية، مما جعل هذا العمل يواجه لا سيما في النزاعات المسلحة التي يشهدها عالمنا المعاصر فجوة واسعة بين الاحتياجات التي يطلبها السكان المتضررين وبين قيود مختلفة ومتنوعة تشكل عقبات يواجهها العاملين في مجال الإغاثة وهي:

1- <u>التحديات الميدانية للعمل الإنساني:</u>

يعد العمل الإنساني حق محمي للسكان المدنيين في قواعد القانون الدولي الانساني كما ذكرنا سابق، لكن عرفت النزاعات المسلحة تطوراً رفع من حدتها وأدى إلى اعاقة وصول اعمال الإغاثة الى محتاجيها، ومنها الاطار الأمني في مناطق النزاعات الذي جعل عمال الإغاثة محل استهداف ويواجهون ضغط الانتهاكات والمضايقات خلال قيامهم بعملهم، وهذا ما جعل العمل الإنساني محفوفاً بالمخاطر سواء كانو تابعين لدول أو منظمات حكومية أو غير حكومية ويؤدي إلى حرمان ملايين من البشر من الغذاء الأساسي والمياه والمأوى والصرف الصحي والخدمات الأخرى الضرورية للبقاء على قيد الحياة. ومثال على ذلك البيئة الليبية التي تواجه صراعا داخليا مسلحا منذ عام 2014، أدت بحسب تصريح رئيسة بعثة منظمة أطباء بلا حدود في ليبيا الدكتورة آن ماري عام 2015 عن مواجهة صعوبات في توصيل المساعدات الطبية، بدءاً من إيجاد طائرة شحن يمكنها نقل البضائع إلي ليبيا، ثم النقل البري الذي بات خطرًا بسبب الوضع الأمني الذي تشهده المنطقة.(الوصول الانساني والمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة، 2023)

على الرغم من أن القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها نهج العمل الإنساني تتمثل بالحياد والاستقلالية وعدم التحيز،الذي يعني أن يتم لخدمة جميع الناس دون تمييز بصرف النظر عن أصلهم وعرقهم وجنسهم ودينهم، من قبل المنظمات الدولية أو غير الدولية، في ظل الحروب الكبرى والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تشهد عنفاً غير مسبوق في عالمنا المعاصر، من اسلحة ثقيلة جوية أو من خلال استخدام المدفعيات والتي ما زالت تتسع وتواصل تأجيج انتهاكات حقوق الإنسان، واللجوء إلى الهجمات العشوائية والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، والتي طالت أيضاً عمال الإغاثة لأن الأطراف المتحاربة في هذه النزاعات وجعلتهم محل استهداف معتبرة أنهم ذو دوافع سياسية خفية، إلى جانب قائمة من الحوادث المتعددة الأخرى كالقتل والاغتصاب والاختطاف أو الاعتقال من السلطات لا سيما مثلا سلطات بعض الدول تقوم بعض الدول بدمج العمل الإنساني في إطار مجموعة الوسائل المتاحة لها في حملتها ضد الأنشطة الإرهابية.

وأيضاً ما قد يواجهه العمل الانساني من تعقيدات وصعوبات متزايدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تشهد اوضاع غير مستقرة تتسم بضعف أو غياب سيادة القانونوتعدد الجهات الفاعلة المسلحةغير التابعى لدول من غير المرجح أن تشعر بأنها ملزمة بقواعد لم يكن لها دور في وضعها، والتي أصبحتاليوم تملك اخطر أنواع الأسلحة، حيث تنشط خلالها الأفعال الاجرامية

والتوترات والفوضى وأعمال العنف، مما يصعب على المنظمات القيام بعملها لعدة أسباب (Bernard, 2011):

- أن تقوم الجماعات المسلحة بمعارضة وجود العاملين في هذا المجال وتتبع سياسات تحد وتقيد من أنشطتهم الإنسانية أو تعرقلها.
- صعوبة اجراء عملية التنسيق والتفاوض مع هذه الجهات المسلحة لتجنب إلحاق الضرر بالعمليات الإنسانية والمدنيين، مما يجعل موظفي العمل الانساني يشعرون بالقلق والخوف جراء هذه البيئة المتشرذمة ويمتنعون عن العمل فيها مما يعرقل وصول المساعدات الى الضحايا المدنيين المتضررين.

2- <u>تسييس العمل الانساني:</u>

يعد الحياد أبرز الصفات التي من المفترض أن يتميز بها العمل عمال المنظمات الإنسانيةبغض النظر عن مواقفهم أو انتماءاتهم السياسية، وهذا ما أكدته الصكوك الدولية باعتبار أن العمل الإنساني من أهم الأعمال الأخلاقية التي أقرتها الأمم المتمدنة وترضيها الضمائر البشرية. وفي الآونة الأخيرة أثبت الواقع العملي محاولة تقويض حياد المساعدات وإساءة استخدامها، وأكد أيضاً خضوع المساعدات للاعتبارات السياسة والصراع الدولي، حيث وجدنا أن العمل الإنساني في مراحله المختلفة بدءً من التمويل الى التوزيع قد يكون طريق لتدخل دولة في شؤون دولة أخرى، أو وسيلة لتصفية حسابات سياسية بين دول محددة،لذلك تسييس المساعدات قد يأخذ عدة أشكال هي:

- يكون ذلك عندما تقوم بعض الدول بإرسال مساعدات إلى المتضررين في منطقة ما أو عرقلة هذه المساعدات كوسيلة ضغط على هذه المنطقةالتي تعد بالنسبة لها من المناطق ذات الأهمية الاستراتيجيةوسوف تحقق منها منافع اقتصادية وجيوستراتيجية.
- استخدام المساعدات الإنسانية كجسر عبور لبناء أو تحسين العلاقات الدبلوماسية بين الدول، مثال عندما تعرضت تركيا في 17 أغسطس 1999 لزلزال ضرب غرب البلاد نتج عنه وفاة حوالي 17 ألف شخص، ورغم التوتر التاريخي بين كل من اليونان وتركيا على خلفية الأوضاع في قبرص، عرضت اليونان المساعدة على تركيا الذي قبلت بها.

- أو عندما يؤدي الخوف على المصالح السياسية إلى التدخل بالعمل الإنساني عبر عمليات حفظ السلام ومثال على ذلك مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في بعثة حفظ السلام في هاييتي رغم أنها كانت غير مهتمة لما يحدث هناك، إلا أن خوفاً على مصالحها من تدفق اللاجئين إليها.
- ابقاء الدولة التي تحتاج إلى مساعدات إنسانية بحالة تبعية إلى دولة أخرى، وذلك يتم عندما يكون هناك أزمة ما في دولة ما وتتدفق عليها مساعدات معينة، لكن بشكل غير متكافئ وتكون هذه المساعدة أشبه بمسكن الألم مؤقتاً كتقديم سلل غذائية لمن هم تحت القصف المتواصل وتجاهل وجود حل سياسي لحل الأزمة، يكون الهدف من ذلك إبقاء المجتمعات بحالة تبعية كاملة وجعله في احتياج دائم لهذا النوع من المساعدات.

3- <u>التمويل الخارجي</u>:

التمويل الخارجي هو مجموعة من الأموال التي تأتي للجهة الإنسانية على شكل منح من دول محلية أو خارجية عربية أو أجنبية، فهي محلية عندما تقوم حكومة دولة ما بتخصيص جزء من ميزانيتها للأعمال الإنسانية، وخارجية عندما تقوم دولة ما باقتطاع جزء من ميزانيتها لدعم الأعمال الإنسانية في دول أخرى أو منظمات. وتزداد الحاجة إلى الأموال مع ازدياد الاحتياجات الإنسانية من أجل تمويل الاستجابات الإنسانية، وعلى الرغم من أن التمويل المقدم من الجهات المانحة قد ازداد في المدة الأخيرة إلا أنه يبقى غر كاف وغالباً ما يتم تخصيصه بصعوبة.

وليس من السهل تحديد الغرض التي تصبو اليه الدول من تمويلها للأعمال الإنسانية، فالتمويل الخارجي غالباً ما يأتي لدعم دولة تمثل أهمية استراتيجية للجهة المانحةقد ترمي من خلالها لتحقيق مصالح اقتصادية وعسكرية وأمنية، أو ثقافية بصفة تغيير عادات مجتمع ما عن طريق البرامج الحوارية التي تقوم بها الهيئات الإنسانية للتخفيف من تطرف معين أو تعديل سلوك ما، أو محاولة تثبيت نفوذ دولة كبرى ثقافياً في دولة أخرى.(سالم، 2015)

ومن أهم ما يجب ان يميز التمويل الإنساني هو الحياد وعدم التمييز، بمعنى رضا الممول يجب ألا يكون عامل أساسي لبقاء المنظمة أو انتهائها، وهذه واحدة من أهم الانتقادات التي واجهتها المنظمات الإنسانية اليوم، ومثال على ذلك ما وجه إلى منظمة مراقبة حقوق الانسان "human rights watch"

من انتقادات تتعلق بمصدافية تقاريرها وافتقارها للادلة القاطعة لانتهاكات حقوق الانسان واعتبارها مرتبطة بأجندة لجهات معينة(زيدان، 2003).

رغم أن تمويل المساعدات الإنسانية لا إلزام فيه كونه هبات تقدم اخلاقياً وإنسانياً، إلى أنه يجب أن يخضع إلى إدارة أممية تلزم الممولين حكومات أو مؤسسات أو منظمات لا سيما بشكل يتزامن مع عمر الأزمات في كل منطقة، وأن يكون هناك مجموعة اجراءات أممية تجنبه التأثر بالمصالح السياسية من شأنها تؤمن مصداقية العمل الإنساني ويساهم في وصوله إلى من هم أكثر احتياجاً.

الفرع الثاني: نماذج عملية لو اقع العمل الإنساني في عالمنا المعاصر (غزة – اليمن نموذجا)

يتطلب تقديم المساعدات الإنسانية بيئة عمل تساعد على الانتشار المنتظم والمتواصل للعمال والموظفين، وتدار وفقاً للمبادئ الإنسانية التي تتمثل في النزاهة والحيادية والاستقلالية. إلا ان النزاعات المسلحة التي شهدها عالمنا مؤخراً ، كالحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، أو حرب اليمن أثبتا أن العمل الإنساني يواجه عدداً من المعيقات التي تحد من تنقل الموظفي وتعرقل عمليات المساعدات اليومية، وهذا ما سنفصله في هذا الفرع على الشكل الآتي :

1- و اقع العمل الإنساني في غزة 2023:

منذ السابع من أكتوبر من عام 2023 تشن اسرائيل حرب شرشة على قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى، حيث قامت اسرائيل بضرب جميع قواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط، وقامت بتدمير كلي لقطاع غزة إلى جانب تجويع المدنيين أسلوباً للحرب في قطاع غزة، انطلاقاً منحصار كامل بانقطاع الماء والكهرباء وعرقلة قوافل المساعدات الطبية والغذائية كعقاب جماعي لقطاع غزة.

سمح الجيش الإسرائيلي حتى 24 تشرين الأول 2023، بعبور ما مجموعه 34 شاحنة مساعدات من معبر رفح بين مصر وغزة، تحت إشراف وكالات "الأمم المتحدة"، وهو رقم أقل بكثير من الـ 100 شاحنة التي تقول وكالات الإغاثة إنها الحد الأدنى المطلوب، في حين أن معدل الشاحنات التي كانت تدخل القطاع قبل الحرب تقدر بـ600 شاحنة يوميا محملة بأنواع متنوعة من السلع والبضائع. كما ورفضت إسرائيل أيضا السماح بدخول الوقود متذرعة بأن حماس قد تستخدمه لأهدافها الخاصة.

هناك حاجة ملّحة إلى الوقود من أجل مولدات المستشفيات، ومضخات المياه ومياه الصرف الصحي، وتوزيع المساعدات.(بشي، 2023)

ومع استمرار العدوان تصاعدت حدة الاجراءات الإسرائيلية التي تخص المساعدات الإنسانية،بهدف تفاقم الأزمة وتجويع المدنيين العزل، حيث قامت:

- استهداف مباشر لعمال الإغاثة وهذا ما أكدته تقارير الأمم المتحدة، التي اثبت مقتل نحو 300 من العمال بفعل الغارات الجوية عليهم من وكالات إنسانية مختلفة (world central kitchen, Unrwa،كوسيلة لتخويف جميع عمال الإغاثة الآخرون ودفعهم لترك عملهم.)البنا, 2024(
- استهداف متكرر لقوافل المساعدات الطبية والغذائية، مثال ما وقع في 2024/2/5 عندما تم استهداف شاحنات تابعة للأنروا من قبل البحرية الاسرائيلية كانت متجهة إلى شمال قطاع غزة(الشرق نيوز, 2024).
- استهداف إسرائيلي مباشر للمصادر التي تصل عليها المساعدات الإنسانية مثل نقاط التوزيع أو أماكن أخرى يعتمد عليها كالمخابز، مراكز التموين للمنظمات الإغاثية.

أخيراً، يعد تحكم إسرائيل بالمساعدات الإنسانية وتكرار استهدافها هو تصريح ضمني منها على تأكيد نيتها بارتكاب جريمتي الإبادة الجماعية والتهجير القسري، وسياسة التجويع هي واحدة من السياسات الانتقامية التي تستخدمها اسرائيل في كل عدوان بذرائع مختلفة والتي تحاول من خلالها اظهار صورة تشي بالسيطرة والانتصار لإرضاء المجتمع الداخلي الإسرائيلي، ورغم الحظر الصريح لهذه الأفعال في قواعد القانون الدولي الانساني، الا أن ولمرة جديدة تتحدى القانون الدولي واتفاقياته دون حسيب ولا رقيب، وهذا ما يعد نتيجة طبيعية ناجمة عن الدعم المتواصل بالأموال والأسلحة لإسرائيل وتغاضي المجتمع الدولي عن كافة جرائمها وافلاتها من العقاب مكنها من المواصلة في خروقاتها.

2- **و اقع العمل الإنساني في اليمن:**

منذ أكثر من سبع سنواتحتى يومنا هذايعيش اليمن صراعات داخلية تندرج تحت مسمى الحرب الأهلية بين جماعة الحوثيين والقوات الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح إلى جانب صراعات خارجية مع دول أخرى، حيث أدت هذهات النزاع الذي طال أمدها في اليمن إلى إحدى أكبر الأزمات

الإنسانية في العالم، حيث يحتاج أكثر من 20 مليون يمني إلى المساعدة ويعانون من نقص الغذاء والرعاية الصحية والبنية التحتية.

ورغم الحاجة الماسة لعمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية إلا أن هناك أسباب معقدة تقوض عمل المنظمات التي تعمل لتقديم المساعدة وتشكل تحديًا لها ومنها:

- اختطاف واحتجاز عمال الإغاثة والعاملين في المجال الإنساني والتابعين لوكلات إنسانية مختلفة، ومنهم على سبيل المثال 13 موظفاً تابعين لمنظمة الأمم المتحدة ستة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واثنان من اليونيسكو وموظف واحد من كل من مكتب المبعوث الخاص ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي[1].
- محاولة تغيير مسار العمل الإنساني المتمثل بالحياد وتسيسه لصالح أحد أطراف النزاع، كمثلا أخذ نسبة من المشاريع أو اخذ الاذن بعمليات التوزيع من قبل مسئوليها التنفيذيين في كافة المناطق التي تسيطر عليها في البلاد، وهو ما دفع برنامج الغذاء العالمي لإعلان توقيف انشطته في اليمن في وقت سابق.(شؤون الامم المتحدة، 2024)
- الافتقار إلى الاطار الأمني التمكيني الذي يؤدي إلى وصول المساعدات بسبب سلوكيات بعض أطراف النزاع كفرض قيود على التحركات، ورفض السماح بإجراء تقييمات واستجابة مستقلة مما أدى إلى تضييق البيئة التشغيلية وعرقل وصول المساعدات الإنسانية.(بارون، 2022)

أخيراً، رغم كمية المساعدات التي تم تقديمها لا يزال هناك قرابة 10 مليون طفل بحاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية، ولا يزال الوضع هشاً بسبب بعض العقبات التي ما زالت تحول دون وصول المساعدات .

الخاتمة:

تولت هذه الدراسة من خلال أوراقها تفصيل وضع العمل الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بين قواعد القانون الدولي الإنساني والواقع العملي، وتبين لنا ما يلي:

1- المساعدات الإنسانية هي جميع المستلزمات التي لا تشتمل على الأسلحة او منظومات الأسلحة أو غيرها مما يدخل في التصنيع الحربي ويتم تقديمها للضحايا خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

2- العمل الإنساني هو حق مقدس يملكه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو مقرر في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

3- يجب ان يكون تقديم المساعدات الإنسانية في اي نزاع مسلح مبني على احترام جميع المبادئ الإنسانية القائمة على الحيادية والأخلاقية والتي تقتضي تقديم جميع المساعدات بشكل نزيه الى المدنيين المحتاجين وفق معيار الحاجة ودون تمييز بين أصولهم او معتقداتهم او توجهاتهم السياسية او غيرها.

4- يجب على جميع الأطراف المتحاربة سواء من الدول أو الجماعات المسلحة تأمين احتياجات الأساسية للسكان المحتاجين، أو قيام ما بوسعهم لتسهيل عمليات الإغاثة الإنسانية بكافة أشكالها دون عرقلة ذلك.

5- أثبت الواقع العملي لا سيما مؤخراً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية المعاصرة، أن هناك مجموعة عقبات اجرائية وقانونية تواجه العمل الإنساني تعرقل وصول المساعدات للأشخاص المحتاجين، كاتباع اجندات سياسية تؤدي الى انحراف مسارها الأساسي، أو ممارسات جماعات ارهابية لا ترى نفسها مخاطبة في أحكام القوانين.

انطلاقاً من هذه النتائج، يجب تضمين البحث حزمة من التوصيات التي هي:

1- إبرام معاهدة دولية خاصة تعنى بحماية العمل الإنساني والعاملين بمجال الإغاثي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأن تتضمن بنود واجراءات قانونية لتحميل المسؤولية الدولية في حال تم مخالفتها.

2- تخصيص الدول موارد مالية خاصة تساهم في التدريب الأمني والتوجيهي لعمال الإغاثة وذلك لتأهيلهم للقيام بمهامهم الإنسانية على أكمل وجه.

3- نزع صلاحية الموافقة أو التراخيص المتعلقة بدخول المساعدات من سلطات الدول أو عالأقل جعلها سلطة غير مطلقة كجعلها تقتصر الموافقة على الجهة منفذة العمل دون التطرق لنوع المساعدات.

4- يجب أن تتوحد الجهات الإنسانية الفاعلة بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة على مبدأ عدم التحيز ويكون القاسم المشترك للعمل الإنساني بأحجامه وأشكاله كافة.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- عاليه سمير،(2022)القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية الانسانية خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .
- عبد الرحمن مسعد&زيدان قاسم،(2003)تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غيرذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية .
- الجنابي غازي، (2010)، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام،، منشورات الحلبي الحقوقية.، بيروت.
- أفندي عطية، (2010) المنظمات غير الحكومية: مدخل تنموية، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة، مصر.

2- المجلات والأبحاث:

- كاظم علي، (2016) ، المساعدات الانسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية،العدد 3.
- ماكنتوش كات،(اذار 2017) في ما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الانسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 865.
- مكار روا واخرون، (2012)المساعدة الانسانية القائمة على المبادئ والجماعات المسلحة من غير الدول، نشرة الهجرة القسرية الصادرة عن مركز اللاجئين، جامعة اكسفورد، العدد 61.
- جصاص لبنى&شحماط مراد، (2019) المنظمات الدولية والمساعدات الإنسانية: بين تقديم الإعانات وتسييس المساعدات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 4، العدد 1.
- بوشامة بوشامة، (2017) مصداقسة تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية حول واقع حقوق الإنسان في الدول العربية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 7،4.
- نهليكساتسيلاف ، (1984)عرض موجز للقانون الدولي الانساني، ترجمة رياض القيسي، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الوصول الإنساني والمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة ، ورقة قانونية وعملياتية، مركز دياكونا للقانون الدولي الإنساني، يونيو 2023

الاتفاقيات الدولية:

3- اتفاقية جنيف الرابعة 1948

4- البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف 1977.

5-

ب – المراجع الأجنبية:

-Heidelberg: Springer, Humanitarian assistance, access in armed conflict and occupation. In Max Planck Encyclopedia of Public International Law. Oxford: Oxford University Press, 2011.

-Vincent Bernard, EDITORIAL: THE FUTURE OF HUMANITARIAN ACTION, International Review of Red Cross, Volume 93 Number 884 December 2011

4 –المو اقع الالكترونية:

- تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى(1863-1914)، 2010،: www.icrc.org
- سالم العبيدي، 8 يوليو 2015،«أطباء بلاحدود» يعمل على دعم المستشفيات شرق ليبيا، بوابة ليبيا صوت ليبيا الدولي:
https://alwasat.ly/news/libya/76451
- موقع الأمم المتحدة: www.un.org
- دم بارون، فبراير 2022، أسئلة حول التحديات الإنسانية في اليمن، مركز السياسات اليمنية على: https://www.yemenpolicy.org/ar
- ساري بشي، اكتوبر 2023 ، لا تزال إسرائيل تمنع وصول المساعدات إلى المدنيين في غزة، موقع منظمة Human rights watch:، www.hrw.org/ar/new.
- ياسر البنا، 2024، قتلت المئات منهم لماذا تستهدف إسرائيل عمال الإغاثة في غزة؟، الجزيرة نت: www.aljazeera.net.
- حادثة 5 فبراير".. وثائق أممية تثبت هجوم إسرائيل على قافلة غذائية في غزة "، الشرق نيوز،2024/2/21،: https://asharq.com/politics/80840
- سارة فوفولستيك، مارس 2021، عندما تنحرف المساعدات عن مسارها: كيف تفشل الاستجابة الإنسانية الدولية في اليمن،مركز صنعاءعلى: https://sanaacenter.org/ar/reports/humanitarian-aid

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 6 العدد: 18 مارس/اذار2025: ص-ص28-75

الجريمة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

Crime International and International Criminal Court

د.وفاء العزوزي (*)
AzouziWafa(*)
أستاذة تعليم جامعي بالأكاديمية العسكرية(تونس)
azouziwafa81@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/12/11	تاريخ القبول: 2025/03/04	تاريخ النشر:2025/03/31

الملخص:

في خضم بحثنا عن إجابة للسؤال المطروح "هل ان فكرة العدالة الدولية تنبني حقيقة على الحد من الجريمة الدولية من خلال تتبع مرتكبيها قضائيا ام انها تبقى عدالة دون المأمول؟"، قمنا بالغوص في أعماق العدالة الدولية من خلال عدسة المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الجرائم الدولية، مستعرضًين التكامل بين النظم التشريعية والقضائية على المستوى الدوليمن خلال الإطار القانوني للجرائم الدولية من معاهدات واتفاقيات ومبادئ القانون الدولي العرفي وتطبيقاتها في العصر الحديث. كذلك يُناقش هذا الجزء ولاية المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي والجرائم التي تقع تحت ولايتها مبرز المبدأ الأساسي للتكاملية والتفاعل بين النظم القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية. إضافة إلى ابراز التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة، مثل تعقيدات الولاية القضائية والاختصاص، بالإضافة إلى قضايا الإفلات من العقاب وتأثير الحصانات الدبلوماسية والسياسية. كما يُظهر كيف أن الضغوط السياسية يمكن أن تؤثر على قرارات المحكمة، مع التحديات في التعاون الدولي وتنفيذ مذكرات الاعتقال. كما يمكن النظر إلى تأثير هذه التحديات على العدالة الدولية واستراتيجيات محتملة لتحسين التعاون الدولي وتطوير الآليات القانونية.

الكلمات المفتاحية:الجريمة،الدولية،القانون الدولي،الاختصاص،المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

* د.وفاء العزوزي

In the midst of our search for an answer to the question: “Is the idea of international justice really based on reducing international crime through judicial prosecution of its perpetrators, or does it remain justice less than expected?”, we delved into the depths of international justice through the lens of the International Criminal Court and its role in combating crimes. International, reviewing the integration between legislative and judicial systems at the international level through the legal framework for international crimes, including treaties, agreements, and principles of customary international law and their applications in the modern era.

This part also discusses the mandate of the International Criminal Court through the Rome Statute and the crimes that fall under its jurisdiction, highlighting th basic principle of complementarity and interaction between national judicial systems and the International Criminal Court. In addition to highlighting the legal and political challenges facing the court, such as the complexities of jurisdiction and jurisdiction, in addition to issues of impunity and the impact of diplomatic and political immunities. It also shows how political pressures can influence court decisions, with challenges in international cooperation and the execution of arrest warrants.

It is also possible to look at the impact of these challenges on international justice and potential strategies for improving international cooperation and developing legal mechanisms.

Keywords:*crime-international-internationalLaw-specialization-International criminal court..*

مقدمة:

شهد العالم على مر التاريخ أشدّ الجرائم وحشية وضراوة، التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث يعجز أكبر المتشائمين تعبيراً عن وصفها، وقد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها عن طريق إيجاد وسائل الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة.

كما أن موضوع الجرائم الدولية هو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، وذلك نظرا لما تحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية والتي لطالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها فهي تتضمن اعتداء صارخا على المصالح الحيوية التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني حماية خاصة.

ثم إنه قد كثر الحديث عن الجرائم الدولية باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، كما تشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي

لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي، من ناحية الخطورة التي تتميز بها كونها لا تهدد شخصا بعينه بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره.

وبداية يمكننا تعريف الجريمة لغة بأنها جرم التعدي واكتساب الإثم والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم المذنب(الصحاح، 1989، صفحة 89)ومن هذا التعريف تظهر عدة معاني:

أ/ القطع، يقال: "جرم، يَجْرِمُ، جَرْما، بمعنى: قطع، ومنه: جَرَمَ النخل، يَجْرِمُهُ جَرَمًا وَأَجْتَرَمَهُ، أي صَرَمَهُ، فهو جارمٌ بمعنى: صارم، وقاطع لثمرته.

ب/ الكسب، يقال: جَرَمَ لأهله بِجَرْمٍ، بمعنى يتكسب ويطلب، فهو جريمة أهله، أي: كاسبهم".

ج/ الذنب، يقال: جَرَمَ وأَجْرَمَ جُرْماً وإجراماً، إذا أذنب، فالجارمُ والمُجْرِمُ فهو المذنب، والجُرْمُ وَالْجَرِيمَةُ بمعنى فعل الذنب(وآخرون، 1989، الصفحات 242-243)

أما الجريمة شرعا (في الفقه الإسلامي) لها معنيان

المعنى الأول عام: وهو معصية الله ومعصية رسوله (الشنقيطي، 1992، صفحة 37)، وهذا التعريف يشمل ما كان له عقاب في الدنيا أو الآخرة(المناوي، 1410 هـ، ، صفحة 239) ، لأن من الجرائم ما هو مستتر في النفس البشرية، ويعاقب عليه في الآخرة، كالحقد والحسد ونحوهما.

وأورد أبو زهرة نحو هذا بقوله: "الجريمة" هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به(زهرة، دون سنة نشر، صفحة 66).

المعنى الثاني خاص: ذكره الماوردي، بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير(الماوردي، صفحة 273)

إن الجريمة الدولية هي جريمة من جرائم القانون الدولي، تهدد النظام الدولي، وتمس مصالح محمية بمقتضى قواعد هذا القانون، لذلك تعرض لها فقهاء القانون الدولي الجنائي بتعريفاتهم المتعددة يجمع بينها أن الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية لأمن المجتمع الدولي واستقراره، ولم تكن هذه التعريفات محل اتفاق. فقد عرفها "استيفان جلاسير" بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف بهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"(عوض، 1965، صفحة 295).

أما الفقيه "بيلا Pella فيعرف الجريمة الدولية على أنها فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم المجموعة الدولية". ويظهر بأن "بيلا ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية".(عوض، 1965، صفحة 296)(حمودة، 2006، صفحة 27)

أما عن الفقيه "سبيروبوليس" مقرر لجنة القانون الدولي فقد عرف الجريمة الدولية بأنها "الأفعال التي ترتكبها الدولة، أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي

كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها، ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناء على هذا القانون".(الخالق، 1989، الصفحات 87-88)

أما عن الفقيه "بلاوسكي" فقد عرف الجريمة الدولية "بأنها تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية".(عبيد، 1989، صفحة 07)

بعد تناول تعريف الجريمة عند الفقهاء الغربيين رأينا بأنها لم تستقر على مفهوم موحد وشامل مما ترك العديد من الفقهاء العرب أن يتعرضوا لتعريفها، من أجل الوصول إلى تعريف موحد للجريمة الدولية. ومن الفقه العربي نجد "حسنين عبيد" يعرف الجريمة الدولية بأنها "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي"(عبيد، 1989، صفحة 07)

أما "محمد عبد المنعم عبد الخالق" فقد عرف الجريمة الدولية على أنها: "سلوك بشري عمدي يصدر عن الشخص الطبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضائها ويمثل اعتداءا على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبه"(الخالق، 1989، الصفحات 77-80).

أما عن نظرة "منى محمود مصطفى" للجريمة الدولية هي: "فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العداء عليها جديرا بالجزاء الجنائي بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة وحيوية للجماعة الدولية".(محمد، 1989، صفحة 71)

يحمي القانون الجنائي الداخلي المصالح والقيم التي تهم الجماعة الوطنية وذلك بمعاقبته على الأفعال التي تعد انتهاكا لها، فهو يحمي حق الإنسان في الحياة والحرية وحق الملكية، والقانون الدولي الجنائي يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، وذلك بتوفيره الحماية الجنائية لها(السعدي، 2002، صفحة 12).

وقد اعترف القانون الدولي، منذ زمن بمصالح معينة واعتبر انتهاكها عملا يعاقب عليه القانون، حيث كانت جريمة قانون الشعوب "Delicta juris gentium"تمثل النمط التقليدي لتلك الوقائع، كما عرفت جريمة القرصنة، وكان يعاقب عليها بموجب معاهدات واعترف كتاب القانون الدولي وعدد من الدساتير والتشريعات نذكر منها القانون الهولندي لسنة 1615(السعدي، 2002، صفحة 12)، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية بعد الاستقلال (1779)، أوكل لمجلس النواب بسلطة تحديد ومعاقبة الجرائم ضد الشعوب في حالة غياب تشريعات وطنية تحدد تلك الجرائم.

كما عرف القانون الدولي جرائم الحرب منذ القدم، حيث كان التجسس والخيانة الحربية، جريمتين يعاقب عليهما آنذاك. ففكرة الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية.(الشكري، 2008، صفحة 68)

وقد تطور مفهوم الجريمة الدولية على إثر ظهور التنظيم الدولي الحديث، الممثل في عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة نتيجة لاتساع حجم العلاقات الدولية، الذي أدى إلى تغير بناء الجماعة الدولية، وظهور مصالح وقيم حيوية تهم المجموعة الدولية، بحيث أن النظام القانوني لهيئة الأمم المتحدة، جاء بحماية دولية واسعة لحقوق الإنسان، ظهرت بذراتها الأولى في ميثاقها، بحيث اعتبرت حماية حقوق الإنسان أمرا مرتبطا بحماية الأمن والسلم الدوليين وأصبحت مسألة حماية الإنسان محط أنظار المجتمع الدولي(السعدي، 2002، صفحة 15).

وقد شهد المجتمع الدولي منذ القدم حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الإنسانية، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم عدوان اهتز لها ضمير الإنسانية، ومن بين هاته الانتهاكات ما ارتكب من طرف "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وكذلك ما ارتكبته دول المحور من جرائم يندى لها جبين الإنسانية، والانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين اللذين حصلا في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وجرائم القتل والإبادة الواقعة في العديد من أقاليم الدول الإفريقية والدول العربية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية إذ يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أن الشخص الذي يرتكبجريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة كذلك للعقاب وفقا لنظامها الأساسي.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، أول محكمة مستقلة ودائمة وقادرة على التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، وتضم هذه الانتهاكات عدداً من الجرائم الدولية وهي جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان(الأساسي، 01 جويلية 2002.).

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر ضرورة حتمية وخاصة بعد ما شهدناه في القرون الماضية لأشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ، حيث أنه في العديد من القضايا تم ارتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القواعد الإنسانية، وعدم الاكتراث بها، ومنه تبرز الحاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي التي قد ترتكب مستقبلاً.(دليلة، 2011، صفحة 136)

ومنه فتعتبر المحكمة خطوة رئيسية نحو وضع حد لإفلات الجناة من العقاب، كما تقوم بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم(IOR، 2004، الصفحات 01-02).

ثم أن المحكمة الجنائية الدولية، التي تتخذ من هولاندا مقراً لها،(الأساسي، 01 جويلية 2002.)تملك اختصاصا قضائياً يقتصر على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بعد 01 جويلية 2002، في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر، كما تستطيع الدولة غير العضو في نظام روما الأساسي أن تقدم طلباً لدى قلم المحكمة الجنائية الدولية ليتم السماح للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد ليشمل أوضاعاً وحالات تتعلق بجرائم دولية وقعت ضمن الحدود الإقليمية للدولة غير العضو أو ارتكبت من قبل مواطنيها بعد 01 جويلية2002(الأساسي، 01 جويلية 2002.)

لقد استطاع الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية، عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب وكما تناولنا في الفرع السابق أنهم قد توصلوا إلى إبرام عدة إتفاقيات منها إتفاقية "لندن بتاريخ 08-08-1945 والتي أطلق عليها إسم "نظام نورمبورغ" والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ المعروفة تاريخيا بمحاكمات نورمبورغ وذلك بعدما صدر القانون رقم 10 بتاريخ 20/12/1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين، وفي 19/01/1946 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو وذلك لإنعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان(يشوي، 2008، صفحة 55)

وأنشئت فعلا محكمتي نورمبورغ وطوكيو، اللتين شكلتا من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة، وقضت بإعدام عدد من المجرمين وبحبس آخرين، وتعتبر محكمتي نورمبورغ وطوكيو والمحاكمات التي جرت أمامهما والأحكام التي أصدرها كل منهما، أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية، وبذلك يكون قد تحقق عمليا وواقعيا الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره(القهوجي، 2001، صفحة 197)، ولذلك فإنهما يعدان من ابرز علامات مسيرة القضاء الدولي الجنائي، وهما علامتان تركتا آثارهما على مر الزمن، ويكفي أن يسجل لهما إرساء هما لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها دوليا، وكذا عدم الإعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب لعدم معاقبتهم وأيضا إلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة، وكان من نتائجهما إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة ومحكمة سيراليون وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كجهاز قضائي دولي. وقد أسفرت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة بإعداد ثلاث تقارير، الأول عام 1992 والثاني كان عام 1993 والثالث عام 1994، والتقرير الأخير هو الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 واعتمدته في إصدار قرارها رقم (50/146) الخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية المكلفة بإنشاء المحكمة.

كما صدر عن الجمعية العامة القرار رقم (51/207) في 17 ديسمبر 1996 والذي دعت فيه اللجنة التحضيرية إلى الإنعقاد خلال عامي 1997 و 1998 للإنتهاء من الصياغة النهائية لمشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، توطئة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في العاصمة الإيطالية روما لفترة من 14 جوان إلى 17 جويلية 1998(الشكري، 2008، صفحة 42).

وهكذا أصبح موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية مطروحاً بصفة مستمرة، وكلما ثارت مشكلة دولية، يخرج الموضوع ليطفو على الساحة الدولية، وفي السنوات المعاصرة للحرب الباردة شهدت الأمم المتحدة نشاطاً مكثفاً من أجل وضع اللبنات الأساسية لموضوع أصبح أملاً في نفوس الكثيرين، وهو حلمهم بقرب قيام عدالة جنائية دولية عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لقد ساهم النظام الدولي الجديد بعد الحرب الباردة، في إعادة إحياء مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وخاصة بعدما أقدمت الدولة العضو في الأمم المتحدة ترينداد وتوباغو" على تقديم إقتراح إنشاء محكمة دائمة للنظر في تجارة المخدرات(الجمري، 2009، صفحة 02) وانطلاقا من هذا صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً رقم 44/39 بتاريخ 04 ديسمبر 1989، طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية(44/39، 1989) وفي القرارين رقم 45/41 بتاريخ 28 نوفمبر 1990(45/41، 1990)، و46/54 بتاريخ 09 ديسمبر 1991(46/54، 1991)، أين دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة اختصاص جنائي دولي، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية.

واجتمعت اللجنة التحضيرية من 25 مارس إلى 12 أفريل سنة 1996، ومن 12 أوت إلى 30 أوت 1996، وناقشت المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول لإتفاقية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، أين تناولت عدة نقاط كتعريف الجرائم وأركانها، وتنظيم المحكمة والإجراءات وكذا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها مع الأمم المتحدة، كما طلبت الجمعية العامة من اللجنة التحضيرية أن تجتمع في الفترة من 16 مارس إلى 03 أفريل سنة 1998(51/207، 1996).

وهو ما وقع بالفعل إذ انتهت من إنجاز صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للإتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية وأحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة أين تقرر أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/160 (52/160، 1997) وهو أن يعقد مؤتمر في روما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية ،1998 ، لغرض إنجاز وإعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون باب الإشتراك مفتوحاً أمام

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما حثت على مشاركة أكبر عدد من الدول في المؤتمر من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية(اللطيف ب.، 2008، صفحة 35).

وبعد هذا الجهد المبذول من قبل الدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى الكيانات الأخرى، وبناءً على المداولات التي جرت في المؤتمر، ومحاضر اللجنة الجامعة، وتقرير هذه اللجنة وتقرير لجنة الصياغة(الأساسي، 01 جويلية 2002.)وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتمد في 17 جويلية ،1998 ، رهنا بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، وفتح باب التوقيع عليه وفقاً لأحكامه حتى 17 أكتوبر 1998 في وزارة الخارجية الإيطالية، وبعد ذلك التاريخ، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، أودع النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد كانت السينغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي بتاريخ 09 فيفري 1999 (Michel, 2006, p. 132). ثم فتح باب التوقيعات بعد ذلك حتى 31 ديسمبر 2000، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، أين وقعت حتى ذلك التاريخ العديد من الدول، ثم بعد ذلك ظل مسار التصديقات بطيئاً إلى غاية نهاية عام 2001 وبداية الثلاثي الثاني من السنة الموالية، بعد أن كاد يجمع معظم الملاحظين على عدم إمكانية إنشاء هذه المحكمة إلا بعد مرور عقد من الزمن أو أكثر، غير أنه وصل عدد الدول التي وقعت على نظام المحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2000 إلى 138 دولة ، ومنذ ذلك التاريخ كثف المجتمع الدولي جهوده للدعوة للحصول على عدد 60 مصادقة اللازمة لدخول المحكمة حيز التنفيذ(الأساسي، 01 جويلية 2002.)

وهو ما تم بالفعل بتاريخ 11 أفريل 2002، حيث تزامن تقديم عشر دول لوثائق مصادقتها للأمين العام للأمم المتحدة ، ليصل عدد الدول المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية هو 66 دولة، منتظرة اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين لحصول نصاب التصديق، وهو التاريخ الذي صادف يوم الإثنين 01 جويلية 2002، ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني، ولتمارس هاته الآلية اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، الأمر الذي يجعل العديد من الأشخاص أن يعلقوا عليها آمالهم وطموحاتهم في أن تضمد هاته الآلية الجراح التي سببتها الجرائم الدولية الفظيعة وتردع مرتكبيها لتكون بذلك ملاذاً آمناً للمظلومين، كما وصفها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بأن: تأسيس المحكمة يعد هبة من الأمل للأجيال المقبلة، وخطوة عملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون وعلينا أن نصر على إنهاء ثقافة أن يكون المرء بمأمن من العقاب.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل نقلة نوعية وملموسة في السياسة الدولية والقانون الدولي الجنائي، تعمل بفاعلية إلى كل فرد في العالم يتورط في إرتكاب جريمة دولية، كما يظهر جلياً أن هذه المحكمة تختلف تماماً عن المحاكم الدولية السابقة وكذا محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بأنها محكمة ذات اختصاص دائم، يشمل الأشخاص الطبيعيين دون الدول.

وبناء على ما تقدم، يمكننا القول بأن تطور القضاء الدولي الجنائي، أفرز نظاماً قضائياً دولياً جديداً ذا صفة دائمة، متمثلاً في المحكمة الجنائية الدولية، هذا النظام الذي جاء نتيجة تظافر الجهود الدولية وجهود الفقهاء ورجال القانون، إذ أنه لم يخلق من عدم، كما جاء نتيجة الحاجة الفعلية لوضع حد لإرتكاب الجرائم الدولية، من خلال مساءلة مرتكبيها تحقيقا للعدالة الدولية.

يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع الأكثر أهمية وخاصة إذا قلنا بأن محوره هو انتهاك حقوق الإنسان والتي يتوجب علينا حمايتها، الأمر الذي يتيح لنا استكشاف كيفية تفاعل القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق لضمان تطبيق العدالة وحماية حقوق الإنسان بفعالية. كما يبرز الجوانب المعقدة للتعاون الدولي والتحديات التي تواجه تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مثل الرفض السياسي أو القانوني من بعض الدول وكيف يمكن لهذه العقبات أن تؤثر على فعالية النظام الجنائي الدولي في النهاية.

كما لهذا الموضوع أهمية عملية تبرز من خلال التحديات الرئيسية التي تواجه تحقيق العدالة الدولية، مثل مسائل السيادة الوطنية، والتحيز السياسي، والعوائق القانونية والتنفيذية. يُظهر كيف يؤدي غياب التعاون بين الدول والتفاوت في التزاماتها إلى فجوة كبيرة بين النظريات القانونية وتطبيقها على أرض الواقع. كما أن الآمال المعقودة على المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان وضمان العدالة على مستوى العالم، تصطدم أحيانًا بالواقع السياسي والتحديات الدبلوماسية، مما يجعل مهمة المحكمة أكثر تعقيدًا ويحتم على المجتمع الدولي إعادة التفكير في استراتيجيات التعاون وتحديث الأطر القانونية لتعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية.

والإشكالية التي يمكن أن يطرحها هذا الموضوع هي:

هل أن فكرة العدالة الدولية تنبني حقيقة على الحد من الجريمة الدولية من خلال تتبع مرتكبيها قضائيا أم أنها تبقى عدالة دون المأمول؟

فرضيات البحث: وقع البحث في هذه الإشكالية من فرضية أن القانون الدولي الجنائي تحكمه قواعد ومبادئ أصولية نشأ على أساسها وهو ما أفرز نظام قضائي دولي جنائي ذا صفة دائمة وهي المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت لوضع حد لإرتكاب الجرائم الدولية من خلال مساءلة مرتكبيها تحقيقا للعدالة الدولية وهي النقطة التي تتوازن عندها اعتبارات الفاعلية التي توجب أن لايفلت البعض من

العقاب بحجة التصادم القانوني والسياسي وعدة تحديات أخرى التي من شأنها أن تحط من قيمة وفاعلية النظام الجنائي الدولي.

أهداف البحث والمنهج: إجراء بحث حول الجريمة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية يهدف إلى تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية المتعلقة بالعدالة الدولية من حيث خطورة الجرائم المرتكبة وما مدى قدرة تتبع ومحاسبة مرتكبيها لتحقيق العدالة الدولية وذلك لإضفاء الفاعلية والجدوي بخصوص تتدخل المحكمة الجنائية. وقد تم اعتماد منهج تحليلي نقدي للوقوف على أهم الإشكاليات والنقائص بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالجريمة الدولية.

المخطط العام للبحث:يمكن الإجابة عن الإشكالية من خلال التطرق إلىدراسة التكامل بين النظم التشريعية والقضائية الدولية في الجزء الأول، ثم دراسة التصادم بين الواقع والمأمول للعدالة الدولية في الجزء الثاني.

المطلب الأول: التكامل بين النظم التشريعية والقضائية الدولية

يُشكّل الإطار القانوني للجرائم الدولية عبر تشابك معقد من القوانين التي تُملي السلوكيات المُحرّمة على المستوى العالمي وتوضح المسؤوليات القانونية للأفراد والكيانات الحكومية. يستند هذا الاطار القانوني إلى أساس راسخ من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية بما في ذلك اتفاقيات جنيف بروتوكولاتها الإضافية، إضافة إلى معاهدة روما التي أسست المحكمة الجنائية الدولية.

كما يُساهم القانون العرفي والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، كمبادئ نورمبرغ، أيضًا في بناء وتعزيز هذا الإطار. في هذا السياق، يحتل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مكانة مركزية، حيث يعملان على تحديد المعايير السلوكية وتوضيح العقوبات المترتبة على ارتكاب الجرائم الدولية، مشددين على الحاجة إلى العدالة والمساءلة في مواجهة الانتهاكات.كما أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية تشكل ركيزة أساسية في النظام القانوني الدولي لمحاكمة الجرائم الأكثر خطورة.

الفرع الأول: الإطار القانوني للجرائم الدولية

الفقرة الأولى: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تتمثل في الاتفاقيات و المعاهدات و البروتوكولات التالية:

أ- اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية

تتشابك قصة نشأة وتطور اتفاقيات جنيف مع خيوط التاريخ الحديث، محكيةً سردية عن كيفية تغيّر الوعي الإنساني والسياسي عبر الزمن، مع كل صراع مر به العالم، هذه السردية ليست مجرد تسلسل زمني للأحداث، بل هي رحلة نحو تحقيق العدالة والإنسانية في أحلك اللحظات.

في عام 1859، نتيجة للدمار الذي خلفته الحرب بين الجيوش الفرنسية والنمساوية، دفع البعض للتفكير في ضرورة وجود جهة محايدة لتقديم المساعدة الطبية في ساحات القتال. هذه الفكرة كانت الشرارة التي أدت إلى إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863(icrc.org، بلا تاريخ).

بعد عام من تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعت سويسرا إلى مؤتمر دولي أسفر عن توقيع الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية، في عام 1864(icrc.org، بلا تاريخ) هذه الاتفاقية والتي وقعت عليها اثنتا عشرة دولة في البداية، كانت بمثابة أول معاهدة دولية تقر بضرورة حماية الجرحى والمرضى في ساحات القتال وضمان سلامة العاملين في المجال الطبي (Roxburgh, (1920, p. 707).

عبر العقود التالية، توسعت فكرة الحماية في النزاعات المسلحة لتشمل فئات أخرى غير الجرحى والمرضى من الجنود. في عام 1906 و1929(icrc.org, s.d.) ، تم تعديل وتوسيع الاتفاقية الأولى لتشمل حماية الجرحى والغرقى من القوات البحرية وأسرى الحرب على التوالي. كل توسع كان يعكس تعلم الدروس من النزاعات التي مر بها العالم، مثل الحرب العالمية الأولى، والتي أظهرت بوضوح الحاجة لحماية أوسع وأكثر شمولية.(icrc.org, s.d.)

كانت الحرب العالمية الثانية، بكل مآسيها، دافعًا لإعادة النظر بشكل جذري في القوانين الدولية الإنسانية. في عام 1949، وبعد انتهاء الحرب، تم توقيع أربع اتفاقيات في جنيف، تشكل الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني اليوم هذه الاتفاقيات وسعت الحماية لتشمل أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) والمدنيين في زمن الحرب (الاتفاقية الرابعة)، إضافة إلى تعزيز الحماية للجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان وفي البحر (الاتفاقيتان الأولى والثانية). ومع تغير طبيعة النزاعات وأساليب الحروب تبينت الحاجة لتحديث وتعميق اتفاقيات جنيف.

في عام 1977، جاء البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ليعززا حماية ضحايا النزاعات وليعكسا بذلك رؤية أكثر شمولاً للحماية الإنسانية. البروتوكول الإضافي الثالث، الذي تم تبنيه في عام 2005، هذا البروتوكول يركز بشكل أساسي على اعتماد علامة تعريف إضافية جديدة تسمى "البلور الأحمر"، التي تعد رمزًا إضافيًا محايدًا يُستخدم في النزاعات المسلحة بجانب الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

فكانت الغاية من الاتفاقية الأولى تعزيز وضع الجرحى والمرضى، حيث تشدد هذه الاتفاقية على ضرورة حماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان. وتُؤكّد على أهمية إسداء العناية الطبية دون أي تفرقة، وضمان حماية الفرق الطبية والمنشآت الصحية. يكمن هدفها في التأكيد على أن يتم تقديم العلاج اللازم للمصابين بسرعة، لتقليل معدلات الوفيات والإعاقات الناجمة عن إصابات الحرب (icrc.org, s.d.).

وبناءً على أسس الاتفاقية الأولى، وسعت الاتفاقية الثانية نطاق الحماية ليشمل الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات البحرية، كما تشمل حماية المستشفيات العائمة والسفن الطبية، مؤكدة على أهمية توفير العناية الطبية في البيئات البحرية، والتي قد تزيد تحدياتها من صعوبات الوصول إلى الرعاية اللازمة.

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان حصول الجرحى والمرضى في البحر على الرعاية الطبية بشكل فوري وفعال، لتعزيز فرص نجاتهم وتقليل الأضرار الصحية الناجمة عن النزاعات البحرية، موسعةً بذلك نطاق الحماية والرعاية الطبية التي أرستها الاتفاقية الأولى(icrc.org, s.d.) .

الاتفاقية الثالثة تمثل تطوراً مهماً في القانون الدولي الإنساني، إذ تحدد بوضوح الحقوق الأساسية لأسرى الحرب وتلزم الدول المحتجزة بضمان معاملتهم بإنسانية. الهدف من الاتفاقية هو حماية أسرى الحرب من أي شكل من أشكال التعذيب أو الإهانة، وضمان حصولهم على الغذاء الكافي، الرعاية الطبية الملائمة، والحق في التواصل مع عائلاتهم. من خلال تحديد هذه المعايير، ساهمت الاتفاقية بشكل كبير في تحسين ظروف احتجاز أسرى الحرب خلال النزاعات، مؤكدة على أهمية الحفاظ على كرامتهم وحقوقهم الأساسية(icrc.org, s.d.) .

الاتفاقية الرابعة تُعد إضافة محورية للقانون الدولي الإنساني، بتركيزها على حقوق وحماية المدنيين خلال الحرب، تشمل هذه الاتفاقية ضمانات شاملة لحماية المدنيين في مناطق النزاع والاحتلال، وكذلك الأفراد المحتجزين. تُبرز الاتفاقية الرابعة الأسس الأخلاقية للقتال، مؤكدةً على ضرورة حماية أولئك الذين لا ناقة لهم ولا جمل في الصراعات، وتشدد على أن الحرب يجب أن تُدار ضمن قواعد محددة تصون كرامة وحياة المدنيين، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بتعزيز الإنسانية حتى في أشد الظروف (icrc.org, s.d.)

البروتوكولات الإضافية لعام 1977 و2005 وما تلاها من تعديلات توسع وتعمق حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، سواء الدولية منها أو غير الدولية وتؤكد على الحاجة للتوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، مما يعكس التطور المستمر للقانون الدولي الإنساني في مواجهة التحديات الجديدة.

فالبروتوكول الإضافي الأول يشكل توسيعًا كبيرًا للحماية في النزاعات المسلحة الدولية، معززًا الحماية للمدنيين والمواقع المدنية خلال الحرب. يركز بشكل خاص على مبدأ التمييز، الذي يفرض التفريق الواضح بين المقاتلين والمدنيين، وكذلك بين الأهداف العسكرية والمدنية، منعًا للهجمات العشوائية التي قد تؤدي إلى وقوع ضحايا مدنيين أو تدمير الممتلكات المدنية بشكل غير مبرر. بالإضافة إلى ذلك، يقدم البروتوكول إرشادات محددة لحماية الأفراد والممتلكات الثقافية والدينية، ويقيد استعمال الأسلحة

التي قد تولد أضرارًا مفرطة أو عشوائية، مؤكدًا على ضرورة الالتزام بمعايير القانون الدولي الإنساني لتقليل الآثار السلبية للحروب على البشرية.(ohchr.org, s.d.)

ويركز البروتوكول الإضافي الثاني على توفير حماية إضافية في النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تشمل الصراعات الداخلية، مثل الحروب الأهلية، ما يعد تحولًا كبيرًا عن التركيز التقليدي للاتفاقيات السابقة على النزاعات بين الدول. هذا البروتوكول يحدد الحقوق الأساسية والضمانات للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، بما في ذلك المدنيين والمقاتلين المصابين الذين توقفوا عن القتال. يؤكد بقوة على ضرورة المعاملة الإنسانية لكل الأفراد الذين انقطعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ويحظر بشكل صارم العقوبات الجماعية وأي أفعال إرهابية ضد المدنيين، مما يسلط الضوء على الحاجة الماسة لحماية المدنيين وضمان كرامتهم في أوقات النزاع.(ohchr.org, s.d.)

أما البروتوكول الإضافي الثالث وإدخال رمز البلور الأحمر يشكلان تقدمًا كبيرًا في تعزيز الكفاءة والتوحيد في الجهود الإنسانية الدولية. هذه الخطوة تُسهل توسيع دائرة الحماية والمساعدة الإنسانية لتشمل كافة الأفراد المتأثرين بالصراعات، دون النظر إلى انتماءاتهم الثقافية أو الدينية، مؤكدةً على الطابع العالمي والشمولي للعمل الإنساني(icrc.org, s.d.)

رحلة تطور اتفاقيات جنيف هي شهادة على السعي الإنساني لترسيخ العدالة والكرامة حتى في أقسى الظروف، فكل تحديث وتوسع لهذه الاتفاقيات يعكس تطور الوعي بأهمية الحماية الإنسانية ويمثل خطوة نحو عالم يسوده السلام والعدالة للجميع.

ب- اتفاقية الابادة الجماعية ومعاهدات اخرى ذات صلة

الإبادة الجماعية تُعرّف على أنها سلسلة من الأفعال المتعمدة التي تستهدف إلغاء أو تدمير جماعة بأكملها أو جزء منها، استنادًا إلى خصائصها القومية، الدينية، أو العرقية. هذا التعريف مستقى من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، والتي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 وأصبحت نافذة المفعول في 12 يناير 1951.

هذه الاتفاقية تمثل أحد أهم الوثائق في القانون الدولي الذي يهدف إلى حماية الجماعات البشرية من أشد أنواع الجرائم وحشية، مؤكدة على الحاجة الماسة إلى العمل الدولي المنسق لمنع وقوع هذه الجرائم وضمان محاسبة مرتكبيها. وتشمل الإبادة الجماعية أي من الأعمال التالية المرتكبة بنية تدمير، كليًا أو جزئيًا، جماعة وطنية، عرقية، أو دينية، القتل العمد لأعضاء الجماعة، التسبب في إلحاق ضرر جسيم بجسم أو عقل أعضاء الجماعة، إلقاء الجماعة تحت ظروف من شأنها تدميرها جسديًا كليًا أو جزئيا، فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة، النقل القسري للأطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى.

كما أن الاتفاقية تمثل الاعتراف الدولي بأن الإبادة الجماعية تشكل جريمة يجب منعها ومعاقبة مرتكبيها، بغض النظر عن سيادة الدولة. تعطي الاتفاقية الأولوية للقانون الدولي فوق القانون الوطني، ملزمة الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها الوطنية لتشمل الإبادة الجماعية كجريمة يعاقب عليها القانون. كما تحدد الاتفاقية آليات للملاحقة القضائية على المستوى الدولي، خاصة في حالات عدم قدرة أو رغبة الدول في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

ومن هذا المنطلق تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم الإبادة الجماعية وبمنع ومعاقبة أعمال الإبادة الجماعية، سواء تمت داخل حدودها الوطنية أو في الصراعات الدولية. كما وضعت الاتفاقية مبدأ هام يفيد بأن الأفراد، وليس فقط الدول، يمكن أن يُحاكموا على جرائم الإبادة الجماعية. هذا يشمل الأفراد في مناصب السلطة، مثل رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين. وتعطي الاتفاقية الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية لملاحقة هذه الجرائم(icrc.org, s.d.)

لقد حثت الاتفاقية على التعاون الدولي في تحديد وملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، مؤسسة شبكة من الدعم القانوني والسياسي لتعزيز العدالة الدولية. هذا التعاون سهّل عمليات الملاحقة القضائية وأكد على الدور المهم للتعاون بين الدول في مكافحة هذه الجرائم.

تأثير الاتفاقية تجلى بوضوح في تأسيس المحاكم الجنائية الدولية، مثل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي ساهمت في تطبيق مبادئ الاتفاقية وتطوير معايير وإجراءات جديدة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية. هذه المحاكم أعطت مثالاً على كيفية التعامل مع هذه الجرائم بفعالية، ووضعت أسسًا قوية للقانون الدولي الجنائي(polismedia.org, s.d.)

كما كان للاتفاقية دور بالغ الأهمية في إلهام معاهدات دولية لاحقة تركز على حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي نذكر منها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) يعد نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، أحد أهم الوثائق القانونية في مجال القانون الدولي الجنائي. يمنح المحكمة السلطة لمحاكمة الأفراد بتهم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

اتفاقيات جنيف (1949) وبروتوكولاتها الإضافية توفر هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية قواعد قانونية تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك المدنيين والجرحى وأسرى الحرب. الحماية ضد الإبادة الجماعية تُعتبر جزءًا من النطاق الأوسع لحماية حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) يضمن هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، مثل الحق في الحياة والحرية، ويحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، غير الإنسانية أو المهينة.

اتفاقية حقوق الطفل (1989) تركز على حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإساءة، وتشمل الحماية ضد القتل الجماعي، النقل القسري، وغيرها من الأعمال التي يمكن أن تشكل جزءًا من الإبادة الجماعية.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) تحظر هذه الاتفاقية التعذيب وغيره من المعاملة القاسية، وهي مهمة في سياق منع الإبادة الجماعية لأن التعذيب يمكن أن يُستخدم كأداة في عمليات الإبادة الجماعية.

هذه التطورات عززت الإطار القانوني لمكافحة الإبادة الجماعية وأكدت على الالتزام الدولي المستمر بمحاربة الجرائم وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، مما يشكل شهادة حية على أهمية وتأثير اتفاقية الإبادة الجماعية في النظام القانوني الدولي.

بهذا الجهد المشترك، تقدم الاتفاقيات المتعلقة بالإبادة الجماعية والمحاكم الدولية والوطنية نموذجًا فريدًا للتعاون الدولي في سبيل حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. من خلال هذا النسيج المترابط من الالتزامات القانونية والآليات القضائية، يُظهر المجتمع الدولي عزمه على ألا تُترك الإنسانية ضحية لأعمال القسوة والظلم، مؤكدًا على الإيمان بأن العدالة، حتى في أحلك الأوقات، يمكن تحقيقها.

التكامل بين اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية مع اتفاقية الإبادة الجماعية يظهر في كيفية تأكيدها المشترك على مبادئ الإنسانية والعدالة. بينما تركز اتفاقيات جنيف على حماية الأفراد في زمن الحرب، تمتد اتفاقية الإبادة الجماعية لتشمل الحماية ضد الجرائم التي يمكن أن تُرتكب في السلم كذلك. هذه المجموعة من القواعد والمعايير تشكل إطارًا شاملًا يضمن حماية الأفراد والجماعات من الأعمال الوحشية، مؤكدة على الحاجة الماسة للمساءلة والعدالة في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

الفقرة الثانية: مبادئ القانون الدولي العرفي

القانون العرفي الدولي يُعد من أهم مصادر القانون الدولي، حيث يتشكل من مجموعة العادات والممارسات التي تعتبرها الدول ملزمة قانونيًا. هذا النوع من القانون ينشأ من خلال سلوك ثابت ومستمر للدول يُمارس بإيمان بأن هذا السلوك يمثل التزامًا قانونيًا يتطلب تكوين القانون العرفي توفر عنصرين رئيسيين الممارسة المادية والاعتقاد بالالتزام القانوني.

تأثير القانون العرفي يظهر بشكل واضح في عدة مجالات، مثل قوانين الحرب والنزاعات، حيث تُستخدم الأعراف الدولية لتحديد كيف يجب أن تتصرف الدول خلال النزاعات. أيضًا، الحقوق السيادية والمياه الإقليمية تُدار في كثير من الأحيان وفقًا للقواعد العرفية التي تُحدد كيف تتفاعل الدول مع بعضها بشأن هذه القضايا. بالإضافة إلى ذلك، القانون العرفي يلعب دورًا مهمًا في تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ويحدد الحصانات والامتيازات التي يحظى بها الدبلوماسيون(humanitarian-law.org, s.d.).

بينما نستعرض تأثير القانون العرفي على مختلف جوانب العلاقات الدولية والسياسة العالمية، نجد أن أحد أبرز التجليات التاريخية لهذا النوع من القانون هو مبادئ نورمبرغ. هذه المبادئ، التي تم تأسيسها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لم تسلط الضوء فقط على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بل أيضًا قدمت أساسًا قانونيًا عرفيًا يُعتمد عليه في محاكمات لاحقة لمرتكبي هذه الجرائم.

أ- مبادئ نورمبرغ والقواعد العرفية

تعود مبادئ نورمبرغ لنهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تم تطويرها خلال المحاكمات التي أجريت لمحاكمة القادة النازيين في نورمبرغ، ألمانيا، بين عامي 1945 و1946. هذه المحاكمات كانت بمثابة الأساس لتحقيق العدالة الدولية بعد الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب. وقد وُضعت المبادئ بشكل يعكس القواعد التي تم الاعتماد عليها خلال المحاكمة وقد شكلت هذه المبادئ أساساً لتطور القانون الدولي اللاحق.(Safferling, p. 106)

هذه المبادئ السبعة التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1950 تعتبر حجر الأساس في القانون الجنائي الدولي وهي كالتالي: المبدأ الأول: أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن ذلك ويخضع للعقاب. المبدأ الثاني: عدم فرض القانون المحلي عقوبة على فعل يعتبر جريمة دولية لا يُعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي. المبدأ الثالث: يمكن محاكمة القادة وأصحاب المناصب الرفيعة لجرائم ارتُكبت بأوامرهم أو بتحريضهم أو بتواطئهم. المبدأ الرابع: حقيقة أن شخصاً تصرف بناءً على أمر من حكومته أو من رئيسه لا تعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي، شريطة أن تكون الخيارات الأخلاقية متاحة له بالفعل. المبدأ الخامس: أي شخص متهم بجريمة بموجب القانون الدولي يحق له الحصول على محاكمة عادلة تستند إلى الوقائع والقانون. المبدأ السادس: الجرائم المحددة أدناه تُعاقب عليها كجرائم بموجب القانون الدولي:(أ) جرائم ضد السلام... (ب) جرائم حرب...(ج) جرائم ضد الإنسانية... المبدأ السابع: التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلام، جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو محدد في المبدأ السادس، يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي.

هذه المبادئ كان لها تأثير كبير على تطور القانون الدولي العرفي، حيث أدت إلى تأسيس مفهوم جرائم شديدة الخطورة تعتبر "جرائم ضد كل البشرية"، مما يتطلب تدخلاً دولياً. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت في إنشاء محاكم دولية لاحقة مثل محكمة يوغوسلافيا الدولية ومحكمة رواندا الدولية، مما جعل من الممكن محاكمة الأفراد مباشرة تحت القانون الدولي، وبالتالي تعزيز مبدأ المساءلة الدولية والعدالة العالمية.(icrc.org, s.d.)

مع تطور العلاقات الدولية وظهور تحديات جديدة، قد تتطور الممارسات بما يتناسب مع هذه التغيرات، مما يؤدي إلى نشوء قواعد عرفية جديدة أو تعديل القواعد القائمة. هذه الديناميكية تجعل القواعد العرفية مكونًا حيويًا ومرنًا في القانون الدولي، قادرًا على ملء الفراغات التي قد لا تغطيها الاتفاقيات المكتوبة.

شكلت مبادئ نورمبرغ أساسًا لتطوير قوانين الحرب وجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. من الأمثلة على القواعد العرفية المستمدة من مبادئ نورمبرغ مبدأ المسؤولية الفردية هذا المبدأ غير المفهوم التقليدي الذي كان يُعفي الجنود من المسؤولية بموجب قوانينهم الوطنية، مما أدى إلى إدخال فكرة المسؤولية الفردية في القانون الدولي العرفي.مبدأ عدم جواز الدفاع بأوامر عليا هذا المبدأ أكد على أن الأوامر العليا لا تعفي من المسؤولية القانونية، مما جعل كل فرد قادراً على اتخاذ قرارات أخلاقية حتى تحت ضغط السلطات العليا.

تعزيز هذه المبادئ وترسيخها في القانون الدولي العرفي يؤكد على أن مبادئ العدالة والمسؤولية يجب أن تسود حتى في أصعب الظروف، ويشكل هذا أساساً لبناء نظام دولي يحترم القانون وحقوق الإنسان. (icrc.org, s.d.)

ب- تطبيقات القانون العرفي في العصر الحديث

تطبيق القانون العرفي في العصر الحديث يظهر بشكل واضح في عدة سياقات، خصوصًا في النزاعات المسلحة، يستخدم القانون العرفي بشكل كبير لتحديد الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم حرب. على سبيل المثال، يتم استخدام القانون العرفي لتقييم مدى شرعية استخدام أسلحة معينة أو تكتيكات القتال التي تعتبر محظورة بموجب القانون الدولي. القانون العرفي يلعب دوراً هاماً في تحديد ما يشكل جريمة ضد الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية أو التعذيب. يستند الادعاء في المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية إلى القانون العرفي لبناء القضايا ضد المتهمين بهذه الجرائم. ويُعتبر القانون العرفي مصدراً رئيسياً للقانون بجانب القانون الرسمي. في قضايا مثل حقوق الأرض والممارسات التقليدية، يكون القانون العرفي حاسماً في حل النزاعات وإدارة العلاقات داخل المجتمعات.

لفهم كيفية تطبيق القانون العرفي في الحالات المعاصرة، نتناول بعض الأمثلة التي توضح دور هذا القانون في قضايا الصراعات المسلحة والجرائم ضد الإنسانيةكالحرب في سوريا حيث تم توثيق

استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين. القانون العرفي، بما في ذلك الاتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، يعتبر محورياً في تصنيف هذه الأفعال كجرائم حرب وملاحقة المسؤولين قضائياً.

النزاع في اليمن تم توثيق هجمات على مستشفيات ومدارس، وهو ما ينتهك قوانين الحرب العرفية التي تحمي الأماكن المدنية في أوقات النزاع. المحكمة الجنائية الدولية ومنظمات حقوق الإنسان تستخدم هذه القواعد العرفية لتقديم الشكاوى والدعاوى القانونية ضد الأطراف المتحاربة.

جرائم الإبادة الجماعية في رواندا: أحداث رواندا في عام 1994 استخدمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا القانون العرفي كأساس للمحاكمة والإدانة للمتورطين. وكذلك محاكمات ميلوشيفيتش لجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة: سلوبودان ميلوشيفيتش، الرئيس السابق لصربيا، وُجهت له تهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية استنادًا إلى القانون العرفي، مما يعكس كيف يمكن استخدام هذا القانون لمحاكمة قادة الدول. هذه الأمثلة تعكس الدور الحيوي للقانون العرفي في تحديد القواعد والمعايير خلال النزاعات ومساءلة الأفراد والكيانات عن الانتهاكات في العصر الحديث.

ختاما، يمكن القول إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية توفر أساسًا قانونيًا صلبًا لتحديد ومحاسبة الجرائم التي تتخطى الحدود الوطنية. اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية تشكل الركن الأساسي في تنظيم سلوك الأطراف المتحاربة، بينما توفر اتفاقيات الإبادة الجماعية إطارًا للتصدي للجرائم ضد الإنسانية. من جانب آخر، تسلط المبادئ العرفية، كمبادئ نورمبرغ، الضوء على الأسس الأخلاقية والقانونية التي ترشد المجتمع الدولي في محاكمة الجرائم الحربية والجرائم ضد الإنسانية، مع تقديم مثال على كيفية تطور وتكيف هذه المبادئ مع التحديات المعاصرة. هذا الإطار لا يساعد فقط في فهم كيفية التعامل مع الجرائم الدولية ولكنه يعزز أيضًا من قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة بشكل فعال للانتهاكات، مما يؤكد على الحاجة المستمرة للتعاون الدولي وتطوير القانون لضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: ولاية المحكمة الجنائية الدولية

تظهر ولاية المحكمة الجنائية الدولية في تحديد الاختصاص الموضوعي و الاقليمي كما سيأتي بيانه على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يمثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) خطوة هامة في القانون الدولي، تم إنشاؤه بموجب معاهدة دولية تم الاتفاق عليها في مؤتمر دبلوماسي في روما في 17 يوليو 1998. يعمل النظام كوثيقة تأسيسية وإدارية للمحكمة، حيث يحدد الإطار القانوني الذي تعمل ضمنه المحكمة الجنائية

الدولية. وقد تم تأسيس المحكمة لمحاكمة أخطر الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي، بما في ذلك الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الانسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان(الأساسي، **01** جويلية 2002.).

جرائم الإبادة الجماعية وردت بالمادة 6 من نظام روما الأساسي حيث تُعرف جرائم الإبادة الجماعية بأنها أفعال مرتكبة بهدف تدمير، كليًا أو جزئيًا، جماعة قومية، عرقية، عنصرية، أو دينية محددة. هذا يشمل الأفعال مثل القتل الجماعي لأفراد الجماعة، إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأفراد الجماعة، وفرض ظروف معيشية تهدف إلى إحداث تدميرها الفيزيائي.

الجرائم ضد الإنسانية نصت عليها المادة 7 حيث تشمل هذه الجرائم أعمالًا مثل القتل، الاغتصاب، العبودية، والاضطهاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مدنيين. هذه الجرائم لا تحتاج إلى أن تكون مرتبطة بالنزاع المسلح ويمكن أن تحدث في سياقات السلم كذلك.

جرائم الحرب طبقا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشمل انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي. تتضمن هذه الانتهاكات القتل غير المشروع، التعذيب، أخذ الرهائن، استهداف المدنيين، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا. الحماية تُمنح للأشخاص والممتلكات التي يجب أن تكون محمية خلال النزاعات.

وقد تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي 11 جوان 2010 وتضمنها المادة 8-2-هـ وهي انتهاكات خطيرة تتمثل في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة أو استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة أو الرصاص المحظور(الاستعراضي، العدد الثالث، جويلية **2010**، صفحة **05**).

جريمة العدوان المادة 8 مكرر وفقًا للمادة 5 – 2 من نظام روما الأساسي، تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان، بمجرد اعتماد نص حكم وفقًا للمادتين 121 و123 اللتين تعرفان الجريمة وتحددان الشروط التي في ظلها تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص هذه الجريمة. وفي أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، اعتمدت جمعية الدول الأطراف، بتوافق الآراء، تعريفًا لجريمة العدوان ونظامًا لإقرار الطريقة التي ستمارس بها المحكمة اختصاصها بشأن هذه الجريمة. ومع استلهام قرار الجمعية العامة 3314، أُدرج تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي باعتباره المادة 8 مكررًا.

وعُدلت أركان الجرائم في نظر المحكمة الجنائية الدولية لإدراج تلك الأركان الخاصة بجريمة العدوان. ويؤكد أحد الأركان على أن جريمة العدوان يجب أن يرتكبها شخص أو عدة أشخاص" عندما يكون الشخص في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان". وعلى النقيض من الجرائم الأخرى تحت اختصاص المحكمة، يوجد لجريمة العدوان نظام اختصاصي فريد من نوعه. فيجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقًا بمبادرة منه (تلقائيًا) أو بإحالة فحسب من دولة بعد التأكد من أن مجلس الأمن تأكد من حدوث فعل العدوان (بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة)، حيث تخص تلك الحالة فعل عدوان ارتكب بين دول أطراف، بعد أن تأذن الشُعبة التمهيدية التابعة للمحكمة ببدء تحقيق، إذا لم يقر مجلس الأمن، بعد ستة أشهر من الحدث، فعل العدوان. تعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، وتعمل المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة المسؤولين عنها لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وكذلك لتوفير العدالة للضحايا.

الفقرة الثانية: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون مساءلة الأشخاص المعنوية او الاعتبارية من دول ومنظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية القانونية، لم يكن الاختصاص القضائي يشمل الافراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة 34 يمتد إلى الدول فقط (الأساسي، 01 جويلية 2002.) وقد جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وأكدت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين(الأساسي، 01 جويلية 2002.) لـلمحكمة اختصاص على أي فرد متهم بجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستثناء أي شخص كان دون سنّ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه (المادة 26). ويرى نظام روما الأساسي صراحة أنه لا يمكن اللجوء إلى الحصانة فيما يتعلّق بالجرائم التي لها عليها اختصاص.

وتنصّ المادة 27 من النظام الأساسي على أن للمحكمة اختصاصًا "على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًّا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حدّ ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة". قد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم الواردة في المادة 5 منه بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص لذلك من ثبت في حقه ارتكابه لجريمة فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا لدولة أو حكومة او عضو في الحكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي قد ارتكبها

أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، لذلك فإن هذا النظام لم يعترف ولم يعتد بالحصانات والامتيازات الديبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الديبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الديبلوماسيين.

كما جاء نص المادة28(أ)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي: "أ-يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1 -إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم.أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2 -إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

الفقرة الثالثة: الاختصاص المكاني للمحكمة

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها المكاني وذلك بموجب أحكام المادة 4 الذي أكد أن كل دولة توقع وتصادق وتصبح طرفا في النظام تقبل مباشرة اختصاص المحكمة.

وطبقا للباب التاسع المادة 3/12 يمكن للمحكمة إذا أجاز النظام الأساسي للدولة غير طرف بموجب إعلان يودع لدى المحكمة ان تقبل ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ويجب على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء.

المادة 12 توضح أن المحكمة يمكنها ممارسة ولايتها على الجرائم التي تُرتكب داخل الأراضي الخاضعة للدول الأعضاء أو على يد مواطني تلك الدول. هذا يساعد على تأمين الولاية القضائية حتى إذا حاول المجرمون الفرار من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم. كما تستطيع المحكمة ممارسة ولايتها القضائية على أساس جنسية الجاني، مما يعني أن المحكمة لها الحق في محاكمة مواطني الدول الأعضاء حتى لو ارتكبت الجرائم خارج حدود هذه الدول.

الفقرة الر ابعة: الاختصاص الزمني للمحكمة

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وكنتيجة لذلك فإن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشرً ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه وهو01جويلية2002، ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي وقعت قبل بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي(الأساسي، **01 جويلية 2002.)**

فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة.وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولةأما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلكالدولة تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر(الأساسي، **01 جويلية 2002.)**

أشارت الفقرة الأولى من المادة24 إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدول التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها، أما الفقرة الثانية من المادة 24 تبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانونالقديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا إلى القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا.

وجدير بالذكر أن جريمة العدوان ليس لها نفس الحكم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عنها في المواد6،7،8، إذ أن المحكمة الجنائية لا تختص بالنظر في جريمة العدوان منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدول المصادقة ولا يمكنها ان تقبل اختصاص الدول غير الأطراف إلا بعد جانفي 2017 وبقرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف تساوي ثلاثين دولة طرف(الأساسي، **01 جويلية 2002.)**

ختاما، يظهر بجلاء أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، كما حددها نظام روما الأساسي، تشكل ركيزة أساسية في النظام القانوني الدولي لمحاكمة الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد السلم والأمان الدوليين. من خلال تحديد الجرائم التي تقع تحت ولايتها، تضمن المحكمة تطبيق معايير العدالة والمساءلة بصورة عادلة ومنصفة، مما يدعم سيادة القانون على المستوى الدولي. هذه الولاية لا تعزز فقط التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب، بل تؤكد أيضًا على حقوق الضحايا وتسعى

لتحقيق العدالة العالمية. إن الفهم العميق لهذه الآليات يمكن المجتمعات من بناء مستقبل يرتكز على الاحترام المتبادل والتفاهم الدولي، مما يسهم في الحد من وقوع هذه الجرائم ويعزز من استقرار النظام العالمي.

المطلب الثاني:التصادم بين الو اقع والمأمول في منظومة العدل الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من التحديات القانونية والسياسية المعقدة التي تؤثر على فعاليتها وقدرتها على تنفيذ مهامها. من الناحية القانونية، تكمن إحدى التحديات الرئيسية في مسألة الولاية القضائية والسلطة. حيث تعتمد المحكمة على التعاون من الدول الأعضاء للقبض على المتهمين وتسليمهم، ولكن ليست كل الدول على استعداد للتعاون، خاصة تلك التي لم توقع أو تصادق على نظام روما الأساسي. بالإضافة إلى ذلك، تواجه المحكمة تحديات تتعلق بجمع الأدلة والشهادات في مناطق النزاع، مما يعقد من عمليات التحقيق والمحاكمة.

من الناحية السياسية، تواجه المحكمة الجنائية الدولية انتقادات بسبب ما يُنظر إليه على أنه تحيز غربي، حيث تركز العديد من تحقيقاتها على الدول الأفريقية، مما أثار مزاعم بالتمييز والتحيز. كما تعاني المحكمة من ضغوط سياسية من الدول الكبرى التي لا ترغب في رؤية مواطنيها أو حلفائها تحت طائلة المساءلة. هذا الواقع يسلط الضوء على التوتر بين مبدأ السيادة الوطنية والمطالب العالمية للعدالة الجنائية. قد تواجه المحكمة تحديات في تطبيق المهمة الموكلة إليها، مما يؤدي إلى تأثيرات متعددة على العدالة الدولية علاوة على ذلك، عدم قدرة المحكمة على تطبيق العدالة بشكل فعال يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة لدى المجتمعات التي تعاني من ويلات الجرائم الدولية. هذه الجرائم غالبًا ما تكون لها تأثيرات مدمرة على النسيج الاجتماعي والسياسي للمجتمعات المتضررة، وعندما لا يرى الضحايا وأسرهم تحقيقًا للعدالة، قد يؤدي ذلك إلى مزيد من الاستياء والتوتر، وقد ينتج عنه حلقات جديدة من العنف وعدم الاستقرار.

الفرع الاول: التحديات القانونية والسياسية

الفقرة الأولى: التحديات القانونية في ملاحقة الجريمة الدولية

يبدو أن مهمة المحكمة الجنائية الدولية مهمة معقدة، ولكن ليست مستحيلة فقد نشأت في ظل أحداث شديدة أقوى من أن تواجه بطرق تقليدية، ولذلك فمهمتها تصبح أكثر تحديا وتعقيدا، ويصبح من الضرورة بمكان إعادة الاعتبار إلى منظمة الأمم المتحدة كهيئة فاعلة حتى تستطيعأجهزتها المختلفة القيام بالدور المنوط بها خصوصا مجلس الأمن الدولي الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين(جعفر، 2007، صفحة 109)

أولا: تعقيدات الولاية القضائية

أ. سلطة مجلس الأمن في الإحالة

من المعروف أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح سلطتين استثنائيتين لمجلس الأمن في شأن نظم الادعاء أمام المحكمة ذاتها تعلقت ثانيهما (إرجاء وتعليق التحقيق) بصفة خاصة على نحو جاد في مواجهة التحديات المستقبلية للمحكمة، بينما أصبحت أولهما (الإحالة) إلى تعزيز الارتباك داخل العمل الدولي بين المنازعات القانونية من جهة، والمنازعات السياسية من جهة أخرى(الدوادي2002، الصفحات 191-192) ويعتبر هذا تداخل خطير بين سلطتين إحداهما قضائية والأخرى سياسية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على السير الأمثل لهذه المحكمة خصوصا وأن الدول الأعضاء الدائمة لمجلس الأمن هي أكبر الدول نفوذا في العالم، ولها كل القوة والتأثير للسيطرة على سير عمل هذا الأخير.

نصت الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 ...إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ..." وبموجب هذا النص، يُعتبر مجلس الأمن أحد الأطراف الذين منح لهم نظام روما الصلاحية لإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية، فضلاً عن المدعي العام والدول الأعضاء.

الواقع يشير إلى أن منح السلطة لمجلس الأمن بتفعيل اختصاص المحكمة كان من بين النقاط المثيرة للجدل التي شهدت حصة كبيرة من النقاش خلال المؤتمر الدبلوماسي في روما بسبب القلق من سيطرة مجلس الأمن على المحكمة وتحويلها إلى هيئة تابعة له(الديب، 2015، صفحة 125). ولذلك، يعتقد البعض أن نظام روما الأساسي قد منح مجلس الأمن من خلال سلطة الإحالة الممنوحة له، الحق في ممارسة الادعاء الدولي-السياسي-أمام المحكمة الجنائية الدولية بالتوازي مع الدول والمدعي العام نفسه، مما يؤدي إلى إنشاء نظامين للادعاء الدولي أحدهما قضائي (المادة 13 الفقرة أ، ج)، والآخر سياسي من خلال سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب (المادة 13 الفقرة ب) (محمد ع.، 2002، صفحة 196)والواقع أن مجلس الأمن يتمتع بأهمية تفوق باقي أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، كونه السلطة التنفيذية للمنظمة والمسؤول المباشر عن حفظ الأمن والسلام الدوليين.(مولود، دون سنة نشر، صفحة 82)وعلى هذا الأساس، منح نظام روما لمجلس الأمن سلطة الإحالة إذا رأى أي حالة قد تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وأعطاه سلطة شاملة وحصرية في التعامل مع جميع الدول، سواء كانت طرفًا أو غير طرف في نظام روما الأساسي.

هذا الأمر جعل المحكمة تظهر كهيئة أكثر سياسية من كونها قضائية، خاضعة لهيمنة الدول الخمس الأعضاء الدائمة التي استخدمت المحكمة الجنائية الدولية كأداة لتحقيق مصالحها تحت غطاء حفظ الأمن والسلام الدوليين. في بعض الأحيان يتدخل مجلس الأمن حتى دون أن يكون هناك تهديد واضح

للأمن والسلام الدوليين. مثال على ذلك قراره رقم 1970 (2011) الذي تضمن إحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يشير في قراره إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو أن الوضع في ليبيا يشكل تهديدًا للأمن والسلام الدوليين.

وعند اعتماد مجلس الأمن لقرار الإحالة، يتم تنفيذه عبر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإبلاغه إلى المحكمة، مدعمًا طلب الإحالة بجميع الأدلة والبراهين التي تعزز طلبه(بكة، 2004، الصفحات 117-118). هذا بالإضافة إلى إعفاء مجلس الأمن من متطلبات شرط الرضائية والقبول فيما يتعلق بالدولة المعنية بالجريمة(بكة، 2004، الصفحات 117-118). وهو ما يشكل انتهاكا للطبيعة الاتفاقية لنظام روما الأساسي الذي تشكلت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية (الديب، 2015، صفحة 127) يكفي أن يتخذ مجلس الأمن الإجراء بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالاستناد بشكل ضمني إلى المادة 40 منه،. وذلك حتى لو كانت الحالة المعنية لم تقر الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي التنازل عن ولايتها القضائية الوطنية.(علتم، 2002، صفحة 193)

ب. -سلطة مجلس الأمن في إرجاء وتوقيف التحقيق

يعتبر مجلس الأمن وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد الأطراف الثلاثة التي خُول لها سلطة تحريك دعوى وإحالة ملف إلى المحكمة الجنائية الدولية. هذا الطرف منحت له سلطات واختصاصات مهمة جدًا وأوسع من تلك التي منحت إلى المدعي العام والدول الأطراف بموجب المادة13(محمود، 2017-2018، صفحة 92).

فلمجلس الأمن -كما تقدم-الحق في إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية إذا ما رأى أن هناك تهديدًا للأمن والسلام الدوليين. كما منحت له سلطة أخرى بموجب نص المادة 16 من ذات النظام الأساسي وهي صلاحيته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في مرحلة من مراحل الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواء في بداية التحقيق أو أثناء إجراءات المحاكمة، لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد، وبموجب قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(الأساسي، 01 جويلية 2002.).

وقد وُجهت انتقادات لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة بسبب منحه لمجلس الأمن سلطة الإرجاء حتى بعد أن تبدأ المحكمة في سير التحقيقات. إضافةً إلى ذلك، النص لم يحدد بوضوح متى تبدأ مدة الإرجاء البالغة 12 شهرًا، هل تبدأ من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن، أو من تاريخ علم المحكمة بهذا الطلب؟ هذا الغموض يثير تساؤلات حول الفعالية القانونية والإجرائية لهذا الإرجاء.(سراج، 2001، صفحة 113)

هذا الأمر غير منطقي ويتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة، كونه إجراء خطير يؤثر على مصداقية المحكمة ويعرقل مهامها الأساسية التي أنشئت من أجلها، خصوصًا فيما يتعلق ببدء التحقيق أو المقاضاة في أي قضية كانت لمدة اثنتي عشرة شهرًا (12) إذا طلب مجلس الأمن إرجاء أو إبقاء التحقيق أو المقاضاة فيها، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما منحته هذه المادة سلطة التجديد لهذا الطلب بالشروط ذاتها.

يرى بعض الفقهاء أن استمرار التجديد يمكن أن يكون نظريًا أكثر منه حقيقيًا وعمليًا، وأنه ينبغي على المجلس أن يضع في الاعتبار بالضرورة أن يكون تكرار تجديد الطلب بأمر أو تصرف صريح وقطعي، وأن هذا الأمر أو التصرف يمكن أن يكون مبررًا فقط عند وجود ظروف استثنائية تتطلب ذلك(حسن، 2004، صفحة 304). وناهيك عن ذلك فإن تأجيل التحقيق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود وإحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم، مما يؤثر سلبا على سير التحقيقات(المخزومي، 2008، صفحة 322)هذا الأمر يمكن أن يتم استخدامه بطريقة تؤدي إلى تأخير أو حتى منع محاكمة الجرائم الجسيمة، مما يعيق إحقاق العدالة للضحايا(يوسف، 2008، صفحة 234). يطلق بعض الفقهاء على هذه السلطةالممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 «بالسلطة التي تمكن مجلس الأمن من اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية»(محمد ع.، 2002، صفحة 194).

ثانيا: نسبية المساءلة

الفشل في تحقيق المساءلة الفعالة لا يعيق تطبيق العدالة فحسب، بل يثير أيضًا قلقًا عميقًا بشأن مدى كفاءة وفاعلية الهياكل القانونية والقضائية الدولية المستخدمة حاليًا. أضف إلى ذلك تسهم الحصانة الدولية في تعقيد مساعي محاكمة ومعاقبة الأفراد المتورطين، حيث توفر قوانين الحصانة درعًا يحمي بعض الأشخاص من الملاحقة القضائية، على الرغم من ضلوعهم في ارتكاب جرائم ذات طبيعة شديدة الخطورة. هذه الديناميكية تبرز تحديات جوهرية تتعلق بإرادة وقدرة المجتمع الدولي على التمسك بمبادئ العدالة وصون حقوق الإنسان.

فالحصانةامتياز يُمكِّن بعض الأشخاصمن التمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية، بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه(رحاب، 2006، صفحة 03)هذه الحصانة، عادةً، تكون حكرًا على الشخصيات ذات النفوذ في الدولة، مثل رئيس الدولة، رئيس الحكومة، الوزراء، إلخ. كما تُستخدم الحصانة للإشارة إلى العائق الذي يمنع الإمكانية أو الإجازة لبدء دعوى جنائية قضائية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة(نجاة، 2014/2015، صفحة 13).

كما أن العلاقات الدولية تحكمها أيضا ما يعرف بالدبلوماسية وهي إشارة إلى المهنة التي يزاولها الدبلوماسيون، وقد يُشير أيضًا إلى الهيئة المسؤولة عن إدارة الشؤون الخارجية للدولة. لم يتم استخدام مصطلح الدبلوماسية في سياق توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر.(رحاب، 2006، صفحة 13)

فكيف تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة واعتقال المسؤولين الدبلوماسيين المتمتعين بهذه الحصانة؟

في البداية، يجب على المحكمة الجنائية الدولية تقديم طلب إلى الدولة الموفدة للحصول على موافقتها بشأن التنازل عن حصانة الشخص المعني لإجراء الاعتقال. بعد ذلك تقوم المحكمة بتقديم طلب آخر إلى الدولة الموفدة مرفقًا بنسخة من التنازل عن حصانته لإجراءات القبض. وأخيرًا تقدم المحكمة طلبًا للتنازل عن الحصانة القضائية الصادرة من دولته، وتطلب منها تسليم الشخص إلى الدولة الموفد إليها.

لا يعتبرالتنازل بخصوص المحاكمة وإنما يخص القبض والتسليم فقط. فالمحكمة الجنائية الدولية تطلب التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي لإجراء القبض عليه من قِبل دولته وذلك عبر القنوات الدبلوماسية، أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية(الأساسي، 01جويلية 2002.) يُسمح لكل دولة طرف بإجراء التعديلات المناسبة في تحديد القنوات الدبلوماسية للتواصل. كما يمكن إحالة الطلبات أيضًا عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية تُعتبر مناسبة. يفرض النظام الأساسي على الدول الأعضاء ضرورة التعاون الكامل مع المحكمة في كل ما يخص التحقيقات والمقاضاة في الجرائم ضمن نطاق اختصاص المحكمة(الأساسي، 01 جويلية 2002.)

إذا أبت الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي تسليمه على الرغم من تنازل دولته عن حصانته فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ,وهي الجمعية العامة, وتتخذ جمعية الدول بدورها ما ترى أنه مناسب أما إذا كانت الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن الدولي فإن المحكمة تبلغ مجلس الأمن برفض الدولة المضيفة تسليم الدبلوماسي المطلوب ولم يشر النظام الأساسي للمحكمة إلى الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الفقرة 7 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -<<في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسيويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة>> .

يُفهم من نظام روما الأساسي أنه يوجد استثناء للالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لهذا النظام لا تتقدم الالتزامات المتعلقة بالتعاون مع طلبات المحكمة. هذا الأمر دفع العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية تهدف إلى منح الحصانة لشخصيات معينة، استناداً إلى هذه المادة من النظام.(أنور، 2005، الصفحات 475-476)

هذا الوضع يخلق فرصة للإفلات من العقاب، خاصة بالنسبة لرؤساء الدول. عندما يرتكب أحد الرؤساء جريمة خارج حدود دولته ويتوجه إلى دولة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخيرة أن تقوم بتسليمه، حتى في حال عدم حصوله على حق اللجوء، بسبب الحصانة الممنوحة للرؤساء والقادة(المجيد، 2014، صفحة 62)

التأثير الواضح للاعتبارات السياسية على عمل المحكمة يتجلى في نجاح الدول الكبرى في بذل جهود كبيرة لاستثناء هذه الأسلحة من القائمة التي تضم أسلحة يُعتبر استخدامها انتهاكًا خطيرًا للقوانين والأعراف الدولية الحاكمة للنزاعات المسلحة. ولا شك أن هذا الاستبعاد يؤثر سلبًا على فاعلية المحكمة، خاصة وأن الأسلحة النووية تعتبر أكثر خطورة، هذا التوجه يجعل المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة خالية من أي نص يخول المحكمة النظر في استخدام الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل. وتستند الدول الكبرى في موقفها إلى عدم وجود قاعدة صريحة في القانون الدولي تحظر بشكل مباشر استخدام الأسلحة النووية(سلطان، 2008، صفحة 293).

المادة 93 من الباب التاسع، الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام روما الأساسي، تعكس بوضوح تفضيل الاعتبارات السياسية في بعض السياقات<<(أ) '1' إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملا بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية آلا الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهم '2'. في حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقا للمبادئ المحددة في المادة .90 (ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية>>.

على الرغم من أن النظام الأساسي يلزم الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة في إجراء التحقيقات ومقاضاة الجرائم وفقًا للمادة 86 تُتاح للمحكمة والدول ذات الصلة إجراءات يمكن اتخاذها بشأن التعاون، شريطة أن تضمن الدول الأطراف توفير الإجراءات اللازمة وفقًا لقوانينها الوطنية لإنجاز جميع أشكال التعاون المنصوص عليها. ومع ذلك، هذا لا يُعتبر قاعدة مطلقة، إذ ترك

الأمر إلى تقدير الدول طبقا للمادة 93 بند 4 حيث هذا مؤكد بما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة البند (ل) الذي يُعرب عن التزام الدول بموجب قوانينها الوطنية بالاستجابة لطلبات المحكمة الموجهة إليها، وذلك لتوفير المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو المحاكمات أو أي نوع آخر من المساعدات التي لا يحظرها قانون الدولة المطلوب منها الطلب.

ويتضح من هذه *النصوص أنه* يُمكن للدول رفض طلبات المساعدة والتعاون المقدمة من المحكمة إذا كانت المعلومات أو المستندات المطلوبة قد تؤثر على الأمن الوطني. هذا السلوك يمكن أن يعرقل المحكمة من أداء وظائفها بفعالية، وفقاً للمبدأ يُفترض أن يكون الالتزام بالتعاون والمساعدة من الدول الأطراف، خاصة، إلزاميًا لضمان قيام المحكمة بدورها بالشكل المطلوب(سعد، 2000، الصفحات 220-221)

الفقرة الثانية: التحديات السياسية في التعامل مع الجريمة الدولية

التعامل مع الجريمة الدولية يمثل تحدياً كبيراً يواجه النظام العالمي، حيث تشتبك السياسة بشكل مباشر مع العدالة في هذا المجال. ينبع أحد أبرز التحديات السياسية من الحاجة إلى التوافق والتعاون الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بما في ذلك الإرهاب، الاتجار بالبشر، والإبادة الجماعية. في هذا السياق، يلعب الاختلاف في التشريعات الوطنية والمصالح السياسية دوراً حاسماً في تعقيد عمليات التسليم والملاحقات القضائية.

إضافة إلى ذلك، تؤثر العلاقات الدولية بشكل كبير على فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة الدولية. فالدول الكبرى قد تستخدم نفوذها لحماية حلفائها أو لتحقيق مصالح سياسية على حساب العدالة، مما يؤدي إلى انتقادات بشأن ازدواجية المعايير والتحيز في تطبيق القانون الدولي.

بناءً على هذا، يمكن القول بأن التحديات السياسية في التعامل مع الجريمة الدولية تتطلب مقاربة شاملة تراعي كل من العدالة الجنائية والواقع السياسي الدولي، في سعي مستمر لتحقيق العدالة والأمن على المستوى العالمي.

اولا: الضغوطات السياسية على قرارات المحكمة الجنائية الدولية

أ. تأثير السياسة على قرارات المحكمة

تعرضت المحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيسها لتحديات سياسية جمة عملت على تقويض صلاحياتها وعرقلة تنفيذها لمهامها في محاسبة المجرمين دوليًا، مما جعلها أداة للإفلات من العقاب بسبب المصالح السياسية لبعض الدول. من بين هذه العراقيل التي واجهتها المحكمة هي في ضم جريمة العدوان إلى اختصاصها.

بذل الفقهاء جهودا مضنية من أجل وضع تعريف للعدوان، وازدادت هذه الجهود خصوصا منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وانقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية لتعريف العدوان، فقد اعتمد فريق التعريف العام للجريمة، بينما ذهب الفريق الثاني الى وضع تعريف حصري ومحدد للعدوان **(الغني، 2011، صفحة 616)**حيث اتجهوا الى ذكر وتحديد الاعمال العدوانية على سبيل الحصر، وذهب الفريق الثالث الى تعريف مختلط يجمع بين التعريف العام والتعريف الحصري.

فقد تم اعتماد تعريف جريمة العدوان ضمن مقاربة ضيقة تتمثل في محاكمة الفرد على جريمة العدوان بناء على ثبوت أن العمل العدواني قد تم ارتكابه من طرف الدولة، وهو ما يجعل الأعمال العدوانية المرتكبة من طرف كيانات غير دولية مستثناة من هذه الجريمة، وبالتالي إفلات الجناة من المتابعات القضائية الدولية ومن العقاب .وأشار القاضي السابق لمحكمة لبنان الخاصة أنطونيو كاسيزي بالقول أنه:" إذا كان الهدف من القواعد الدولية هو حماية المجتمع الدولي من انتهاكات جسيمة للسام، فمن الصعب فهم سبب إعفاء الأفراد العاملين لصالح كيانات غير دولية من المسؤولية الجنائية عن السلوك العدواني(كاسيزي، **2015**، صفحة **247**)فالعدوان الداخلي، الذي يعد تكتيكامفضلاً لبعض التنظيمات الإرهابية، وغيرها من الجهات غير الدولية التي تسعى للسيطرة على أراض داخل دولة،سيفلت أيضاً من تعريفالمادة 8 مكرر بفعالية**(Scheffer, 2017, p. 84)**

إن السؤال الذي يطرح هو ما هو واقع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان؟

إن الربط بين تعريف العدوان وشروط ممارسة الاختصاص يزيد من صعوبة عمل المحكمة ، فبعد أن نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على جريمة العدوان سرعان ما ظهرت الفقرة الثانية من نفس المادة تقيد اختصاص المحكمة وتعلقه إلى حين اعتماد تعريف لتلك الجريمة، وتمت أيضا إحالة التعريف إلى المادتين 121 و 123 من النظام أي بعد انقضاء سبع سنوات على نفاذ النظام وبشروط أهمها عدم قابلية التنفيذ إلا بموافقة ثلثي الدول الأطراف من ناحية وعدم إلزامية جميع الدول الأطراف بالتعديل ولإحداها الحق في الانتخاب عند الاعتراض عليه من ناحية أخرى(علي، **2010**، **الصفحات 388-389**). وهذا ما يدل على تعطيل اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة ثم جاء التماطل الآخر ضمن قرار التعديل في مؤتمر كامبلا سنة 2010 م، والذي وإن تم من خلاله التوصل إلى تعريف جريمة العدوان إلا أنه وضع شروط تطرح إشكالات قانونية معقدة بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصها.

فتتضمن المادة 5 مكرر على أنه يجوز للدول الأطراف أن تحيل جرائم العدوان على المحكمة بتحقق شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن جرائم العدوان التي تدخل في اختصاص المحكمة هي التي تدخل حيز التنفيذ بعد مرور سنة واحدة من تصديق أو قبول ثلاثين دولة طرف على التعديلات التي أدخلت على هذه الجريمة فإذا لم يتحقق هذا النصاب القانوني لا يجوز للدول الطرف الإحالة للمحكمة.

الشرط الثاني :أنه بعد تحقق الشرط الأول يدخل الاختصاص حيز التنفيذ إلا بعد مرور سبع سنوات وبعد قرار يتخذ بالأغلبية من خلال عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني لجمعية الدول الأطراف لسنة 2017.فما يعاب على هذه التعديلات وما تتضمنه من شروط أنها تجعل من نظام المحكمة نظاما هشا وكان يعول كثيرا عليه للتخفيف من حدة عيوبه ذلك أن الدول غير المصادقة على النظام وتلك التي تعد طرفا في نظام روما إلا أنها لم تصادق بعد على التعديل ستبقى ترتكب العدوان دون عقاب(غبولي، **2014-2015**، صفحة **133**)

رغم اعتراف المجتمع الدولي بأن جريمة العدوان هي أخطر جريمة دولية يتم فيها الاستعمال غير القانوني للقوة، مما يؤدي إلى الإضرار بالسلم والأمن الدوليين، ورغم الخطوة العملاقة التي تم قطعها من خلال الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة الذي أصبح نافذا منذ سنة 2017 والذي تأخر حوالي 15 سنة عن باقي الجرائم المذكورة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، إلا أن هذا لا يعد كافيا لردع مرتكبي جريمة العدوان.

ولذلك أصبح الوضع ملحا بضرورة توسيع معايير المادة 8 مكرر ضمن ميثاق روما بحيث يصبح من الممكن للمحكمة الجنائية الدولية التعامل مع التحديات التي تظهر في القرن 21، ففي هيكلها الحالي تعجز المادة 8 مكرر عن تحقيق العدالة في مواجهة تصاعد جوانب جرائم العدوان الجديدة والمعاصرة.

ب. انتقائية المحكمة

على الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يُعد انتصارًا للمطالبين بإقامة هيئة قضائية دولية قادرة على معالجة أخطر الجرائم الدولية، إلا أن الشعار القائل بأن الجميع سواسية أمام القانون وعدم الإفلات من العقاب يظل محدود الأثر، مرهونًا بإرادة الدول الكبرى ومصالحها المتغيرة، مما يجعل تحقيق العدالة يبدو أمرًا معقدًا ومتأثرًا بالسياسة.

إن التطبيق الانتقائي لأحكام النظام الأساسي واستثناء بعض المجرمين من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية يُفاقم من ظاهرة شعور بعض الدول بأنها بمنأى عن العقاب في ارتكاب الانتهاكات ضد القواعد الإنسانية الدولية. هذه الانتقائية تتعزز بسبب ضعف الهياكل الدولية التابعة للأمم المتحدة، ومنها مجلس الأمن، الذي يُظهر أحيانًا عدم الحيادية، على الرغم من وجود العديد من الجرائم المرتكبة ضد الشعوب في العراق وأفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وضد الفلسطينيين من قبل إسرائيل. في الوقت نفسه، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في بعض الجرائم التي وقعت في إفريقيا

والشرق الأوسط بدوافع قد تكون سياسية بغية الضغط على بعض الدول لضمان شرعية العدالة، يجب تطبيقها بشكل متساوٍ على الجميع دون استثناء(سلطان، 2008، صفحة 277).

نظرًا لوضوح العيوب وتزايد تميزها، يصبح من الضروري تغيير المعايير المزدوجة للوصول إلى العدالة المطلوبة من خلال ضمان المساواة في التعامل مع مرتكبي الجرائم الدولية. عند التدقيق في واقع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتضح أنها تتبع معايير ذات إزدواجية، وتمارس التعامل الانتقائي مع الحالات المختلفة التي تندرج تحت وقوع الجرائم الدولية والتي يُفترض أن تستلزم التدخل ومقاضاة مرتكبيها بغض النظر عن هوياتهم.

فإن الأمثلة من العراق، بورما، أفغانستان، سوريا، وفلسطين، تعد حالات تشكل جرائم دولية تؤثر على المجتمع الدولي وتخرق مبادئه، ومع ذلك لم تتخذ المحكمة الجنائية الدولية خطوات للنظر فيها. هذا يُسلط الضوء على الصراع بين تحقيق العدالة الجنائية ومتطلبات السياسة الدولية.

ارتكاب أي فعل يُعد جريمة دولية وفقًا لأحكام وقواعد القانون الدولي يؤدي إلى نشوء التزام قانوني يفرض ضرورة ملاحقة مرتكبيه بغض النظر عن درجة مساهمتهم أو صفتهم الرسمية. ومع ذلك يُظهر الواقع العملي تغاض هذه الهيئة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فإسرائيل الدولة الإجرامية بإمتياز لم تترك قاعدة من القواعد الإنسانية إلا وخرقتها وتمادت في خرقها دون رقيب (عودية، 2011/2010، صفحة 111) وهذا ما يشكل استمرارا في تسييس مآسي المدنيين تحت غطاء عملية السلام، ويؤكد على انتقائية هذه المحكمة في التعاطي مع خطاب المساءلة الجزائية، وهذا تشجيع لها على الإستمرار في عدم مبالاتها بالقانون الدولي الجنائي.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تقوم فلسفتها العقابية على وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب دوليا(عاشور، 2011، صفحة 40)، غير أن من مفارقات العدالة التي قادتها هذه المحكمة تتمثل في أن أكثر الحالات التي طرحت عليها هي حالات تخص دول إفريقية (رجب، 2012، صفحة 147)، وهو ما آثار الشكوك حول تكريسها لعدالة جنائية دولية انتقائية تقتصر على متابعة ممثلي الدول المستضعفة دون القوية. كقضية دارفور، ففي سابقة على مستوى القانون الدولي الجنائي(حضور، 2011، صفحة 145)، تم إصدار أمر بالقبض في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير .

ثانيا: تحديات التعاون الدولي

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة الجنائية الدولية استهلتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، فعمدت إلى استخدام حق النقض في 30 جوان 2002 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة (المتحدة، بتاريخ: 30/06/2002)، كوسيلة تهديد لمجلس الأمن، لتفادي خطر أو تهديد قد يقلق الجنود الأمريكيين والعاملين في منظمة الإغاثة والمنخرطين في

نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة، يمكن أن تطالها المساءلة والملاحقة القضائية الجنائية الدولية(السلام، 2002، صفحة 206).

وحتى يصدر قرار بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج وما يؤكد صحة هذا التهديد أنه أصدر القرار (1422) الذي يقضي بتمديد عمل القوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة. يضاف إليها عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تساهم فيها بنسبة، 25% ما لم يصدر هذا قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام (Cathelin, 2007, p. 76)، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة، وأن يدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نصا يقضي بألا تشمل الولاية القضائية الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ممن يتهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب(Vilmer, 2011, p. 227).

تجسدت المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الداخلي بسنّ التشريعات التي من شأنها الحد نطاق ولاية المحكمة واختصاصها الشامل الممنوح لها بموجب نص قانون روما الأساسي، كقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)، والذي جاء ليمهد الطريق أمام الخطوات التصعيدية اللاحقة التي نهجتها الولايات المتحدة في حملتها ضد المحكمة الجنائية الدولية.

قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)صدر بتاريخ 30 سبتمبر 2002، ويقضي هذا القانون بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، فضلا عن عدم استبعاد اللجوء إلى استعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها(بسيوني، 2004، صفحة 143) .كما تضمن هذا القانون منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم جواز متابعة هذه المحكمة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي.

هذا القانون يشير إلى حالات يمكن فيها استثناء بعض الدول من هذه القاعدة خدمة للمصالح القومية الأمريكية، فلا ينطبق شرط عدم تقديم المساعدة على الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (L'OTAN)، ولا على الحلفاء، حتى وإن لم يكونوا من أعضاء الناتو (بما في ذلك أستراليا، ومصر وإسرائيل واليابان والأردن والأرجنتين وجمهورية كوريا، ونيوزيلاندا، وكذلك تايوان). كما يمكن للرئيس أن يعيد النظر في الحظر إذا ما كانت الدولة المعنية قد أبرمت اتفاقاً مع الولايات المتحدة وفقاً لأحكام المادة 98 من النظام الأساسي، شريطة أن ينص الاتفاق صراحةً على منع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة الجنائية الدولية(Boka, 2014, p. 203)

وقد تم إدخال تعديل على القانون المذكور يسمح للولايات المتحدة بالمشاركة في الجهود الدولية، بما فيها تلك التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل مقاضاة الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

لما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قامت بشن حملة عالمية لدفع بلدان العالم على الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب (Gallié, 2003, pp. 97-98)، تتعهد هذه الأخيرة بموجبها بعدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بعدم تسليم المواطنين الأمريكيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب ولا نقلهم عبر أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ طلبت منها هذه الأخيرة ذلك.

كما لا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية، إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية. وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية تتماشى ومضمون المادة (98) من النظام الأساسي. غير أن هذا الزعم فندته منظمة العفو الدولية اعتبرت أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(**المعاهدات، 1969**).

بالرغم من المشاركة العربية الفاعلة في صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هناك بعض التخوفات التي مازالت تشعر بها الدول العربية تجاه الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وكانت لجنة الدول العربية المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب، قد أجرت تقييما لمسألة التوقيع في اجتماعها بالقاهرة، حيث خلصت إلى توصية بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورفع الموضوع إلى مجلس وزراء العدل العرب وإلى الحكومات العربية لاتخاذ قرار مناسب بهذا الشأن في الوقت الذي تراه كل دولة مناسب(**نسيمة، صفحة 101**).

والواقع أن هناك أسباب دفعت الدول العربية إلى عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن معظم الدول العربية تقع في دائرة العالم الثالث التي تخشى من أن تستخدم المحكمة ضدها، إضافة إلى أن إحدى أهم شروط الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تصادق عليها وعند التصديق يجب أن يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متناسبا مع دساتير الدول المنضمة، وكذلك تشريعاتها الداخلية حتى ينفذ النظام داخل هذه الدول أو ما يعرف بالموائمة الدستورية (**نسيمة، صفحة 102**) وكذلك من ضمن الأسباب التي دفعت الدول العربية لعدم المصادقة على نظام روما الأساسي بحجة أنه يمس بسيادة الدول (**الحميد، 2011، صفحة 499**)

الفرع الثاني: أثر التصادم على منظومة العدالة الدولية

الفقرة الأولى: أثار التصادم

من خلال هذه الدراسة نتناول التأثير العميق الذي يمكن أن ينجم عن عدم تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للمهمة الموكلة إليها بكفاءة على العدالة الدولية والمجتمعات التي تعاني من ويلات الجرائم الدولية. يسلط هذا المبحث الضوء على الآثار المترتبة على فشل المحكمة في محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة، وكيف يؤثر ذلك على النظرة العامة للعدالة وعلى استقرار وأمان الدول والمجتمعات المتضررة.

من خلال تحليل هذه الأبعاد، سيوفر هذا المبحث فهمًا شاملاً للتحديات الجسيمة التي تواجه العدالة الدولية والأسباب التي تجعل تعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ مهامها أمرًا حيويًا لضمان العدالة والسلام الدوليين.

أولا: أثر التصادم على مستوى جبر الضرر

عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية على جبر ضرر الضحايا يُعد موضوعًا معقدًا يشمل عدة جوانب قانونية وعملية، وهو يعكس التحديات الكبيرة التي تواجه المحكمة في هذا الإطار.

التحديات القانونية هي إحدى العقبات الرئيسية التي تقف في طريق قدرة المحكمة الجنائية الدولية على جبر ضرر الضحايا بشكل فعال. المحكمة الجنائية الدولية تأسست بشكل أساسي لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية كبيرة مثل الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية. وفي حين أن المحكمة تحتوي على أحكام قانونية تخولها إلى حد ما تعويض الضحايا، فإن هذه الأحكام تواجه تحديات تنفيذية.

أ. النظام الأساسي للمحكمة يحدد أسس المسؤولية الجنائية للأفراد وليس بالضرورة آليات جبر الضرر المباشر للضحايا. هذا يعني أن التركيز الرئيسي يبقى على العقاب وليس التعويض. وبالتالي، قد لا تكون هناك الوسائل القانونية الكافية أو الصريحة التي تمكن المحكمة من إجبار الجناة على دفع التعويضات المناسبة.

ب. حتى عندما تقرر المحكمة تعويض الضحايا، فإن تحديد مقدار التعويض وطرق تنفيذه يمكن أن يكون معقدًا. القانون الدولي يعتمد بشكل كبير على التعاون بين الدول، وفي حالات كثيرة، قد يكون من الصعب تنفيذ الأحكام خاصة إذا كان الجناة أو الدول التي ينتمون إليها لا تتعاون بشكل كافٍ.

ت. التعقيدات القانونية تزيد عندما يتعلق الأمر بجرائم تتضمن عددًا كبيرًا من الضحايا ومتهمين من مختلف الجنسيات. هذا يتطلب تنسيقًا قانونيًا ودبلوماسيًا كبيرًا وقد يؤدي إلى تأخيرات في تقديم التعويضات أو حتى في عدم إمكانية تنفيذها بشكل كامل.

هذه التحديات القانونية تحتاج إلى إعادة نظر وربما تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة أو تطوير آليات تعاون دولية أكثر فعالية لضمان أن يتم جبر ضرر الضحايا بشكل عادل وشامل.

وقد لا ينصب تهديد الشهود على إيذائهم، بل إيذاء المقربين لهم، وهو ما يضطرهم إلى تنفيذ رغبتهم، ولا يشترط أن يكون التهديد بواسطة وسائل تشكل عنفاً.

ثانيا: أثر التصادم على مستوى مصداقية المحكمة

بعد عقدين من وجودها، لا يبدو سجل المحكمة الجنائية الدولية مرضيا بين عدد كبير جدا من المتخصصين في هذا المجال، مما يزيد من إثارة شكوك حقيقية حول قدرتها على تجسيد العدالة الجنائية الدولية في المستقبل. وحدود اختصاصها، التي قلصت بالفعل مجال المناورة فيها، تفسر هذا الفشل جزئيا فقط. يبدو أن المحكمة فقدت مصداقيتها بسبب مجموعة من المواقف والمواقف التي أغرقتها في أزمة يصعب التغلب عليها.

في الواقع، تعرضت المحكمة للهجوم بسبب نزاهتها، وتعرضت لانتقادات لكونها "عدالة الأقوياء".

بين عامي 2016 و2018، تدرس الدول الأفريقية انسحابا متتاليا من المحكمة وتتهمها بأنها أداة ضغط على حكومات الدول الفقيرة أو وسيلة لزعزعة استقرارها تحت زخم القوى العظمى.

وبالتالي فإن موقف الدول الأفريقية هذا يثير مشكلة استقلالية المحكمة واستغلالها سياسيا من قبل الدول القوية، ولكن مسألة استقلال المحكمة الجنائية الدولية تثار أيضا فيما يتعلق بمجلس الأمن والمنظمات غير الحكومية.

وفيما يتعلق بالحالة الأولى، من الواضح أنه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة تعليق التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بموجب قرار يتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالقرار الذي يتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. التطبيق قابلة للتجديد في ظل نفس الظروف. وكان هذا الحكم "أحد مفاتيح المفاوضات" في روما، ولا سيما بالنسبة للدول التي تشارك مشاركة كبيرة في عمليات حفظ السلام. وأرادوا الاحتفاظ بهامش معين من المناورة من أجل الحد من خطر محاكمة جنودهم من قبل المحكمة. وقد تسبب هذا في قدر كبير من القلق ويتساءل الكثيرون عما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة في حد ذاتها أو هيئة تنفيذية، أو حتى ذراع قضائي لمجلس الأمن للتدخل أو عدم التدخل.

أما بالنسبة لاستقلاله عن المنظمات غير الحكومية، فقد تعرض مكتب المدعي العام لانتقادات واتهم بالاعتماد بشكل خاص على تقارير هيومن رايتس ووتش في قضايا المحاكمة. وسرعان ما تم العثور على الرابط، لأن عددا من المنظمات غير الحكومية التي تقدم شهودا إلى المحكمة الجنائية الدولية تلقت منحا من الحكومات الأوروبية التي تمول المحكمة.

كانت هناك أيضا فضائح وانسكب الكثير من الحبر. إن رفض الإذن بإجراء تحقيق في أفغانستان سيظل في سجلات العدالة الدولية لفترة طويلة. وبالفعل، طلبت المدعية العامة في 20 نوفمبر 2017 من قضاة الدائرة التمهيدية الإذن بفتح تحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المزعومة المرتكبة على الأراضي الأفغانية منذ 1 أفريل/ماي 2003، والتي يزعم أنها تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن الجرائم المماثلة المتصلة بالنزاع المسلح في أفغانستان الذي يدعى ارتكابه على أراضي دول أطراف أخرى في المحكمة الجنائية الدولية. نظام روما الأساسي منذ 1 جويلية 2002. ولكن في عام 2019، ولدهشة الجميع، رفضت الدائرة التمهيدية الثانية بالإجماع هذا الطلب على أساس أنه لن يخدم مصالح العدالة.

وقد أثارت هذه الفضيحة التي لم يسبق لها مثيل قدرا كبيرا من ردود الفعل من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وتصف منظمة هيومن رايتس ووتش ذلك بأنه "إنكار للعدالة" وتعتقد أنه دعوة إلى الحكومات لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية. ووفقا لمنظمة العفو الدولية، فإن هذا "يزيد من إضعاف مصداقية هذه المؤسسة" والسياسة، وليس القانون، هي التي وجهت عمل المحكمة. أما بالنسبة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فهي تتحدث ببساطة عن "تخلي" الضحايا.

هذه ليست سوى حالات قليلة توضح فقدان ائتمان المحكمة، وقد تثبت العديد من الشهادات الأخرى أمثلة أخرى على عدم ثقة الدول وفك ارتباطها، لكننا لا نجد أنه من الضروري سردها جميعا. وأخيرا، تعرضت المحكمة أيضا لانتقادات بسبب تكلفتها وظهورها وبطء الإجراءات، ولكننا هنا نقول إن هذه هي المشاكل المتأصلة في العدالة الدولية وكذلك في طبيعة المجتمع الدولي ككل.(يحيى، 2023، الصفحات 1060-1062)

الفقرة الثانية: إشكاليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية مختلفة تمامًا عن الإجراءات المألوفة في مختلف التشريعات الوطنية. فنظام تنفيذ هذه الأحكام لا يتم بشكل مستقل من قبل المحكمة الجنائية، بل يتطلب تعاونًا مع الدول التي توافق على استقبال الأشخاص المحكوم عليهم. يثير هذا التعاون العديد من المسائل القانونية التي تؤثر سلبًا على نشاط المحكمة، وذلك خاصة فيما يتعلق بتحديد الدولة التي

تنفذ فيها الحكم أو تغيير الدولة المنفذة إلى دولة أخرى، بالإضافة إلى الاختلاف في العقوبات المفروضة في دولة التنفيذ مقارنة بتلك التي تفرضها المحكمة الجنائية على نفس الجريمة.

اولا: إشكاليات تحديد الجهة المختصة لتنفيذ الأحكام

نظرا لغياب جهاز خاص الذي يتولى تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يقع على عاتق هذه الأخيرة اختيار دولة التنفيذ من بين الدولالأطراف التي تبدي استعدادها لاستقبال المحبوسين ويجوز للدولة طالبة التنفيذ أن ترفق طلبها بشروط يقبلها المحبوسون وتوافق عليها المحكمة كما يجب أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بالتنفيذ.

أما إرفاق الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فهو أمر بديهي. لأنه من غير المعقول أن تقدم دولة على تنفيذ شروط خاصة بإستقبال المحبوسين تعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وهي طرف فيها. وحتى وإن كانت كذلك فالعبرة بالاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. وفي حالة عدم تمكن المحكمة من تعيين أي دولة، فإن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الإتفاق المقر المبرم بين دولة هولندا والمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن(المادة03).

وفقًا لتقديرنا بشأن الوضع الذي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية في عدم تمكنها من تعيين دولة محددة لتنفيذ العقوبات الصادرة، يمكن أن تجد هولندا صعوبة في استيعاب جميع المساجين، خاصة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت عددًا كبيرًا من الأحكام ضد عدد كبير من المجرمين، وهذا يتزامن مع زيادة عدد الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية في حالات النزاعات المسلحة، كما حدث في إطار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا(**فوري، 1998، صفحة 686**)

عندما تختار المحكمة الجنائية الدولية دولة لتنفيذ العقوبات، يجب عليها أن تراعي مبدأ تقاسم المسؤولية بين الدول الأطراف في تنفيذ أحكام السجن، وذلك وفقًا لمبادئ التوزيع العادل المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كما ينبغي على المحكمة أن تشجع الدول على تطبيق المعايير الدولية لمعاملة السجناء المتفق عليها في المعاهدات الدولية المعترف بها على نطاق واسع، مع مراعاة آراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته، وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو بالشخص المحكوم عليه.

ثانيا: الإشكاليات العملية التي تحد من تنفيذ الأحكام

الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع تلقائياً بالقوة التنفيذية في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي. بدلاً من ذلك، يجب أن تتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها سابقاً، وخاصة تلك المذكورة في المادة 103 ومواد ما بعدها من النظام الأساسي. بالإضافة إلى هذه الشروط التي تشكل قيداً على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

هناك تحديات عملية أخرى تعيق تنفيذ هذه الأحكام. يكمن أحد هذه التحديات في أن الأحكام هي أجنبية بالنسبة للدول التي تتولى تنفيذها، حيث إنها لم تصدر وفقاً لقوانينها الداخلية، وبالتالي يمكن أن تقلل من نشاط المحكمة وتضعف مصداقيتها. التزام الدول بالتعاون في تنفيذ الأحكام الاجنبية ومقتضيات السيادة الوطنية تعمل المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التعاون مع الدول الأطراف أو مع المنظمات الدولية لغرض تنفيذ أحكامها، والتعاون لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تعد قواعد ذات حجية على الكافة أو من الالتزامات التي تقع على الكافة، وهذا ما تم الأخذ به في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغوسلافيا سابقا ورواندا.

فقد تم في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المخصصة ليوغوسلافيا سابقاً ورواندا إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية عن طريق منظمة الأمم المتحدة مع الدول التي ترغب في تنفيذ أحكام تلك المحاكم. يخضع كل هذه الاتفاقيات للمعايير الدولية المتعلقة بالسجون وأوضاع السجناء، حيث تشمل هذه المعايير معاملة السجناء بمساواة وعدالة دون أي تمييز بناءً على العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

ينبغي على الدول التي يقضي فيها السجناء عقوباتهم أن تلتزم بتطبيق هذه المعايير المعترف بها دولياً. في عام 2009، تم توقيع أكثر من 15 اتفاقية بين كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ومختلف الدول بهذا الغرض(**PELLET, 2012, p. 989**).

وأما في المحكمة الجنائية الدولية، فهناك دول ترفض عمدا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام أو الأوامر الصادرة من المحكمة، فعلى سبيل المثال دولة السودان ترفض إطلاقا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذالطلبات المتعلقة بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير"، و "على كوشيب" و "أحمد هارون" وتسليمهما للمحكمة، وقد أحالت الدائرةالتمهيدية الثانية للمحكمة القرار الخاص بعدم تعاون السودان إلى مجلس الأمن بتاريخ 09 مارس 2015.

وقد بدا عدم تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عندما رفضت تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1593وبدا واضحا خلال المشاركة الفعلية للرئيس السوداني في قمة الإتحاد الافريقي المنعقد بجنوب إفريقيا يومي 13 و14 جوان2015من ناحية أخرى، يظهر أن الدول التي يتم اختيارها لتنفيذ

الأحكام الصادرة عن المحكمة، بناءً على مبدأ السيادة، لا تقتنع ولا توافق على فكرة سجن شخص في سجونها دون محاكمته وفقًا لنظامها القضائي الداخلي وأمام أحد محاكمها المختصة.

إن أسباب غياب جهاز متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية تكمن في وجود دوافع سياسية والتي نذكر منها المعارضة الشديدة للقضاء الدولي الجنائي بصفة عامة وموقف الولايات المتحدة الأمريكية(القدسي، 2004، صفحة 150)، وكذلك الأسباب المالية المتعلقة بنقص الإمكانيات، خاصة أن الولايات المتحدة تعتبر أكبر ممول للمؤسسات الدولية، ولا تساهم في تمويل المحكمة لأنها ليست طرفا فيها. أيضا تعتمد المحكمة الجنائية على تعاون قوات الشرطة في الدول المختلفة، ولا يمكن لها ممارسة عملها بدون وجود قوة شرطة دولية تخضع لسلطتها. وبسبب هذا التبعية، وصفت الأستاذة ديانا جونستون، عدالة المحكمة بأنها عدالة للمنتصرين(جونسون، 2007، صفحة 09).

إذا افترضنا أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالاستقلالية وتصدر الأحكام وفقًا للمعايير الدولية المعترف بها في المحاكمة العادلة، فإنها في بعض الحالات قد تجد نفسها مضطرة لوضع أحكامها تحت الحفظ بسبب عدم قدرتها على تنفيذها. ينظر النظام القانوني الدولي إلى مسألة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية من خلال منظور التوازن الاستراتيجي. وليس من الصدفة أن يتضمن الجزء الأكثر أهمية في النظام القانوني الدولي تحديات أو صعوبات في التطبيق في كثير من الأحيان(الحميدي، 2005، صفحة 162)

فالطبيعة الخاصة بالنظام القانوني الدولي جعلت من المحكمة الجنائية الدولية التي تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية ليس لديها إلا الانتظار الاستجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة عندما تتوفر الإرادة السياسية من أجل ذلك. وتعدد الاشكاليات التي تعيق تنفيذ أحكام المحكمة أملتها طبيعة المحكمة بحد ذاتها، وذلك منذ نشأتها إلى غاية ممارسة عملها وإصدارها للأحكام الجنائية النهائية. فسلطات الدول الكبرى في إضعاف المحكمة ما هي إلا ترجمة لعرقلة تنفيذ أحكامها، خاصة أنها وصفت بكونها محكمة خاصة بالدول الإفريقية.

الخاتمة:

في خضم بحثنا عن إجابة للسؤال المطروح "هل ان فكرة العدالة الدولية تنبني حقيقة على الحد من الجريمة الدولية من خلال تتبع مرتكبيها قضائيا ام انها تبقى عدالة دون المأمول؟"، قمنا بالغوص في أعماق العدالة الدولية من خلال عدسة المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الجرائم الدولية، مستعرضًين التكامل بين النظم التشريعية والقضائية على المستوى الدولي، والتحديات القانونية

والسياسية التي تواجهها. تم تقسيم البحث إلى جزأين رئيسيين، حيث يركز الجزء الأول على الأساس القانوني والإجراءات الوظيفية للمحكمة، بينما يناقش الجزء الثاني التصادم بين الواقع والمأمول في تحقيق العدالة الدولية.

أما في الجزء الأول "التكامل بين النظم التشريعية والقضائية الدولية" قمنا بالتطرق إلى الإطار القانوني للجرائم الدولية من خلال معاهدات واتفاقيات مثل اتفاقيات جنيف واتفاقية الإبادة الجماعية. كذلك عرضنا لمبادئ القانون الدولي العرفي، كمبادئ نورمبورج، وتطبيقاتها في العصر الحديث. كذلك يُناقش هذا الجزء ولاية المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي والجرائم التي تقع تحت ولايتها مبرز المبدأ الأساسي للتكاملية والتفاعل بين النظم القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

أما الجزء الثاني" التصادم بين الواقع والمأمول" فيبحث في التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة، مثل تعقيدات الولاية القضائية والاختصاص، بالإضافة إلى قضايا الإفلات من العقاب وتأثير الحصانات الدبلوماسية والسياسية. كما يُظهر كيف أن الضغوط السياسية يمكن أن تؤثر على قرارات المحكمة، مع التحديات في التعاون الدولي وتنفيذ مذكرات الاعتقال. ينتهي الجزء بالنظر إلى تأثير هذه التحديات على العدالة الدولية واستراتيجيات محتملة لتحسين التعاون الدولي وتطوير الآليات القانونية.

توصل التحليل المعمق لموضوع الجريمة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلى عدة نتائج هامة تشكل محوراً أساسياً في فهم تحديات وفعالية العدالة الدولية:

1.فعالية الإطار القانوني: تُظهر الدراسة أن الاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي العرفي، مثل اتفاقيات جنيف واتفاقية الإبادة الجماعية، قد وفرت أساساً قوياً لمحاكمة الجرائم الدولية. ومع ذلك، فإن التحدي يكمن في التطبيق الفعلي والالتزام بتلك المعايير الدولية.

2. تحديات الولاية القضائية والتكاملية: الدراسة تكشف عن تحديات كبيرة في الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تواجه صعوبات بسبب الاختلافات في التشريعات الوطنية ونظم العدالة. مبدأ التكاملية يعكس الحاجة إلى تعزيز التعاون بين النظم القضائية الوطنية والمحكمة لتحقيق فعالية أكبر.

3.التأثير السياسي والضغوط: أحد الاستنتاجات الرئيسية هو تأثير السياسة على عمل المحكمة الجنائية الدولية. الضغوط السياسية يمكن أن تؤدي إلى التحيز والانتقائية في قرارات المحكمة، مما يؤثر سلباً على مصداقيتها وفعاليتها.

4. التعاون الدولي والتحديات: الصعوبات في التعاون الدولي، خاصة مع الدول غير الأعضاء، تعيق تنفيذ مذكرات الاعتقال والتعاون القضائي. هذه العوائق تمثل حاجزاً كبيراً أمام الفعالية القضائية للمحكمة.
5. تأثير المحكمة على القانون الدولي والعدالة: المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت في تطوير معايير القانون الدولي الجنائي وكذلك في تحديد سوابق قانونية تؤثر في النظم القضائية الوطنية والدولية. ومع ذلك، فإن تأثيرها الردعي على ارتكاب الجرائم الدولية لا يزال محدوداً نظراً للتحديات المذكورة.
6. العدالة للضحايا: على الرغم من التحديات، تحاول المحكمة تحقيق العدالة للضحايا وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب. هذا يساعد في بناء الثقة بين الضحايا والمجتمعات المتأثرة، لكنه يتطلب مزيداً من الجهود لحماية الضحايا والشهود من التأثيرات السلبية.

في ضوء التحديات والنتائج المستخلصة من تحليل دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، تبرز إشكالية جديرة بالبحث المعمق: كيف يمكن للمجتمع الدولي تحسين الاستجابة للجرائم ضد الإنسانية في الصراعات الجارية التي لا تخضع بعد لأي رقابة قضائية دولية فعالة؟ فالفجوة بين الجرائم الجارية والتدخل القضائي الدولي تُعتبر من القضايا الملحة، حيث يوجد تأخير أو عدم فعالية في ملاحقة الجرائم التي تُرتكب أثناء الصراعات المعاصرة. هذه الفجوة تُظهر الحاجة لآليات أكثر فاعلية واستجابة سريعة للتحديات التي تواجه العدالة الدولية.

5.المراجع

المراجع باللغة العربية

المؤلفات

- عمر أحمد مختار . عبده داود وآخرون،(1989)،المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية توزيع لاروس.
- الإمام الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،(1989)مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت.
- كاسيزي أنطونيو،(2015) القانون الدولي الجنائي، المنشورات الحقوقية، بيروت لبنان.
- سعد الطاهر مختار علي،(2000) القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.
- جعفر على محمد ،(2007) الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- القهوجي علي عبد القادر، (2001) القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت.

- الشكري علي يوسف،(2008) القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
- أبي زهرة محمد،(دون سنة النشر) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، (1992)علاج القرآن الكريم للجريمة، الطبعة الأولى مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المناوي محمد عبد الرؤوف،(1410ه) التوقيف على مهمات التعاريف ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- عوض محمد محي الدين ،(1965)دراسات في القانون الدولي الجنائي مجلة القانون والإقتصاد العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون.
- اللطيف براء منذر كمال عبد، (2007)،عالقة المحكمة الجنائية «دراسة مقارنة»، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلية.
- اللطيف براء منذر كمال عبد، (2008)،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
- علي جميل حرب،(2010)، القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الدولية دار المنهل اللبناني، لبنان.
- علتم حازم محمد،(2002)، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضمن المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الدوادي.
- عبيدحسنين إبراهيم صالح ،(1989)الجريمة الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد السلام دحماني ،(2012)، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي.
- بكة سوسن تمر خان،(2004)، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- محمود ضاري خليل،(2008)،باسيل يوسف. المحكمة الجنائية الدولية «هيمنة القانون أم قانون الهيمنة»، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- السعدي عباس هاشم، (2002)،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- الحميد عبد الحميد محمد عبد،(2011)، المحكمة الجنائية الدولية ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمود عقبي،(2017-2018) العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيد يأم البواقي.
- ديب علي وهبي،(2015)، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- المخزومي عمر محمود،(2008)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط1، دار الثقافة، عمان.
- يشوي لندة معمر، (2008)،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- عبد الخالق محمد عبد المنعم ،(1989)الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الغني محمد عبد المنعم،(2011)، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة.
- بسيوني محمود شريف،(2004)، المحكمة الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق القاهرة.
- محمد منى مصطفى، (1989)،الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مولود ولد يوسف، (دون سنة نشر)،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر.

المذكرات والاطروحات

- الحميدي أحمد قاسم، (2005)،المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني) العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان تعز.
- عودية نصيرة بن، (2010-2011)،الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعالقات الدولية ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر.

- غبولي مني،(2014-2015)،العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,باتنة، جامعة الحاج لخضر.

مقالات و ملتقيات

- القدسي بارعة،(2004)،المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الثاني،ص150.
- اراسموس جيرهارد وفوري نادين،(1998)، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصى الحقائق لجنوب إفريقيا؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر،ص686.
- صالح جميل، ودليلةأمغني ،(2011)،التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي مقال منشور في العدد الصادر عن الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و 27 أفريل 2011، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق،ص136.
- جونستون ديانا،(2007)،العدالة من أجل السلم أم من أجل الحرب؟ المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة كسابقة للمحكمة الجنائية الحالية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل). أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،ص100.
- العروسي أحمد و بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 60، ص 101.
- كريم علاء رجب،(2012) قانونية التجريم والعقاب امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون للدارسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار،العراق،ص147 .
- عنان كوفي،(17ماي1999) حديث الأمين العام للأمم المتحدة، لاهاي.
- حضور محمد رياض محمود،(2011) دراسة قانونية تحليلية الأمر بالقبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والاربعين، جامعة الامارات،ص145.
- عاشور محمد،(سبتمبر2011) المحكمة الجنائية الدولية وافريقيا بين الشرعية والمشروعية، مجلة قراءات افريقية، العدد التاسع، المنتدى السالمي، الرياض،ص40.

- منظمة ريديس،(ربيع2012) مقال منشور في نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ACCESS ، العدد 20.

المراجع باللغة الاجنبية

- **CASESSE Antonio**,(1999), the status of the international criminal court, some preliminary reflections, European journal of international law, Vol. 10.
- **Michel Bellanger**,(2006), droit international humanitaire général, Gualino Editeur, 2ème ed, Paris.
- **Ambroseti David et Cathelin Mélanie**,(2007),« Les enjeux du leadership au Conseil de Sécurité : Responsabiliser.Ou contrôler les opérations de paix de l'ONU ?», Revue Internationale et Stratégique, Vol.4.
- **Scheffer David**, (2017),the missing pieces in article 8bis aggression of the Rome statute. Harvard international law journal vol.58.
- **Bevers Hans,Blokker Niels, and Roording jaap**,(2003), the Netherlands and the international criminal court, on statute obligations and hospitality, leiden journal of international law, vol. 16.
- **Dumont Hélène et Gallié Martin**,(2003),« La Cour pénale internationale (CPI) : Les fondations fragiles d'un droit Universel et d'un forum commun supranational en matière de crimes internationaux », in : Justice et participation dans un monde global : La nouvelle règle de droit, Sous la direction de Dean Patricia Hughes, **A.MolinariPatrich** , Institut Canadien d'Administration de la Justice.
- **R.Reginbogin Herbert and Safferling Christoph**,The Nuremberg Trials: International Criminal Law Since 194560th Anniversary International Conference.
- **Abtahi Hirad,**(2012), l'exécution de la peine، in، Hervé ASCENSIO، Emmanuel DECAUX et Alain PELLET، Droit international pénal، 2éme édition révisée، A، PEDONE، Paris.
- **Baptiste JeanVilmer Jeangène**,(2011), Pas de paix sansJustice ? Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris.

- **Boka Marie,**(2014),La CPI entre droit et relations internationales, Lextenso éditions, Paris.
- **Ronald Roxburgh,**(1920). International Law: A Treatise. London: Longmans, Green and co.
- **Plawski Stanislaw**,(1972) Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal, L.G.D.J, Paris.

Les site web

The official website of the Red Cross: https://www.icrc.org/en/document/history-icrc .

The official website of the united nations: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and

The official web site of polis press "the value of journalism":

https://www.polismedia.org/rwandatranscript.aspx

the official web site of the international criminal tribunal for the former yugoslavia: http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/fr/71029JT3.html

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 6 العدد: 18 مارس/اذار2025: ص-ص76-92

الآليات الدولية وأثرها في تعزيز حقوق الطفل

The International Mechanisms& Their Impact on Promoting Children's Rights

ط.د. ليلى الادريسي العزوزي (*)
PhD LAILA EL IDRISSI EL AZZOUZI
جامعة محمد الخامس السويسي- الرباط (المغرب)

lailaelazzouzi.91@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/01/11	تاريخ القبول: 2025/03/04	تاريخ النشر: 2520/03/31

الملخص:

تحظى حقوق الطفل باهتمام دولي كبير كجزء من حقوق الإنسان، وقد تجسد هذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .تم تعزيز هذه الحقوق من خلال اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الأطر القانونية الدولية وآلياتها الموجهة لتعزيز حقوق الطفل، مع تحليل مدى فعاليتها في توفير بيئة آمنة وضمان حقوق الأطفال الأساسية.

وهذا ما يستدعي معالجة الإشكالية التالية: ما هي أبرز المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل ومدى فعاليتها في تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع؟

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة هذا الموضوع، حيث يتمثل الجانب الوصفي في استعراض الآليات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية جنيف، بينما يركز الجانب التحليلي على تقييم فعالية هذه الآليات.

ومن أبرز نتائج الدراسة؛ أولها أن الاتفاقيات الدولية تشكل إطارا قانونيا متينا يسهم في حماية الأطفال، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة، من خلال توفير احتياجاتهم وتعزيز وعيهم بحقوقهم. وثانيها إن تنفيذ هذه الحقوق يواجه تحديات كبيرة، منها النزاعات المسلحة والانتهاكات المتعلقة بالاحتلال، ما يحرم الأطفال من حقوقهم الأساسية.

(*) ط.د. ليلى الادريسي العزوزي

***الكلمات المفتاحية*:** حقوق الطفل، الآليات الدولية، الاتفاقيات الدولية،لجنة حقوق الطفل، القانون الدولي الإنساني.

Abstract

Children's rights receive significant attention as part of human rights, as reflected in the Universal Declaration of Human Rights and the two International Covenants on Civil and Political Rights, and Economic, Social, and Cultural Rights. These rights have been reinforced by 1989 Convention on the Rights of the Child and international humanitarian law agreements, such as the Fourth Geneva Convention of 1949 and its Additional Protocols of 1977.

The research aims to shed light on international legal frameworks and mechanisms aimed at promoting children's rights, while analyzing their effectiveness in providing a safe environment and ensuring children's basic.

This necessitates addressing the following question: What are the most prominent international conventions concerning children's rights, and how effective are they in implementing these rights in practice?

We adopted the descriptive-analytical approach for this study.The descriptive aspect involves reviewing international mechanisms such as the 1989 Convention on the Rights of the Child and the Geneva Conventions, while the analytical part focuses on evaluating the effectiveness of these mechanisms.

The study highlights two key findings: first, international agreements provide a strong legal framework to protect children, especially during armed conflicts, by meeting their needs and raising awareness of their rights. Second, the implementation of these rights faces significant challenges, including armed conflicts and violations associatedwith occupation, which deprive children of their fundamental rights.

***Keywords**: Children's rights, International mechanisms, International treaties, Committee on the Rights of the Child.*

مقدمة:

تزايد اهتمامالمجتمع الدولي بحقوق الطفل بعدما شهده العالم من حروب ونزاعات، وما ترتب عنها من ضحايا،ومن أجل حماية وضمان حقوق هذه الفئة الضعيفة، تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدوليةالمتعلقة بحقوق الطفل(فهمي، 2007، صفحة 9)، ولعلها الأولى من نوعها، ومن أبرزها إعلان جنيف عام 1924، وتم تطويره فيما بعد ليصبح نواة لإعلان حقوق الطفل 1959، والذي أعقبه اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (علي، 2011، صفحة 258)1989 والتي تعد أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى بحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا وكيفية احترام هذه الحقوق وتطبيقها.

ظهرت جهود دولية كثيرة تركز على شؤون الطفل وحقوقه مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي حددتها بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد انعكست حماية الأطفال من خلال إصدار إعلانات لهذا الغرض.

شهد ميدان القانون الدولي لحقوق الانسان الاضطلاع بقدر كبير من الأنشطة المماثلة بشأن اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها دول العالم، وأضفى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهم ومعاملة متميزة(فغول، 2020، صفحة 13)، وكذلك وبروتوكولات جنيف لعام 1977،وينصب تركيزها بالكامل على الكوارث وأوقات الحرب وحماية حقوق الأطفال.

يعد الأطفال أكثر الفئات عرضة للحرب والاستعمار والديون والفقر والكوارث الطبيعية، بما في ذلك جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والعنف: الإهمال والاعتداء الجنسي والمخدرات،وبحسب معظم المعايير القانونية الدولية، فإن الطفل هو أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة(فغول، 2020، صفحة 13) ، وهو ما يتطلب أن يحظى بالرعاية اللازمة وحمايته من كافة أنواع الانتهاكات .

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الطفل والحد من الاعتداءات عليها، فضلاً عن استفادة الأطفال من الحماية العامة التي يضمنها القانون الدولي الإنساني، مثلما هو الحال مع المدنيين، كما يهدف الموضوع إلى إبراز الضمانات التي تكفل للطفل حقوقه وتمنع التعرض لها في سياق الحروب والنزاعات المسلحة، سواء كانت داخلية أو دولية.

ويهدف البحث إلى:

- دراسة الأطر القانونية الدولية والآليات المعنية بتعزيز حقوق الطفل.

- تقييم مدى فعالية هذه الآليات في حماية الأطفال وتلبية حقوقهم الأساسية.

وانطلاقا من هذه الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، تم اختيار مقاربته من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما هي أبرز المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل ومدى فعاليتها في تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع؟**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية، أبرزها:

ماهي حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية؟ ما هي الآليات التي يضمنها القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة؟ ما هي أبرز انتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في العالم؟ ما هو دور الدول في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؟

وينطلق المقال من فرضيتين رئيسيتين؛ أولهما كلما زادت فعالية الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل، كلما انخفضت معدلات انتهاك حقوق الأطفال في الدول الموقعة على اتفاقيات حقوق الطفل، وثانيهما أنه رغم وجود العديد من الاتفاقيات والآليات الدولية، إلا أن التنفيذ الفعلي لتلك الآليات يواجه تحديات كبيرة في العديد من الدول نتيجة التفاوت في الموارد السياسية والاقتصادية.

للإجابة على هذه الإشكالية وفرضياتها، سيتم اعتماد التقسيم الثنائي مع الاستناد إلى المنهج الوصفي التحليلي.

المطلب الأول: حقوق الطفل في إطار الاتفاقيات العامة والخاصة

المطلب الثاني: حقوق الطفل في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

المطلب الاول: حقوق الطفل في إطار الاتفاقيات العامة والخاصة

بدأت حماية حقوق الإنسان وكرامته بصدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي شاركت فيه جميع دول العالم وأكدت على ضرورة حماية حقوق الطفل ورعاية الأسرة، مثل هذا الإعلان تمهيدا لحماية الأطفال، ثم توالت بعد ذلك النصوص الدولية العديد من العهود الكفيلة بحماية الأطفال والمواثيق الخاصة بذلك والتي تمنع أي انتهاكات لهذا الشأن.

الفرع الاول: حقوق الطفل في الاتفاقيات العامة

سنركز على حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان باعتباره أول عمل تشريعي أممي وأحد الوثائق التاريخية البارزة، بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

ينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة سنة 1948 في المادة الأولى على أنه : "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء(الشيخلي، 2016، صفحة 163)"، يشمل مضمون هذا النص الإنسان بشكل عام، وخاصة الطفل، حيث أن العديد من الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين(مرزوق، 2010، صفحة 14)، هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي مرحلة الطفولة، بل أن بعض هذه الحقوق تكتسب حتى قبل الولادة، لذا يمكن اعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تطرق إلى حقوق الطفل بشكل غير مباشر من خلال هذه المادة.

أما المادة 25، فهي المادة الوحيدة التي تناولت بشكل صريح حق الطفل في الحماية والرعاية والمساعدة، فقد نصت في بندها الثاني على أنه: " للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

ويمكن تلخيص حقوق الطفل التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في النقاط التالية:

1- **حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية**: أكدت المادة الثالثة من الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، أي اعتداء على هذا الحق يعد خرقا لحق الحياة نفسه. فحق الحياة هو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق(السامرائي، 2018، صفحة 105).
2- **حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية**: أكد الإعلان على حق الطفل في أن يعرف باسم وجنسية منذ ولادته، مما يضمن له وجودا قانونيا معترفا به.(السامرائي ش.، 2015، صفحة 443)
3- **الحق في التعليم**: نصت الفقرة الأولى من المادة26على أنه: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا.بهذه المادة، تم تكريس حق التعليم كحق دستوري للفرد، وخاصة الطفل، مع جعله إلزاميا ومجانيا.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) 1966/12/16، تضمن هذا العهد عددا من المواد التي تناولت بشكل مباشر حقوق الطفل وحمايته. في هذا السياق، فقد تم التأكيد على ضرورة توفير الحماية والرعاية للأطفال في مختلف الحالات.

بخصوص المادة السادسة من العهد الدولي حظرت فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر(السامرائي ن.، 2018، صفحة 107)، وكذلك على النساء الحوامل، ما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية الأطفال من أشد العقوبات.

أماالمادة العاشرة، فقد نصت في البند الثاني منها (الفقرة ب) على ضرورة الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين، مع ضمان محاكمة الأطفال في أسرع وقت ممكن، كما أكدت الفقرة الثالثة على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين، وتوفير تأهيل مناسب لهم يتماشى مع أعمارهم ووضعهم القانوني.

وفيما يتعلق بالإجراءات الجزائية، نصت المادة الرابعة عشرة في البند الأول على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة إذا كانت مصلحة الأطفال تقتضي ذلك. كما أكد البند الرابع على أهمية أخذ سن الحدث ورغبته في إعادة التأهيل(الطراونه، 2017، صفحة 44)بعين الاعتبار في الإجراءات الجزائية، مما يعكس أهمية التكيف مع حالة الطفل الخاصة.

بالنسبة لحقوق الأسرة، أكدت **المادة الثالثة والعشرون** في الفقرة الرابعة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان المساواة في حقوق وواجبات الزوجين عند انعقاد الزواج وعند انحلاله، كما دعت إلى اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأطفال في حالات انحلال الزواج.

وفي **المادة الرابعة والعشرون**، تم التأكيد على أن لكل طفل الحق في الحماية المناسبة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة. كما نصت الفقرة الثانية على حق الطفل في التسجيل الرسمي بعد ولادته والحصول على اسم، بالإضافة إلى الحق في الحصول على جنسية كما نصت الفقرة الثالثة.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تضمن العديد من الحقوق التي تهم الأطفال بشكل مباشر. كان من أبرز هذه الحقوق الحق في الحماية، والحق في التعليم، والحق في الصحة.

فالحق في الحماية ورد في المادة العاشرة، حيث أكدت على ضرورة اتخاذ إجراءات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي(الجبوري، 2015، صفحة 419). كما دعت إلى فرض قوانين تجرم استغلال الأطفال في أعمال تضر بصحتهم أو حياتهم أو نموهم الطبيعي، وجاءت المادة أيضًا لتؤكد على ضرورة تحديد سن أدنى للعمل يحظر استخدام الأطفال في الأعمال المدفوعة قبل بلوغ هذا السن، مع فرض عقوبات على المخالفين.

أما بالنسبة للحق في **التعليم**، فقد نصت المادة الثالثة عشرة في البند الثاني على ضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومجانيًا لجميع الأطفال، كما أكدت الفقرة (ب) من نفس المادة على تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعه، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة، مع تطبيق تدريجي لمجانية التعليم.

فيما يخص **الحق في الصحة**، نصت المادة 12 في البند الثاني (الفقرة أ) على ضرورة اتخاذ تدابير لتقليل معدلات وفيات الأطفال أثناء الولادة وفي مرحلة الطفولة المبكرة، وضمان نمو الأطفال بشكل صحي. كما شددت المادة على ضرورة توفير برامج رعاية صحية كافية للأطفال للحد من الوفيات والحفاظ على حياتهم.

من خلال هذه المواد، يظهر التزام العهد الدولي بحماية حقوق الأطفال في مختلف جوانب الحياة، مثل حماية الأطفال من الاستغلال، وضمان حقهم في التعليم والرعاية الصحية. هذه الحقوق تعد جزءًا أساسيًا من الجهود العالمية لضمان بيئة صحية وآمنة لنمو الأطفال بشكل سليم.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة

بدأت الأمم المتحدة والشعوب في التأكيد على حقوق الطفل من خلال الإعلانات والعهود الدولية، وصولا إلى إقرار اتفاقية حقوق الطفل في منتصف القرن الماضي، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية استجابة للمطالبات التي دعت إلى تعزيز حقوق الطفل وضمان حمايته بشكل ملزم ومنظم.

أولا: إعلان حقوق الطفل لعام 1959

في نوفمبر 1959، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان حقوق الطفل" الذي جاء ليواجه الانتهاكات المستجدة في مجال حقوق الطفل لا سيما التي تعرض لها خلال الحرب العالمية الثانية، وتم تقديمه في وثيقة تفصيلية تحتوي على ديباجة وعشرة مبادئ(الشاوي، 2009، صفحة 178)، وتؤكد ديباجة الإعلان على أن الطفل يستحق من الإنسانية أفضل ما لديها، وذلك من أجل تمكينه من التمتع بطفولة سعيدة، لصالحه ولصالح المجتمع. كما تدعو الأمم المتحدة المنظمات إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان احترامها وتنفيذها، وفقا للمبادئ التالية:

من بين هذه المبادئ، ينص المبدأ الأول على أن الطفل يجب أن يتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون استثناء(مرزوق، 2010، صفحة 55)، أما المبدأ الثاني فيؤكد على ضرورة تمتع الطفل بحماية خاصة، بينما يشير المبدأ الثالث إلى حق الطفل في الحصول على اسم وجنسية منذ لحظة ولادته. وفي المبدأ الرابع، يتم التأكيد على حق الطفل في الاستفادة من الضمان الاجتماعي.

أما المبدأ الخامس، فيتعلق بحق الأطفال المعاقين جسميا أو عقليا أو اجتماعيا في تلقي المعالجة والتعليم والعناية الخاصة، ويدعو المبدأ السادس إلى تربية الطفل في بيئة تتمتع برعاية والديه، وفي جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، وفي المبدأ السابع يتم التأكيد على حق الطفل في الحصول على التعليم(حامد، 2010، صفحة 74)، كما ينص المبدأ الثامن على ضرورة حماية الطفل وتوفير الإغاثة له في الحالات الطارئة، بينما المبدأ التاسع يؤكد على حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال(جليلة، 20-2014/11/21، صفحة 6)، ويحظر الاتجار به على أي صورة، وأخيرا، ينص المبدأ العاشر على أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات السلبية كالتمييز بكل أشكاله.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والبروتكولين الاختيارين:

تم إصدار اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر1989، ووقع عليها 61 دولة في 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. تركز الاتفاقية على حقوق الطفل واحتياجاتهم، وتلزم الدول الأطراف بتبني ممارسات تتماشى مع مصلحة الطفل الفضلى، مع ضمان تمثيل قانوني للطفل في حال حذوت نزاع قضائي متعلق برعايتهم.

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية تعترف بالحقوق الأساسية للطفل وتضمن لهم الحماية والعناية الخاصة(الحميد، 2011، صفحة 29)، تشمل الاتفاقية حق الطفل في الارتباط بالأسرة، بما في ذلك الحق في الاسم والجنسية والنسب، وتنص المادة 10 على أن تسعى الدولتان اللتان يقيما فيهما والدا الطفل على تمكينه من التواصل المنظم مع والديه.(أحمد، العدد الثاني 2017، صفحة 11).

فيما يخص التربية، تنص المادة 18 على مسؤولية الدول في ضمان أن يتولى الوالدان أو الأوصياء القانونيين تربية الطفل وتطويره(الوكيل، 2015، صفحة 268)، بينما أكدت المادة 20 من الاتفاقية على مسؤولية الدولة في رعاية الأطفال المحرومين من أسرهم وحمايتهم. وتؤكد الاتفاقية على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع الأمور التي تمس حياته، بما في ذلك حقه في الحصول المعلومات والأفكار ونقلها عبر وسائل متعددة، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل، كما تعترف الدول بحق الطفل في حرية الفكر(نسيمة، 2020، صفحة 23)، و حرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع السلمي، وتحظر أي تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة، أسرته، منزله أو مراسلاته.

وفي هذا السياق، تشدد الاتفاقية على أهمية مشاركة الطفل في الحياة الاجتماعية، ويظهر ذلك بشكل بارز في العديد من البلدان، مثل السويد لتعزيز مشاركتهم في القضايا التي تخصهم.

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مرجعية هامة في حماية حقوق الأطفال في مختلف المجالات، حيث تضمن حقوقهم الأساسية وتوفر لهم مركزا قانونيا مستقبلا. وقد نصت المادة 28 على حق الطفل في التعليم(Ngombe, 2020, p. 101)، داعية الدول الأطراف إلى توفير تعليم ابتدائي إلزامي ومجانيا للجميع، و تشجيع التعليم الثانوي العام والمهني، وتوفير التعليم العالي للجميع. كما شملت المادة 24 حق الطفل في الرعاية الصحية، مع التأكيد على توفير العلاج والخدمات الصحية في المرافق التي تنشئها من أجل هذا الغرض(الهيتي، 2011، صفحة 169)، دون إغفال مبدأ مجانية العلاج خصوصا للأطفال من الأسر المحرومة، أما المادة 26 فقد أكدت على ضرورة تأمين حماية اجتماعية للطفل.

وفي هذا الإطار، ألحق بالبروتكولين الاختياريين للاتفاقية في 25 مايو سنة 2000 لضمان تنفيذ حقوق الطفل في مجالات هامة مثل تجنيد الأطفال، والاتجار بهم، واستغلالهم جنسيا.

ثالثا: البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 خلال الدورة الرابعة والخمسون المؤرخة في 25 مايو سنة 2000، ودخل حيز التنفيذ في فبراير 2002. يتكون من ديباجة و17 مادة، ويشجب بشدة الاتجار الدولي بالأطفال واستغلالهم في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال وكذلك استخدامهم في المواد الإباحية على الانترنيت. كما يهدف إلى التصدي لجميع العوامل التي تسهم في هذه الظواهر من خلال تعزيز التعاون الدولي بين مختلف الأطراف الفاعلة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتحسين تنفيذ القوانين على المستوى الوطني.(مناع، 2006، صفحة 53)

رابعا: البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

تم اعتماد وعرض البرتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 25 مايو2002، ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير2002(حقاص، 2018، صفحة 21)، يندد هذ البروتكول بتوجيه الهجمات المباشرة ضد لأطفال في حالات النزاعات المسلحة، وكذلك الهجمات على الأماكن التي تشهد عادة وجودا كبيرا لفئة الأطفال مثل المدارس، كما يدين تجنيد الأطفال واستخدامهم كوقود للحروب، وفقا للمادة 2 فإنه" على الدول الأطراف أن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذي لم يبلغوا 18 سنة للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة"(السيابي، 2023، صفحة 86)، وهذه المادة تكمل الحظر المفروض على الاشتراك في الاعمال العدائية، مما يساهم في منع مشاركة الأطفال في الوحدات العسكرية. كما يعرب البرتوكول عن القلق بشأن تدريب الأطفال واستخدامهم في الاعمال الحربية من قبل الجماعات المسلحة، ويؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ هذا البروتكول ونشره.

من خلال استعراض اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، يتبين لنا أنها تمثل بداية جديدة مليئة بالأمل والنضال من أجل حماية حقوق الأطفال. في هذا السياق، تم إنشاء لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، بهدف متابعة تقدم الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها، كما تفض عليها متابعة تنفيذ الالتزامات وتقديم تقارير دورية إلى اللجنة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز لتحقيق أهداف الاتفاقية. وفي هذا الإطار، رأتلجنة حقوق الطفل أن الدول الأطراف بحاجة ماسة إلى استخدام تقنيات ومؤشرات محددة لقياس مدى تنفيذ الاتفاقية، لذلك أصدرت في شهر تشرين الأول / أكتوبر 1996 مجموعة من المبادئ التوجيهية لإعداد التقرير الثاني الذي يجب على الدول الأطراف تقديمه بعد مرور خمسة سنوات على انضمامها إلى الاتفاقية.

ويتيح البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم بلاغات، للجنة حقوق الطفل الاستماع للشكاوى بخصوص انتهاك حقوق الطفل، كما يمكن للجنة أن بدء تحقيقات في حالة حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق الأطفال، وبموجب هذا البروتكول يمكن للدول رفع شكاوى ضد بعضها البعض شريطة أن توافق على هذا الإجراء. علاوة على ذلك، تقوم اللجنة بتضمين تقريرها الدوري الذي يرفع كل سنتين إلى الجمعية العامة وفقا للمادة 44 من الاتفاقية، ويتضمن ملخصا للأنشطة التي نفذتها اللجنة بها بموجب هذا البروتكول.

خامسا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990

تم إقراره عن منظمة الأمم المتحدة وقد تضمن 25 بندا احتوى الالتزام بجعل مستقبل أفضل للأطفال لاسيما في ظل واقع مرير لهاته الفئات وقت السلم والنزاع وكذا الاخطار التي يتعرض لها من تمييز واستغلال وممارسة العنف وانتهاك حقوقهم الأساسية(أحمد ب.، 2020، صفحة 55)، مما يعيق نموهم وعيشهم بشكل عادي كأمثالهم.

ونص على تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة مثل: الاستغلال والحرمان الاجتماعي والعمل غير المشروع، مؤكدا على ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي الذي يضر بصحته وسلامته بدنيا أو عقليا(يونس، 2015، صفحة 5).

إن أهمية هذا الإعلان تتجلى بكونه أشار إلى ضرورة مواجهة التحديات من خلال تعزيز صحة الطفل وتغذيته، ودعم الأطفال المعوقين، وتوفير التعليم الأساسي ومحو الامية، والاهتمام بتنظيم الاسرة، وتوفير الفرصة للأطفال للبحث عن ذواتهم وإدراك أهميتهم(كردي، 2024، صفحة 885)، وضمان النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مطردة. وقد التزمت الدول الموقعة على الإعلان، في إطار حسن نواياها لتحقيق هذه الأهداف بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه، والعمل على المستويين الدولي والداخلي لتحقيق برنامج محدد، لحماية حقوق الطفل وتحسين حياته.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تترك النزاعات المسلحة اثارا مدمرة، خاصة على الأطفال، نظرا لما لهذه الفئة من احتياجات خاصة تختلف عن غيرها، ومن هنا، دعا المجتمع الدولي إلى تبني الحكومات تشريعات تعترف بالوضع الخاص للأطفال وتلبي احتياجاتهم الخاصة. ولذا، تم تعزيز حماية الأطفال قانونيا في إطار القانون الدولي الإنساني، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين، باعتبارهم من الفئات الضعيفة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

الفرع الاول: اتفاقية جنيف الر ابعة 1949

تعد اتفاقية جنيف أول صك دولي بعد الحرب العالمية الثانية ينص بشكل واضح على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إذ يعتبر الأطفال من المدنيين الذين يجبوا أن يتمتعوا بالحماية

والمعاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم. كما ينص في حالات المسلح غير الدولي على ضرورة معاملة الأطفال بإنسانية باعتبارهم أشخاصا لا يشاركون في الاعمال العدائية(علي أ.، 2018، صفحة 26)، وفقا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وتذكر بعض حقوق الأطفال المحمية مثل منع الاعتداء على كرامتهم الشخصية و منع أخذهم كرهائن، وكذلك حمايتهم منع الاعتداءات على حياتهم وسلامتهم البدنية، كما تفرض الاتفاقية على الأطراف المتحاربة اتخاذ تدابير تمنع الانتقام أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين أو ممتلكاتهم(الكريم، 2016، صفحة 571).

تطرقت الاتفاقية إلى موضوع إخلاء المدنيين من المناطق المحاصرة، بما في ذلك الأطفال، حسب ما نصت عليه المادة 17، كما أكدت على ضرورة السماح بمرور إمدادات الإغاثة الموجهة للجماعات المعرضة للخطر، مع الإشارة بشكل خاص إلى الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لم تذكر بشكل صريح حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بل اكتفت بالإشارة إلى حماية المدنيين بشكل عام، وهذا يعد نقصا تشريعيا في الاتفاقية التي لم تخص الأطفال بالذكر بشكل مستقل، مما يعكس خلال في التغطية التشريعية لهذه الفئة في الحماية الدولية.

الفرع الثاني: البروتكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977

يعد البرتوكولان الملحقان باتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، أول وثيقتين دولتين تناولتا بصورة صريحة ومباشرة ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية.

أولا: حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

ينص البروتكول الإضافي الأول في مادته على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال باعتبارهم ضحايا في النزاع المسلح الدولي، ويلزم أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الأطفال دون سن الخامسة عشرة من المشاركة في الأعمال العدائية، ويحظر تجنيدهم في القوات المسلحة(ادرنموش، 2022، صفحة 803)، وقد أضاف بروتوكول جنيف الأول أحكاما جديدة تهدف إلى حماية إضافية للأطفال طوال فترة النزاع، خاصة أولئك الذين يعانون من ظروف النزاعات المسلحة، وتنص بعض بنوده على ضرورة احترام الأطفال وحمايتهم من أي شكل من أشكال الاعتداء أو الإهانة، وتقديم الرعاية والمساعدة التي يحتاجونها بسبب صغر سنهم.

كما تنص الفقرة الخامسة من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول على حماية خاصة للأطفال ضد تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث يحظر تنفيذ هذه العقوبة على الأشخاص الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة.

ثانيا: البروتكول الإضافي الثاني فيتضمن أحكاما تتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

نص البروتكول في مادته 3/4/ج على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يسمح باشتراكهم في العمليات العسكرية(الأقرع، 2022، صفحة 31)، ويحظى الأطفال هنا بحماية أكبر عن الحماية التي يتمتعون بها في ظل البروتكول الاختياري الأول(الزهراء، 2018، صفحة 191)، حيث حظر البروتكول الثاني اشتراك الأطفال في أي عمليات حربية، والتي تشمل إلى جانب القتال، عمليات أنشطة أخرى مثل نقل الذخائر، إمدادات الحرب، نقل الأوامر، الاستطلاع، جمع المعلومات، و تنفيذ الأعمال التخريبية أو التجسس(حمودة، 2007).

تتطلب هذه النصوص من الدول الأطراف اتخاذ أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة بتلك التي تتخذها في النزاعات المسلحة الدولية، كما أنها تشمل الجماعات الثورية التي قد تستغل الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الثالث: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا ينص على أن جميع الاعمال التي يقوم بها المقاتلون خلال العمليات العسكرية أو في المناطق المحتلة، والتي تشكل أشكالا من القمع أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية تجاه النساء والأطفال، مثل الاعتقال والتعذيب، والعقاب الجماعي، بالإضافة إلى تدمير المنازل والطرد القسري، تعد أعمالا إجرامية كما يحظر حرمان النساء والأطفال من بين المدنيين الذين يجدون انفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة(الرشدان، 2024، صفحة 41)، أثناء نضاله من أجل السلام وتقرير المصير والتحرر الوطني(الهيتي، 2011، صفحة 265)، من الحصول على المأوى أو الغذاء أو الرعاية الطبية أو غيرها من الحقوق الأساسية.

الخاتمة

تعد الآليات الدولية أساسا مهما لضمان حقوق الأطفال في مختلف أنحاء العالم، وقد بدأت حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة مع تعزيز الحماية الممنوحة للمدنيين.وعلى الرغم من التقدم الكبير

الذي تحقق في هذا المجال، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تعيق تنفيذ هذه الآليات على أرض الواقع. لذلك يعتبر تعزيز التعاون الدولي، وزيادة الوعي بالقوانين الخاصة بحقوق الطفل، وتحسين آليات التنفيذ خطوات أساسية نحو حماية حقوق الأطفال بشكل أكثر فعالية.

وتخلص الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- لا يزال تحقيق حماية كاملة للأطفال في إطار القانون الدولي يحتاج إلى مزيد من التنسيق والضغط على الدول التي تنتهك حقوق الأطفال.

- من الضروري تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمؤسسات لضمان بيئة آمنة ومستدامة للأطفال، بما في ذلك زيادة المساعدات الإنسانية في مناطق النزاع.

- تلعب لجنة حقوق الطفل دورا أساسيا في مراقبة الاتفاقيات وتحقيق العدالة للأطفال.

- يستهدف القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتكولاتها الإضافية، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

- تشمل اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- إن إنهاء تجنيد الأطفال يعد مسؤولية مشتركة لجميع الدول.

- استخدام الأطفال كمقاتلين يؤدي الى عواقب خطيرة.

<u>التوصيات</u>:

وتوصي الدراسة بناء على ذلك بـ:

- يجب على الدول تحديث قوانينها لضمان توافقها مع اتفاقية حقوق الطفل، وتطبيق عقوبات صارمة ضد انتهاكات حقوق الطفل.

- من الضروري تكثيف الجهود لحماية الأطفال، مع مراعاة التحديات المستجدة مثل تأثير الانترنت والمخدرات.

- يجب تعديل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية السكان المدنيين، بهدف تضمين حماية الأطفالبشكل واضح في نصوص الاتفاقية أثناء النزاعات المسلحة، وعدم انتهاك حقوقهم حسب الاتفاقيات الدولية.

- ينبغي وضع خطط استجابة فعالة لحماية الأطفال في أوقات الازمات والكوارث، مثل النزاعات المسلحة والأوبئة.

- من الضروري تطبيق القوانين الدولية بصرامة، ومعاقبة من يتحدى المجتمع الدولي، خصوصا في حال انتهاكحقوق الأطفال من قبل الكيان الصهيوني.

- على المجتمع الدولي أن يوجه اهتمامه نحو تنفيذ المعايير القانونية على أرض الواقع، ويجب أن تكون محط احترام من قبل الجميع.

- العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وزيادة الوعي بها بين جميع فئات المجتمع.

قائمة المراجع

أ. المؤلفات

1- بن عيسى، أحمد، (2020)،الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين "دراسة على ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري"، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن.

2- الشاوي،رجاء مراد،(2009)، حقوق الإنسان في الفكر العربي الإسلامي والفكر العالمي " دراسة مقارنة"، دار اليازوري العلمية، عمان.

3- فغول،الزهرة، (2020)،المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان.

4- السامرائي،شفيق، (2015)حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان.

5- يونس، صلاح رزق عبد الغفار، (2015)، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة،دار الفكر والقانون، المنصورة.

6- سلطان الجبوري،عبد الجبار عبد الوهاب، (2015)، حقوق الانسان بين النصوص والنسيان، دار الفارابي للنشر، بيروت لبنان.

7- محمد علي،عبد الرحمن،(2011)، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.

8- الشيخلي، عبد القادر،(2016)، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، العبيكان للنشر، الرياض.
9- الحضرمي، فضل قاسم، (2024)، حقوق الطفل وتشريعاته وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (منظور قانوني وتربوي)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، ألمانيا.
10- خير الوكيل،محمد إبراهيم،(2015)، أهم المواثيق والاعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية في شأن حقوق الإنسان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
11- الطراونه،محمد،(2017)، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان.
12- فهمي،مصطفى، (2007)، حقوق الطفل ومعاملتهم الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
13- حمودة،منتصر سعيد،_2007)، حماية الطفل في القانون الدولي العام الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
14- السامرائي،(2018)، نجم عبود مهدي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية، لبنان.
15- الهيتي، نعمان عطا الله، (2011)، حقوق الانسان القواعد والاليات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
16- هيثم مناع، (2006)، حقوق الطفل الوثائق الإقليمية والدولية، ط 1، مركز الراية للتنمية الفكرية، دمشق.
17- مرزوق، وفاء، (2010)، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

ب- المقالات

1- ادرنموش،أمال،(2022)، حماية حقوق الطفل بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، ص 803.
2- بكارة، فاطمة الزهراء، (2018)، حقوق الطفل وضمانات حمايتها في ظل النزاعات المسلحة دول العالم الثالث (ليبيا- الصومال- افريقيا الوسطى) نموذجا، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المجلد الأول- العدد الثالث، ص 191.

3- زواقري، الطاهر- حقاص،أسماء، (2018)، قراءة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مجلة الحقوق في العلوم السياسية، العدد 10، ص 21.
4- سيليني، نسيمة، (2020)، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 03، ص 23.
5- شامي، أحمد، (2017)، حق الطفل في النسب دراسة على ضوء اتفاقية حقوق الطفل والاجتهاد القضائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ص 11.
6- طالب، ياسين، (2023)، حقوق الطفل والاليات الدولية لحمايتها زمن النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 22،
7- السيابي، عبد الرحيم بن يحي بن خلفان،(2023)، حماية حقوق الطفل في التشريع العماني على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 7، العدد 5، ص 86.
8- الاقرع،عبد القادر محمد، (2022)، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مصر المعاصرة، العدد 55، ص 31.
9- متيوي، محمد ناصر، (2023)، موقع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في النظام الوطني المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 54-55، ص 193.

ج.المداخلات

1- بن عياد، جليلة، (20-2014/11/21)، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل،مركز جيل للبحث العلمي،طرابلس.

A- Thèse

-Ngombe, Remy Bernard, (2020), Les normes juridiques internationales relatives à la protection des droits de la femme et de l'enfant en Afrique : le cas du Sénégal, thèse pour obtenir le diplôme en doctorat en droit public, Faculté des Affaires internationales de l'université du havre, France.

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 6 العدد: 18 مارس/اذار2025: ص-ص63-108

فاعلية القانون الدولي العام

Effectiveness of Public International Law

ط.د معتصم صبحي جندية*

PhD.Motasem Sobhi Jendeya

باحث دكتوراه في القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية

جامعة قرطاج/ الجمهورية التونسية

PhD. Faculty of Legal, Political and Social Sciences
University of Carthage / Republic of Tunisia

motasem.s.s1997@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/11/17	تاريخ القبول: 2025/02/04	تاريخ النشر: 2025/03/31

الملخص:

القانون الدولي يخاطب أشخاص معنويين دولاً أو منظمات دولية مثلاً، ويوجه خطابه إليهم مستنداً إلى ما يضعه هؤلاء بأرادتهم المشتركة من قواعد، ويهتم بتنظيم علاقات تنشأ في محيط تتجاور فيه السيادات ولا يخضع بعضها للبعض الآخر، لذلك أضحت دراسة مفهوم فاعلية القانون الدولي العام في هكذا واقع من الموضوعات المهمة، لما يمثله هذا المصطلح من غموض نتيجة الشك الذي صاحب القانون الدولي ذاته طوال عقود عديدة من قبل العديد من المهتمين بدراسة القواعد القانونية الحاكمة للعلاقات بين أشخاصه، إذ اعتمد البحث على المنهج التحليلي، لتحليل البيانات المتوفرة في المكتبات من كتب وبحوث.

إن توصل إلى أن القانون الدولي يفتقر إلى فاعلية التركيز والتأثير في المجتمع الدولي نظراً لاستحالة وجود سلطة سياسية عليا تسمو فوق أرادة الدول، لهذا لابد من وجود توازن في العلاقات بينها، أي وجود دولتين على الأقل تقفان على قدر من المساواة في قمة هرم النظام الدولي، بحيث يكون لهما القدرة لتوجيه وتنظيم هذا النظام، لأن ميل ميزان القوى لصالح دولة من الدول فأن ذلك سيكون على حساب فاعلية قواعد القانون الدولي، لذلك من الواجب على الدول السعي لتحقيق ذلك التوازن، لأنه يمثل نقطة الكمال في التطور السياسي الدولي.

الكلمات المفتاحية: فاعلية، القانون الدولي العام، الدول، الأطراف الدولية، المنظمات الدولية.

Abstract

* ط.د معتصم صبحي جندية

Public International law addresses legal persons, such as one, many states, or International organizations. It directs his speech to them based on what they set of rules by their common will. Also, International law is concerned with regulating relations that arise under the framework of state sovereignty. Thus, the study of the effectiveness of international law, in this case, has become a significant topic. because of the ambiguity that represented by this term (the effectiveness of international law) as a result of the doubt that accompanied International law itself through immemorial time by some scholars. As legal research, it is adopted an analytical method to analyze the data collected from libraries (i.e. books and articles).

The research concluded that international law lacks the effectiveness of focus and influence in the international community because there is no international politics authority above the state's authority. Therefore, a balance must be found in the relations among them to keep the effectiveness of public international law. In other words, must be two or more powerful states at the top of the international system. So, the international community should be worked to achieve that balance, as representing the point of perfection in international politics.

***Keywords**: effectiveness, public international law, states, international parties, international organizations.*

مقدمة

إن ما تقوم به المنظمات الدولية في هذه الأيام لا يزال بعيداً عن هدف القانون الدولي وآمال الإنسانية، فحلم البشرية هو العيش في أمن وسلام وخاصة بعد الويلات التي عانت منها بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، لقد أصبح من الضروري أن تلعب قواعد القانون الدولي دوراً إيجابياً، وأن تضطلع المؤسسات الدولية بدور فعال في تحقيق التوازن والأمن والسلام بين الدول، خاصة بعد التطور الكبير الذي حققه الإنسان في مجال التسلح والقدرة على الفتك واستخدام أسلحة الدمار الشامل (الحموي، 2018، صفحة 2).

حيث يتضمن القانون الدولي العام العديد من القواعد القانونية الحديثة من حيث التكوين والمفاهيم العامة، ويعتبر القانون الدولي العام من أهم القوانين في الوقت الحالي، لأنه يعمل على تنظيم العلاقات والتزامات الدولية بين دول العالم وأيضا وسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين (رضا، 2021-2020، صفحة 2).

لكل دولة لها قوانين خاصة بها، فيما يتعلق في المجتمع الدولي فهو يعمل على تنظيم قواعد القانون الدولي العام وأن قواعد هذا القانون ما هية إلا تجسيد لواقع سياسي واجتماعي معين، حتى تتمكن من القيام بأداء مهامها من خلال تنظيم أعضاء المجتمع الدولي، كما أن القانون الدولي العام يهتم بتكريس حقوق الأشخاص الدولية من دول ومنظمات وكذلك تكريس القواعد القانونية المنظمة لها وعلى الرغم

من أن قواعد القانون الدولي العام ثابته وملزمة، إلا أنها لا تزال غير ملزمة في نظر العديد من فقهاء القانون الدولي.

حيث حاول الكثير من الفقهاء تعريف القانون الدولي العام معتمدين على موضوعه، أو أشخاصه، أو أساس الإلزام فيه، وقد تعددت هذه التعاريف واختلفت. ويرجع هذا الاختلاف بالدرجة الأولى إلى التطور الذي عرفه هذا الفرع من القانون العام، سواء من حيث الأشخاص أو الموضوعات التي يحكمها، ويمكن تعريف القانون الدولي العام " هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الأشخاص الدولية" (الحموي، 2018، صفحة 4).

وعرفه ترابل بأنه: " القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول تامة السيادة" (خوالديه، 2018-2017، صفحة 4). كما عرفه الفقيه شتروب الفرنسي بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي". مثلما نادى بذلك الفقيه فوشيل الذي يعرفه على أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة" (مرشحة، 2008، صفحة 11).

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فقد أيد التعريف في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة حول قضية " اللوتس" سنة 1926، ومن خلاله جاء تعريف القانون الدولي العام بأنه:" القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة" (عيسى، 2018-2017، صفحة 6).

أما تعريف الفاعلية لغة:" هي وصف في كل ما هو فاعل، فهي القوة الكامنة في الشيء" (الحموي، 2018، صفحة 5). أما تعريف الفاعلية اصطلاحا: ""القدرة الكامنة لقواعد القانون الدولي العام في الاستجابة لمتطلبات المرحلة التي يمر بها المجتمع الدولي خلال مدة زمنية معينة" (العزي، 2020، صفحة 5).

لقد أدى افتعال الحرب العالمية الأولى، إلى أحداث نقطه تحول هامه في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية فبسبب هذه الحرب وما نجم عليها من دمار دفع المجتمع الدولي إلى تكريس جملة من القواعد القانونية الدولية ذات المحتوى الفعال من أجل تنظيم العلاقات بين الدول والشعوب، وبذلك تم تنظيم وتكريس القواعد القانونية بما يتناسب ويتواكب مع الأحداث الجديدة للمجتمع الدولي من أجل الحفاظ على فعاليته بحيث تكون هذه القواعد قادره على تنظيم الشعوب والدول، فقد شهد القانون الدولي تطورات وتغيرات لمواكبه ما يحصل في المجتمع الدولي، خاصة بعد ازدياد عدد الدول بعد أن وصل إلى أكثر من 193 دولة بعد إن كان مقتصر على عدد محدود من الدول الأوروبية والمسيحية ليمتد الى جميع القارات والديانات، وشهد المجتمع الدولي المعاصر اليوم، ظهور المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرر الوطني وهو ما يوجد واقعاً دولياً جديدًا يحتاج إلى إرساء تكريس قواعد قانونية أكثر فاعلية.

مِنَ الأمور التي تبدو شائكة وغير واضحة هي مَدى فاعلية القوانين الدولية ومَدى اعتبارها قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح، وهذا الأمر يختلف الفقهاء عليه فمنهم مَن أقَرّها ومنهم مَن نَفى صِفة الإلزام القانوني عنها.. أما المُتفَق عليه لإضفاء هذه الصفة أنه لا بد مِن وجود سلطة تشريعية رسمية عليا تضعه، وقضاء يتولى تطبيقه، وجزاء منظم يوقع على مخالفيه، إلّا أنّ هذه الشروط هي محل خلافهم التي قام كل طرف بتفسيره على حِدَة.

أما على المستوى العملي فالمجتمع الدولي مرَ بمراحل متعددة غلب عليها طابع التحول فالعيش المشترك أصبح من قبيل المستحيل ، فالدول الكبرى هدفها تحقيق مصالحها و رغباتها دون الالتفات للمصلحة الجماعية الدولية ، مما انعكس سلبا على فاعلية القاعدة القانونية الدولية في ظل عدم احترامها من عديد الدول ، فالمنافسة و الصراعات المستمرة بين الدول أدت لاستعمال القوة وبالتالي ظهور العنف و الحروب ،هذا انعكس بشكل سلبي عن القاعدة القانونية في الممارسة والتطبيق، فانتهكت العديد من القواعد و المواثيق الدولية من قبل الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه على قطاع غزة ، للوهلة الأولى نرى ان فاعلية القانون الدولي معدومة ، وهذا لا يمكن التسليم به فالحقيقة أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة تتقيد بها أغلب الدول و مخالفتها تشكل حالات استثنائية، فالعنصر الإنساني هو صفة المجتمع الدولي وبالتالي القاسم المشترك هو الخضوع للقواعد القانونية الدولية ، لتسيير شؤون المجتمع الدولي.

إشكالية الدراسة.

تكمن إشكالية الدراسة لهذا الموضوع حول "ما مدى فاعلية القانون الدولي العام"؟

وللإجابة عن هذا الإشكال فسوف يتم تناول الموضوع حول الأساس القانوني لفاعلية القانون الدولي العام (المطلب الأول) وكذلك فاعلية قواعد القانون الدولية في إطار الممارسة (المطلب الثاني) وفق منهجية وصفية تحليلية

االمطلب الأول: الأساس القانوني لفاعلية القانون الدولي العام

حيث يتميز المجتمع بطابعه القانوني والسياسي والاجتماعي والثقافي الذي يختلف جوهريًا عن باقي مجتمعات العالم. ويُعتبر النظام القانوني للمجتمع الدولي أسمى وأعلى من النظام القانوني الوطني. في هذا الإطار، سيتم التطرق في الفقرة الأولى إلى الطبيعة القانونية لفاعلية القانون الدولي العام، ثم في الفقرة الثانية إلى شروط فاعلية القانون الدولي العام.

الفرع الا ول: الطبيعة القانونية لفاعلية القانون الدولي العام

إن الفاعلية هي القدرة المتأصلة لقواعد القانون الدولي على الاستجابة لمتطلبات المرحلة التي يمضي فيها المجتمع الدولي في فترة معينة من الزمن، والتي لا يمكن أن تخرج عن الإطار العام للقانون الدولي بوصفه طراز بدائي من القواعد القانونية، تشبه إلى حد ما الأسلوب السائد في المجتمعات البدائية غير المتعلمة، مثل مجتمع السكان الأصليين في استراليا، وتتمثل بدائية هذا الطراز في كونه كامل اللامركزية، وبوصفها على أنها نتيجة حتمية للتركيب اللامركزي لمجتمع الدولي، وعليه لا يوجد تقاسم في المصالح ولا توازن للقوى. من الصعب تطبيق قواعد القانون الدولي وكلاهما لا مركزي. إن المعيار القانوني الدولي، بطبيعته، هو في الواقع انعكاس لظروف المجتمع الدولي التي تسببت فيه (جنثاو، 1964، صفحة 75).

فقواعد القانون الدولي العام خالية من التأييد الصريح والراسخ لأنها تحرمها أو تفتقر إلى مشرع أعلى، فالهيئات التشريعية في مجتمعاتنا الداخلية المعاصرة تقوم بوضع أهم المعايير والقواعد القانونية، أما في المجال الدولي، فهناك قوتان ليس إلا لوضع القانون وهما الحاجة والموافقة المتبادلة (العادة، 1960، صفحة 4).

كذلك حرمانه من سلطة قضائية، يلزم جميع الدول باللجوء إليها، تتولى تطبيقها فلم يتم بعد تطوير جهاز فعال لتطبيق القانون الدولي أو وضعه موضع التنفيذ كما هو الحال في القانون الداخلي أو الوطني فلا يمكن اعتبار الوكالات القضائية الدولية بما فيها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية منفذة للقانون ، فليس من حق أي محكمة دولية أن تفرض صلاحياتها على المنازعات الدولية دون موافقة الدول المعنية، ولذلك فأن معدل تجاوزها أكبر من المعدل الحقيقي للإفادة منها في واقع الممارسة الدولية، فليس للقانون الدولي ما يعادل ذلك الهرم من المحاكم الذي تستطيع معه قضية ما في حال استئنافها أن تتدرج من محكمة دنيا إلى محكمة أعلى ولا توجد سلطة مركزية لتنفيذ القرارات التي تصدرها المحاكم الدولية المتوافرة حالياً (غلان، 1970، صفحة 60).ومن هنا ينبع ضعف وعدم فاعلية الوظيفة القضائية لقانون الدولي ومثال على ذلك إذ تُظهر التجارب أن هناك فاعلية من الناحية الشكلية والقانونية، حيث صدرت قرارات ومذكرات توقيف قادة الاحتلال الاسرائيلي من محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية تؤكد انتهاكات القانون الدولي. ومع ذلك، فإن التنفيذ العملي لهذه القرارات يواجه تحديات سياسية وإجرائية كبيرة تجعل من فاعليتها في إحداث تغيير ملموس على الأرض.

بعبارة أخرى، فإن النظام القضائي الدولي يُثبت نظريًا القدرة على مساءلة المسؤولين عن انتهاكات الاحتلال، لكن الضغط السياسي والظروف الميدانية تؤثر سلبًا على تنفيذ هذه القرارات بشكل كامل.

وتجدر الأشارة إلى عدم وجود جزاء منظم وفاعل يطبق على من يخالفها وهذا العنصر أكثر من غيره ارتباطاً بموضوع فاعلية القاعدة القانونية وذلك لأن الجزاء يقوم بدور تنفيذي يتجسد في إجراءات

القسر والإكراه التي تتخذها السلطة التنفيذية لإلزام الأشخاص بالقانون، فوظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد في نطاق كل نظام قانوني من قواعد وأحكام فالجزاء في هذه الحالة لا يقوم بدوره ما لم تخترق أو تنتهك هذه القواعد القانونية، ففاعلية أي قاعدة قانونية تتطلب ذلك (شير، 1975، صفحة 11). أولاً: الوجود الفعلي لهذه القاعدة. ثانياً: أن تكون هذه القاعدة موجودة فعلياً ونافذة في المجتمع معين وفي حقبة زمنية معينة.

وعلى ضوء ذلك فإن فاعلية القانون الدولي العام تمتاز بكونها لا مركزية لتعقلها بطبيعة القانون الدولي من جهة وأدوات تنفيذ هذا القانون من جهة أخرى، والضبابية التي أحاطت نصوص قواعده منذ نشأتها في المجتمع الأوروبي ومن ثم رغبة الدول الأوروبية في أحتكار تفسير قواعد القانون الدولي بعد توسع دائرة احتياجات المجتمع الدولي الضرورية برمتها.

الفقرة الثانية: شروط فاعلية القانون الدولي العام

إن فاعلية قواعد القانون الدولي تعتمد في الواقع على عدة عوامل تشكل شروطًا أساسية، لا يمكن للقانون الدولي تحقيق غايته الأمثل دون توفيرها، ومن أهم هذه العوامل (الغنيمي، 1977، صفحة 49).

أولاً: أدلة القانون الدولي التي تخلق وتحدد إطار السلوك الدولي.

ثانياً: إيجاد حالة السلام الدائم بين الشعوب والقضاء على الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية.

كما لا ريب في أن نبذ الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات أو كأداة للسياسة الخارجية للدول أصبح الآن أمراً محتوماً، لا كمبدأ سجلته المواثيق الدولية فحسب، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، بل ضرورة حتمية لصيانة البشرية من الفناء، يفرضها واقع الأحداث المختلفة التي توالت على العالم، فأهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتطور وسائل القتال التقليدية وتنوعها واختراع الأسلحة النووية والحديث المتسارع عن وسائل الحرب الالكترونية وغيرها من وسائل التدمير الشامل وامتلاك العديد من الدول العالم لها، مما قد تكون حائلاً ولا شك دون إقدام صناع القرار في المحيط الدولي على مغامرة قد تؤدي بالعالم إلى الفناء فأصبح اللجوء إلى الحرب بين الدول المالكة لها ضرباً من المستحيل إذا كان لدى القيادة السياسة الممتلكة لتلك الأسلحة أدنى درجة من العقلانية (العزي، 2020، صفحة 9).

كما تلاها من صراع وتجذابات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي شغلت دول العالم ،وانتهت بتبدل البيئة الدولية بعد انهيار الأخيرة وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة دفة النظام الدولي والخروج على قرارات الشرعية الدولية وانتهاكها بالعدوان العسكري وغير العسكري على الدول واحتلالها بحجة محاربة الإرهاب ونشر قيم الحرب والديمقراطية من جهة أخرى، كل تلك العوامل مجتمعة أو فرادى أدت إلى إعادة تشكيل البيئة الدولية بما يتلاءم وإعادة إطلاق سياسة

استخدام القوة والتدخل العسكري فلقد شكل استهداف العراق فاتحة المرحلة الجديدة (العزي، 2020، صفحة 10)

والبعض الآخر لم تحتج منه إلى مثل تلك الأغطية، ومناطق تدخل الولايات المتحدة الأمريكية تؤشر هذه النزعة، فلقد تدخلت في الصومال وهاييتي، في البلقان، وضربت ليبيا والسودان واحتلت أفغانستان والعراق، ولا زالت تعد نفسها القوة الدولية التي تقرر متى تتدخل ومتى تستخدم القوة العسكرية شاءت دول العالم عن طريق الضغوط التي فرض على كل من السودان قبل انشطاره إلى دولتين و أزمة دارفور،وإيران وسوريا وكوريا الشمالية، لأنها تعد نفسها فوق الجميع وهي التي تقرر على دول العالم الاستجابة وتشجعها في نهجها هذا سبب الضعف الناجم عن الإرادات السياسية لمعظم دول العالم والناجم عن الاختلال العميق في توازن القوى العالمي (الياسين، 2001، الصفحات 31-30)

ثالثاُ: تطوير أساس إلزامي للقانون الدولي العام.

حيث يستند هذا الشرط إلى شعور صناع القرار في الدول بضرورة احترامهم لأحكام القانون الدولي، ويستند هذا الشعور إلى أشخاص القانون بأن قواعد القانون يحب أن تعبر عن إرادة المجتمع الذي يعيشون فيه، وقد يساعد على تذكية هذا الشعور أن قواعد القانون الدولي نشأت أول نشأتها، في مجتمع متجانس هو المجتمع الأوروبي (العطية، 2001، صفحة 9)

وكما فسرت هذا الشعور المدارس في سياق كلامها عن المصدر الخلاق للقانون الدولي، فمدرسة المصدر الطبيعي ترجع هذا الشعور إلى مبادئ عليا وعالمية، في حين عزت مدرسة المصدر الوضعي ذلك الشعور إلى المصلحة الشخصية والمنفعة الفردية، أما المدرسة التي تجمع المصدرين فترى أن الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي ولذا فأن منطقه يخضعه لقوانين الطبيعية، وتجد الدول أن احترامها للقانون يحقق مصالحها وييسر تعايشها وازدهارها (الغنيمي، 1977، صفحة 4)

تظهر حالة التوازن بين القانون الدولي والمصالح السياسية في سياق العدوان على قطاع غزة خللاً واضحاً، إذ يتم تفعيل مبادئ القانون الدولي وفقاً للمصالح الجيوسياسية للقوى الكبرى بدلاً من تطبيقها بصورة عادلة وشاملة. ففي حين ينص القانون الدولي، ومن خلال اتفاقيات جنيف وما تحمله من قواعد لحماية المدنيين ومنع الجرائم الإنسانية، على ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات، فإن الهيمنة السياسية لبعض الدول، باستخدام آليات مثل حق الفيتو في مجلس الأمن، تعيق تطبيق هذه القواعد وتمنع المحاسبة الحقيقية للانتهاكات. وبذلك، تصبح العدوانيات على غزة جزءاً من معادلة سياسية تُستغل فيها الثغرات القانونية والآليات الدولية الضعيفة لتعزيز مصالح سياسية دون تحمل مسؤولية قانونية، مما يبرز ضعف النظام الدولي في مواجهة الاعتداءات الممنهجة التي تُرتكب بحق المدنيين.

تفسيراً لذلك؛ هي أن تطبيق القانون الدولي في حالة العدوان على غزة لا يتم وفقاً لمبادئه الأساسية لحماية المدنيين وفرض العدالة، بل يتم التلاعب به بما يخدم مصالح القوى السياسية الكبرى. بينما ينص القانون الدولي، مثل اتفاقيات جنيف، على ضرورة حماية حياة وحقوق المدنيين خلال النزاعات المسلحة، فإن بعض الدول تستخدم آليات سياسية (كحق الفيتو في مجلس الأمن) لمنع اتخاذ إجراءات صارمة ضد الانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي. النتيجة هي أن العدوان على غزة يستمر دون محاسبة، وتُستغل الثغرات القانونية لتعزيز المصالح السياسية بدلاً من تحقيق العدالة والمساءلة الحقيقية.

رابعاً: وجود نظام فاعل للجزاء على الفعل غير المشروع.

أن الجزاء لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متماسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع ولا شك أن تفاقم الاعتداءات والانتهاكات الصريحة للقانون الدولي في الوقت الراهن، تستوجب الاهتمام بآليات الردع الدولي التي تكفل ضمان احترامه، وعدم خروج الدول في تصرفاتها عن حدود الشرعية الدولية، وهذا لا يكون دون وجود نظام فاعل للجزاء على الفعل غير المشروع (داود، 2003، صفحة 7)..

لأن الجزاء هو الذي يجعل قاعدة القانون حقيقة واقعية، في حال فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يوثر في وجود القانون وكيانه، فالجزاء يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل أو أن هذه القاعدة قد انتهكت.

كما هو بوصفه مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة أثار التصرف غير المشروع، فالجزاء إجراء إكراه يتخذ اتجاه من يرتكب فعلاً غير مشروع، والجزاء الدولي يعتمد في أغلب صوره على إرادة الدول وتصرفاتها الذاتية، وذلك يعود لطبيعة التنظيم الدولي الذي يترك لكل عضو في الجماعة أن يعيد التوازن إذا أختل بسبب فعل ضده أو ضد أي عضو آخر في المجتمع الدولي، وذلك باتخاذ إجراءات مباشرة أو شبه مباشرة ،بقدر حكم كونها النافعة في الحالة المعنية، والملاحظ أن المجتمع قد انتقل خاصة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى وقت قريب في كثير من مظاهر نشاطه من مرحلة الحماية الذاتية غير المنظمة المتروكة لحسن تفسير الدولة المتضررة إلى الحماية المنظمة للمصلحة الدولية. إذ يتجه جانب من الفقه الدولي إلى تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الجزاء، ويقول الأستاذ باد فان أن " نظرية المسؤولة الدولية أنما قررت في القانون الدولي لتساعد على وضع قواعده موضع التنفيذ الفعلي، فهي جزاء لقواعد القانون الدولي، ولا يمكن أن تتفضل عن فكرة الجزاء (الغنيمي، 1977، الصفحات 49-50).

ففي هذا المفهوم يكون الاخلال بقواعد القانون الدولي موجب لإيقاع الجزاء، فالمسؤولية جزاء فعال لضمان احترام القانون الدولي، ولتجنيب المجتمع الدولي أي مضاعفات أو تطورات غير مرغوبة

قد تهدد السلم والأمن الدوليين، تكون ناشئة عن التغاضي عن ذلك الانتهاك من جانب الدولة التي أتت عملاً غير مشروع دولياً وبالتالي فأن وجود نظام فعال للجزاء على الفعل غير المشروع يحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن ذلك العمل، ويضمن المحافظة على مجتمع دولي أكثر تنظيماً واستقراراً (المحمودي، 1989، صفحة 80).

الجزاء الثاني: فاعلية القواعد الدولية في إطار الممارسة

إن القانون الدولي مما لا شك فيه وضع من أجل تنظيم المجتمع وتكريس قواعد قانونية من أجل إرساء إطار محدد للعلاقات فيما بين أشخاصه المخاطبين بأحكامه، والمحافظةعلى الأمن والسلم الدوليين وتكريس الثقة في التعامل بين الشعوب وتأكيد حقوق الدول جميعا من خلال خلق التوازن في هده العلاقات (العزي، 2020، صفحة 12)، ومن أجل توضيح الفهم الصحيح لفاعلية القواعد الدولية في إطار الممارسة لابد من التعرض في فقرة أولى: إلى تطبيق القاعدة القانونية الدولية تم في فقرة ثانية: إلى شروط تطبيق القاعدة القانونية الدولية.

الفقرة الأولى: تطبيق القاعدة القانونية الدولية

تقوم القاعدة الدولية بوصفها قاعدة السلوك الدولي الملزمة المتمتعة بوصف العمومية والتجريد والناشئة أساساً عن أرادة صريحة أو ضمنية بوظيفة معينة وهي أن ترتب على حدوث واقعة ما اثاراً قانونية معينة، لكن تطبيق القاعدة القانونية يفترض أن تخاطب جميع الأشخاص الموجه إليهم دون الاقتصار على واقعة أو حالة دون الأخرى، فاذا حصل ذلك فإن القاعدة القانونية تتوفر لديها صفة العمومية والتجريد، ويقصد بالعمومية" أن تتوجه القاعدة الدولية إلى كافة الأشخاص دون أن تقتصر على شخص معين بذاته وأن تعالج كافة الوقائع والأحداث دون أن تقتصر على واقعة معينة بداتها"، أما التجريد فيقصد به " إن لا تطبق القاعدة الدولية عند صياغتها على شخص معين أو واقعة معينة وأنما وضعت بطريقة تجردها من الاعتداد بأي شخص في أي واقعة" (مبارك، 1982، الصفحات 33-36)

إن المجتمع الدولي شهد مراحل مختلفة ومتعددة، غلب عليه طابع التحول والشك في جدوى العيش المشترك وفي الوصول إلى عالم خالي من العنف نتيجة افصاح الدول الكبرى في تلك الحقب، عن طموحها في تحقيق مصالحها دون الاكتراث لمصالح الجماعة الدولية، مما أدى ذلك إلى الانعكاس على واقع القواعد القانونية الدولية وعلى القيمة الحقيقية لتلك القواعد، وجدوى وجودها في ظل حقيقة عدم قدرتها على مسايرة تلك الأوضاع الراجعة أساساً إلى عدم احترامها، إلى جانب حقيقة طبيعة الصراع نتيجة المنافسة والنزاعات المستمرة بين الدول والتي انتهى الأمر في كثير من الأحيان إلى استعمال القوة وبالتالي ظهور العنف والحروب، ونتيجة لذلك انعكس بشكل فعلي على واقع القواعد القانونية

الدولية في الممارسة والتطبيق، إذ أن العديد من القواعد الدولية خاصة المتعلقة بحقوق الانسان، واندثرت وتلاشت قواعد أخرى عن الممارسة الفعلية وحتى ما تم اعماله من قواعد دولية كان في اغلبه لمصلحة قوى كبرى معينة تسترت بغطاء الشرعية من أجل مصلحة محددة بعيدة الحاجات الفعلية للمجتمع الدولي (العنبكي، 1992، صفحة 50).

كما إن هذا الوضع قد يؤدي إلى خلق شعور يتسم بالتشاؤم بشأن فاعلية قواعد القانون الدولي الى درجة العدمية، وهذا ما لا يمكن التسليم به، فهناك حقيقة لا تزال قائمة وهي أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة، تتقيد بها أغلب دول العالم باستمرار وإن مخالفة هذه القواعد التي تشكل حالات استثنائية، فالعنصر الإنساني هو الطابع المميز للمجتمع للدولي وبالتالي القاسم المشترك الابدي هو الخضوع لجملة من القواعد المؤهلة لتصريف شؤون المجتمع الدولي وتحقيق الخير العام الدولي.

إن القانون الدولي يفتقر إلى فاعلية تلك الهيئة التي توجد داخل نطاق الدولة للعمل على تطبيق القاعدة الدولية، وتنفيد الجزاء على من يخالفها وهي الهيئة القضائية، غير أن أعضاء الجماعة الدولية تراضوا على إنشاء محكمة العدل الدولية، إلا أنها لم تكتسب بعد خصائص الهيئة القضائية الداخلية، إذ لايزال اختصاصها غير ملزم، ولا يوجد سلطة تنفيذية تعمل على تنفيذ ما تصدره من أحكام بواسطة قوة الإجبار والإكراه عند الاقتضاء، ولذلك لايزال تطبيق حكم القواعد القانونية الدولية وتنفيذها بالقوة متروكاً في أكتر الأحوال لعضو الجماعة الدولية ذي المصلحة أو لسائر الأعضاء بواسطة عمل يشترك في القيام به كلهم أو بعضهم على حسب الأحوال، كما كانت عليه الحال وفقاً لحكم المادة 16 من عهد عصبة الأمم، وكما هي عليه الحال الآن وفقاً لحكم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما من حيث تطبيق القاعدة القانونية الدولية يفترض أن تخاطب جميع الأشخاص الدولية الموجهة إليهم وتغطي كافة الوقائع والحلات دون الاقتصار على حالة واقعة دون غيرها.

إن المجتمع الدولي يسوده تغير وتنوع في سلوك الدول الأعضاء لدى تطبيقها للقواعد الدولية، ذلك إن تطبيق القاعدة الدولية لا يكون بشكل منتظم ولا استثناء على هذه الحالة إلا في حدود معينة بموجب نص (العنكود، 2001، الصفحات 182-183)

فالقاعدة الدولية إلى جانب تمتعها بالمرونة يقابلها ما اعترف به للدول من سلطة تقديرية، ذلك كله إلى جانب ارتباط التطبيق الفعلي للقواعد الدولية وفرض الجزاء على من يخالفها بإرادة الدول الكبرى، أدى إلى خلق ظاهرة ازدواجية المعاملة في تطبيق القواعد القانونية الدولية ولاسيما بعد انهيار الإتحاد السوفيتي، وهو ما نلاحظه على أرض الواقع اليوم من خلال ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مسالة الصراع العربي الإسرائيلي، إذ يجعلنا نستنتج بوضوح إن النظام القائم هو ليس نظام الشرعية الدولية، بل نظام القوة ومصالحها المتذرعة بالشرعية الدولية، تلك الشرعية التي يحق لها التدخل في

شؤون الأخرين واحتلال أراضيهم وتدميرهم، في حين أن تلك الشرعية الدولية نفسها لم تحرك ساكنا تجاه " الاحتلال الإسرائيلي" الرافضة لكل القرارات الدولية المتضمنة لأبسط حقوق الشعب الفلسطيني، وتقوم بتوفير الدعم العسكري والمالي والسياسي لها للقيام باعتداءاتها، فالشرعية الدولية هنا موقف سياسي أكثر منها عدالة دولية، فأساس القاعدة يكمن هنا في صدورها عن الإرادة المسيطرة على الجماعة معبرة عن مصالحها أياً كان الطرف المسيطر، وأياً كانت أساليب تعبيره عن محتوى أرادته الشرعية (العبدلي، 1994، صفحة 456).

فخلال سنة وشهرين فقط من دخول القوات العراقية الكويت عام ،1990 أصدر مجلس الأمن 24 قراراً يتعلق بأزمة الخليج، وأغلب هذه القرارات كان وراءها ويتبناها الولايات المتحدة وبريطانيا وهو ما يدل على تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة الدولية (بشير، 2002، الصفحات 41-42)

فعلى الرغم من التطور الملحوظ للقانون الدولي العام وتعدد فروعه إلا أنه لازال يشهد تجاوز متكرر على قواعده خاصة في ظل ما تعانيه العلاقات الدولية من اضطراب وعدم استقرار لم تشهده من قبل، لذلك مبدئيا يمكن القول إن القانون الدولي العام لا يستطيع أن ينجو من كل المشاكل المتصلة بمدى فاعليته فأن هذه المشكلة بكافة حيثياتها تضرب بوجودها أساس ارتكاز القانون الدولي العام كما أن القانون من جهة ثانية مرتبط بالمجتمع بحيث لا يمكن تصور وجود قانون من دون مجتمع والعكس صحيح، وأن مشكلة الفاعلية مرتبطة بسلامة البنيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتنظيمي للمجتمع وعند تحليل طبيعة بنيان كل مجتمع من حيث ظروفه التي يمر بها سوف نجد في أغلب المجتمعات قوانين مثالية من حيث الصياغة والحكمة من حيث التطبيق والتنفيذ للجزاء ولو طرحنا سؤالاً عن مدى فاعليته لوجدنا كثيراً ما يتعرض للانتهاك ولا يطبق (حمودة، 2009، صفحة 135).

ويرجع السبب لعدم فاعلية القانون إلى الخلل في البناء الفني للمجتمع من كافة النواحي فعلى سبيل المثال قد تبرز فئة متسلطة في مجتمع ما ومتسلحة بمجموعة من الامتيازات ذات الطابع القانوني أو الواقعي ومرجع ذلك هو الخلل السياسي والاقتصادي والاجتماعي في تكوينه المجتمع وهذا ما ينعكس بدوره وبشكل مباشر على فاعلية القانون الذي يحكم المجتمع، ولكن عندما يكون المجتمع ذو بنيان متماسك سوف ينعكس بشكل إيجابي على القانون الذي يحكم ذلك المجتمع ويكون فعالاً وبذلك لا تثار مشكل فاعلية القانون الدولي العام حتى لو كان هناك خروج على بعض أحكامة فهو في إطار ضيق (حمودة، 2009، صفحة 74).

الفقرة الثانية: شروط تطبيق القاعدة القانونية الدولية

إن المتعارف عليه في كل مجتمع هو الحاجة إلى وجود قانون بصفته ضرورة لكل مجتمع، وهو بذلك ظاهرة طبيعية لإزمة لقيام المجتمع بوصفة، فقواعد القانون تعد الصياغة التطبيقية التي يرسمها

أعضاء المجتمع لتحديد سلوكهم ونشاطهم بطريقة ملزمة لإنها عبارة عن الاحكام التي يستقر عليها أعضاء المجتمع ويعترفون لها بصفة الإلزام تحقيقا للفكرة المستقرة إلا وهي ضرورة القانون لمجتمعهم (الغنيمي، 1977، صفحة 38).

فالقاعدة القانونية الدولية تقوم بوظيفة معينة ومحدودة وهي أن ترتب على حدوث واقعة ما اثاراً قانونية، وتطبيق القاعدة معناه أن تسند الواقعة أو الرابطة المحدودة إلى قاعدة قانونية معينة بالذات، فتطبيق القاعدة القانونية يقتضي نشوء الواقعة أو الرابطة والتأكد من وجود القاعدة القانونية التي تسند إليها الواقعة او الرابطة المعينة، تم تحديد معنى هذه القاعدة القانونية التي تترتب عليها الاسناد (عامر، 1984، صفحة 69).

أولاً: نشوء الواقعة أو الرابطة المعينة.

إن المجتمع في مراحل تطوره يمر بعلاقات متنوعة، فتارة تكون علاقات قوة وتوتر وحروب وتارة أخرى تكون علاقات تضامن وتعاون وسلام، فالمجتمع الدولي لاتحكمه فقط ظواهر العنف والتوتر والافراط في استعمال القوة والاختلال في التوازن الدولي بل تحكمه أيضا علاقات التعاون والتضامن والاستقرار.

إذ يقول ماركلميرل فيما معناه إن تاريخ العلاقات الدولية وحاضرها إذا كان قد شهد العديد من الحروب فانه قد شهد أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي تهدف إلى إرساء وتطوير التعاون بين الدول، وإن كانت الغلبة في واقع المجتمع الدولي تميل لصالح الحالة الأولى لأنه من ضمن 3400 سنة من التاريخ المعروف لم تنعم البشرية إلا ب 250 سنة من السلم النسبي (العبدلي، 1994، الصفحات 20-21).

ولقد أدت هذه الحالات إلى إلزام صناع القرار في تلك الحقب للبحث عن سبل ووسائل لتنظيم حياة المجتمعات وهذا يعد من أهم العوامل التي أسهمت في إيجاد القواعد الدولية سواء كانت عرفية أو اتفاقية.

إن المشرع عندما يضع قاعدة قانونية ما، غالباً ما يفترض وقائع أو روابط معينة نشأت أو قد تنشا في المستقبل، فيرتب على نشوئها في المستقبل اثاراً قانونية محددة بواسطة القاعدة القانونية التي يقوم بوضعها في هذا الخصوص والأثار القانونية التي ترتبها القاعدة القانونية التي يضعها المشرع، لا تخرج عن كونها تخويل حق، أو فرض التزام، ومن تسند القاعدة القانونية إليه حقا أو تفرض عليه التزاماً هو ما يطلق عليه اصطلاحاً الشخص القانوني المخاطب بحكم القاعدة القانونية.

ثانيا: وجود قاعدة قانونية تسند اليها الواقعة او الرابطة.

إن التحقق من وجود القاعدة القانونية الدولية التي تسند اليها الواقعة لا يثير أي صعوبة جدية مقارنة بنشأة الواقعة او الرابطة ذاتها لارتباط ذلك بمصادر القواعد القانونية الدولية ذاتها، إذ أن مصدرها إما أن يكون الاتفاق الدولي، وإما أن يكون القانون العرف الدولي فأن كان المصدر هو الاتفاق الدولي يكون التحقق من وجود القاعدة القانونية الدولية على الأسس عينها التي تحدد وجود الاحكام القانونية في التشريعات الداخلية، أي ما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحددت بموجبها التصرفات الدولية وقننت في تشريعات مختلفة، وعلى أساسها اكتسبت الدول حقوق وتحملت بالتزامات وتعهدات وينطبق ذلك على بقية اشخاص القانون الدولي وإن كان العرف الدولي هو المصدر فإن التحقق من وجود القاعدة القانونية في هذه الحالة يتطلب الاستيثاق من وجود العنصرين المادي والمعنوي فيها فالتحقق من وجود القاعدة القانونية العرفية يواجه بصعوبة تحديد التاريخ الذي يبدا فيه سريان القواعد القانونية التي ينشؤها العرف الدولي، إذ أن القاعدة تنشا وتتكون بطيئا غير محسوس، وتتحول إلى قاعدة قانونية متى اكتسبت العنصر المعنوي وهو شيوع الاعتقاد لدى المخاطبين بها بقوتها القانونية الإلزامية (عامر، 1984، صفحة 60).

ثالثاً: تحديد معنى القاعدة القانونية التي تترتب عن الإسناد إليها.

بعد نشوء الواقعة أو الرابطة الدولية والتأكيد من وجود القاعدة القانونية الدولية التي تسند إليها، لابد من الوقوف على التفسير الدقيق لمضمون القاعدة الدولية، وتحديد على الأسناد إليها من آثار قانونية سواء كانت حقوق تكتسب أو التزامات يتحملها الأطراف، فمن المسلم به أن تطبيق القواعد الدولية قد يثير أختلافاً في وجهات النظر حول مدلولات الفاظها لدى أطرافها، فتأتي عندئذ عملية تحديد معنى تلك النصوص بوصها عملية فنية تستند إلى قواعد معتبرة عندما لا تفصح عبارات النصوص عن مقاصد واضعيها بشكل يحدد معنى القاعدة الدولية التي تتضمنها بسبب الغموض والتناقض الذي ينطوي عليه (القاضي، 1971، صفحة 8).

فمن المعروف أن المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية هم ذاتهم المنشؤون لها فقواعد القانون الدولي العام مصدرها الرئيسي هو الأرادةالشارعة لأشخاص القانون الدولي ذوي الاختصاص التشريعي وعلى رأسهم الدول (الحميد، 1972، صفحة 74)، ويترتب على ذلك أن الدول إلى جانب المنظمات الدولية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في معنى القاعدة الدولية أو من أتفقت على منحه اختصاص تفسير أو تحديد معنى القاعدة الدولية، أما فيما يتعلق بالمبادئ التي يتم وفقاً لها تحديد معني القاعدة الدولية فهي غير ملزمة، فلا توجد في القانون الدولي مبادئ ملزمة، يجب تفسير القواعد القانونية الدولية وفقاً لها، سواء كانت من قواعد العرف أو الاتفاق، وجل ما هنالك مجموعة من المبادئ المتفق

عليها والمستنبطة في الأساس من القانون الروماني القديم ويمكن القول أنها تعد من مبادئ التفسير المتفق عليها، على الرغم من فقدانها الوصف الإلزامي (عامر، 1984، صفحة 72).

ولهذا السبب إلى جانب عوامل أخرى لاتزال القواعد الدولية تعاني من جور تحديد المعنى الدقيق لمضمونها لخضوعها والمجتمع الدولي لإرادة الدول الكبرى التي طالما دأبت على إلقاء ضلال من الغموض على القواعد الدولية بوساطة الألفاظ التي تستعملها في صياغة القواعد والقرارات الدولية بغية تفسيرها بالشكل الذي يحقق مصالحها الذاتية.

الخاتمة

إن الفوضى التي عاشها المجتمع الدولي منذ تفكك الاتحاد السوفيتي يمكن ارجاعها إلى غياب اقطاب تساهم في أحداث توازن في حالة تضارب في المصالح بينها، ومن ثم غياب مؤسسات دولية قادرة على تطبيق القوانين الملزمة للدول الكبرى عندما تقوم بخرق القوانين التي تفرضها القواعد الدولية من إلزامأو حقوق يكتسبها بقية أعضاء المجتمع الدولي. لأن العقوبة جزء لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متماسك وإن التهديد بفرض العقوبة في حالة مخالفة ما تفرضه القواعد الدولية من إلزام هو عنصر رادع على جميع الأشخاص دون تميز، لأن الجزاء هو الذي يجعل قاعدة القانون حقيقة واقعية.

فمنذأن عرفت الإنسانية فكرة الدولة، عرفت مسألة توازن القوى من خلال التحالفات التي كانت تعقد خشية التعدي على حقوق بعضها البعض، نتيجة وجود أطماع ومصالح تجاه كل دولة، لذلك يستخلص مما سبق بإنه يجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، إذأنه لم تعد الأمم المتحدة تؤدي دور المنظمة الأمنية التي بإمكانها حماية أكثرية الدول في آسيا وافريقيا وأمريكا الجنوبية، فالأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا بدأوا منذ فترة بإستغلال الأمم المتحدة كذراع سياسي لمصالحهم وهذا ما أثر على فاعلية القانون الدولي.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة

•ملندي ماهر،الحموي، ماجد،(2018)، القانون الدولي العامالجامعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا.

•بن رضا، سالم، (2020-2021)، محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام. الجزائر.

•خوالدية، فؤاد، (2017-2018)، القانون الدولي العام (محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر.

• مرشحة، محمود، (2008)، الوجيز في القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا.
•بن عيسى، زايد، (2017-2018)، محاضرات في القانون الدولي العام (المفهوم والمصدر)، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر.
•هانز جي، مور جنثاو،(1964)، السياسة بين الأمم الصراع من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد، دار القومية للطباعة والنشر، مصر.
• فوق العادة، سمو حي،(1960)، القانون الدولي العام، مطبعة الإرشاد، دمشق، 1960م.
•فان غلان، جيرهارد، (1970)، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
•شير، حكمت، (1975)، القانون الدولي العام دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، مطبعة دار السلام، بغداد.
•طلعت، الغنيمي محمد، (1977)، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
• العطية، عصام، (2001)، القانون الدولي العام، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.
• محمد المحمودي، عمر،(1989)، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، القاهرة.
• العبدلي، عبد المجيد،(1994)، قانون العلاقات الدولية دار أقواس للنشر، تونس.
•مبارك،سعيد،(1982)، أصول القانون، جامعة الموصل، الموصل.
• بشير،الشافعي، (2002)، المنظمات الدولية النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
• حمودة، منتصر،(2009)، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
• سلطان، حامد،راتب عائشة، عامر صلاح الدين، (1984)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: المؤلفات المتخصصة

•السيد داود، محمود، (2003)، نظام الهيمنة الأمريكية والمقومات الدولية للصعود والسقوط دراسة في أطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر.
•العنيكي،نزار، (1992)، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد.
• القاضي، عزيز،(1971)، تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة.

• عبد الحميد، محمد سامي، القاعدة الدولية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية1972م.

ثالثاً: المذكرات والأطروحات.

•العنكودكامل،(2001)،إزدواجية المعاملة في التطبيق القانون الدولي العام (حالة العراق)، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

رابعاً: المقالات العلمية.

•محمد الجشعمي، رؤى العزي، مفهوم فاعلية في نطاق القانون الدولي العام، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، عدد (1) (2020)1-52، 2020م، جامعة كركوك، كلية القانون والعموم السياسية، العراق.

•ضاري رشيد الياسين، (2001)، فلسفة السياسة الخارجية الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، سلسلة دراسات استراتيجية،مركز الدارسات الدولية، العدد 21.

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 6 العدد: 18 مارس/اذار2025 ص-ص76-92

ضمانات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

Child protection guarantees In Armed conflicts

د.حنان النفزي(*)

Dr.Hanen Nefzi

كلية الحقوق و العلوم و السياسية - تونس

nefzihanen21@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/02/01	تاريخ القبول: 2025/02/28	تاريخ النشر: 03/31 /2025

الملخص:

إن أهمية حماية الأطفال تعتبر ضرورة حتمية أمام إحتداد النزاعات المسلحة بين الدول في كامل أنحاء العالم ،حيث أضحت الطفولة مهددة بمخاطر عدة ،مما وجب على جميع الأطراف أن تقوم بإحترام و حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية .

نظرا لكون الأطفال لايملكون القدرة الكافية لمواجهة الحروب و ذلك من خلال إعمال كل التدابير و الإجراءات القانونية الدولية الازمة لفرض حماية عامة كانت أم خاصة لفئات تعتبر الأضعف زمن النزاعات المسلحة ، مع الحرص على تفعيل هذه الضمانات من خلال التطبيق الفعلي لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني و المنظمات الدولية و الغير دولية بوضع آليات أكثر صرامة للحماية و الرصد و المسائلة و عدم الافلات من العقاب . مع الحرص على الرقابة الدائمة لحماية الأطفال في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة .

فطالما أن حماية الأطفال بإعتبارهم الفئة الهشة في الحروب متنوعةو شاملة مما حدى بالمنظمات و المواثيق إلى تكثيف دورهم في توفير ضمانات متنوعة و مختلفة الهدف منها توفير حماية مميزة للأطفال ، فحمايتهم أمر ضروري وواجب على كل شخص أو هيئة رغم إختلاف المواقف و الآراء ، وذلك أمام هول ما يشهده العالم اليوم من كثرة النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية:الطفل،الضمانات القانونية ، النزاع المسلح، القانون الدولي الانساني، المنظمات الدولية.

(*) حنان نفزي

Abstract:

L'importance de protéger les enfants est devenue une nécessité impérative face à l'intensification et à l'aggravation des conflits armés entre les pays jour après jour, car les enfants paient un lourd tribut à ce conflit. Ils sont tués, mutilés et contraints de fuir leurs foyers. Leur santé est menacée et leur parcours éducatif est perturbé. Par conséquent, toutes les parties au conflit doivent respecter et protéger les victimes des conflits armés, qu'ils soient internationaux ou non internationaux.

Cette protection est obtenue grâce à la mise en œuvre de toutes les mesures et procédures juridiques internationales visant à enquêter sur les souffrances résultant des guerres et à épargner à la population les diverses pertes et douleurs qui lui sont infligées à la suite d'opérations militaires qui ne respectent pas les principes de droit international humanitaire de précaution et de proportionnalité entre le but recherché et les moyens utilisés et limitant les effets des hostilités et la distinction entre les cibles militaires et civiles, ou en raison des actions des responsables contre les personnes sous leur autorité, comme les enfants. la guerre sur les enfants a un impact majeur, que ce soit au début des hostilités ou même après celles-ci. C'est dans les deux cas.Dans les deux cas, l'enfant perd sa sécurité, son assurance et sa confiance en lui. Par conséquent, des mécanismes plus solides de protection, de surveillance, de responsabilisation et de prévention de l'impunité doivent être mis en place, avec le déploiement d'un plus grand nombre d'observateurs internationaux pour protéger les droits des enfants dans les zones. témoin de conflits armés.

مقدمة:

شهد العالم، منذ العصور القديمة، صراعات بين البشر تكاثرت وتنوعت في جميع الحضارات ولم تنكر الشرائح السماوية ما أفرزته هذه الصراعات من عدوان وظلم. حيث تعرض المجتمع الدولي ولا يزال يتعرض إلى يومن هذا إلى مآسي كثيرة جراء الحروب والانتهاكات الحاصلة لحقوق الفرد، من قتل عشوائي وتعذيب وإبادة جماعية واستعمال غير مراقب لمختلف أنواع الأسلحة التي أزهقت أرواح مجتمعات وحضارات بأكملها، كما أفرزت معاناة لم يتكبدها المشاركون فيها فقط، بل ذهب ضحيتها نساء وأطفال ومسنين وغيرهم من المدنيين، بالإضافة لتدمير أهم الأعيان المدنية وأهم المرافق العمومية الثقافية منها والتاريخية وحتى الدينية (مخيمر ، 1991، صفحة 247).

حيث تحوّل من خلالها مصير الإنسان إلى سباق بين البقاء والفناء خاصة أمام النّسق التصاعدي للحياة اليوميةللإنسان وأمام تطّور الأسلحة وكثرة النزاعات وما إنجر عنها من دمار وتعدد الضحايا، التي

وجهت إليهم العمليات العدائية بشكل مباشر ولم تراعى فيها الضمانات الواجبة بمقتضى العرف والمعاهداتالدولية(الرحمان، 2007، صفحة 15)

لا تزال النزاعات المسلحة والحروب تسبب الموت والنزوح والمعاناة للشعوب على نطاق واسع وفي وقتنا الحالي، تدور عديد النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، إذ ألحقت هذه النزاعات الضرر بماليين البشر بطرق لا حصر لها، من قتل للمدنيين، وتشويه للناجين، وتعريضهم للتعذيب، والاغتصاب، والتهجير القسري.

وبالرغم من أن لا علاقة للأطفال بالنزاعات المسلحة إلا أنهم كانوا الأكثر ضررا وتعرضا لمخاطر هذه النزاعات والحروب. حيث وقع رصد هذه الإنتهاكات بإحصائيات بين سنتي 2005 و2022 بأكثر من 315 ألف إنتهاك جسيم ضد الأطفال من قبل أطراف النزاع في أكثر من 30 منطقة نزاع في إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية. ومما لا شك فيه أن العدد الفعلي أعلى من ذلك بكثير، فضلا عن خوف الناجين من العار والألم والمعاناة، غالبا ما تحول دون الإبلاغ عن هذه الانتهاكات وتوثيقها والتحقق منها (اليونيسيف، أطفال تحت القصف: ست انتهاكات جسيمة كيف يكون الأطفال أهدافا في الخطوط الامامية في النزاعات المسلحة، 2021، صفحة 2). خاصة مع التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم والتي كان لها وقع كبير على الإنسانية جمعاء وأهمها الأطف

فهذه الفئة الهشة من المجتمع التي يجب الحفاظ عليها وتوفير أقصى درجات الحماية لها بإعتبارها أكثر الفئات تضررا أثناء النزاعات المسلحة وهو ما حدا بالقوانين الدولية والوطنية إلى تكريس جزء من ضماناتها لحماية النمو الطبيعي للأطفال ، خاصّة في المواثيق الدولية بما في تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وب.إ.أ.إ.ج، حيث أفردت حقوق الطفل بإتفاقيات خاصة(زيدان، 2007، صفحة 17)بل وأفردت إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ببروتوكول خاص (أحمد، 1994، صفحة 25). كما أثارت مرحلة الطفولة إهتمام علماء النفس والتربية وسلوك الإنسان والعلوم المتعلقة بها وذلك حسب الاتجاه الأول.

أما الإتجاه الثاني، يرى أن مرحلة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية، تبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ .

في حين أن الإتجاه الثالث يرى أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلفمن ثقافة إلى أخرى(رسلان، 1999، صفحة 37).

أما في الشريعة الإسلامية، فقد أخذت الطفولة حظا وافرا، وعنى بها القرآن الكريم وسنة نبيه، مبينة أحكام ثبوت النسب وحضانة ورعاية الأطفال(الشريف، **1982**، صفحة **924**) وقد إختلف الفقهاء في تقديره، فقدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للفتاة (أحمد، 1994، صفحة 59).

طالما أن حماية الأطفال متنوعة وشاملة، فإننا سنحاول في بحثنا هذا، الإلمام بها، بالنظر للدور الفعال للمنظمات والمواثيق في توفير أكثر الضمانات للأطفال وحمايتهم بطرق مختلفة(يازجي، **2005**، صفحة **20**).

حيث أصبحتحماية الأطفال أمرا واجبا على كل الافراد أو الهيئات رغم إختلافالأفكار و الميولات.

منذ بداية التاريخ، كانت الحرب حدثاضروريا في جميع عصور البشرية على مر السنين والقرون تدمروتعذب البشرية. لقد عصفت هذه الحروب وما زالت تعصف بالأمم، وتشوهالشعوب، وتدمر معالم الحضارة والثروات الوطنية، وتزداد وحشيتها جيلابعد جيل (مخيمر ، 1991، صفحة 12).لذلك حرص الإنسانمنذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة على الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، وفي كلالحضارات العظيمة تقريًبا منذ العصور القديمة والعصور الوسطى كانت هناك قواعد تحد من حق أطرافالنزاع من إيذاء خصومهم. يمكننا إرجاع القوانين إلى عصور الإغريق والفرس والرومان، والهند والصينالقديمة، والدول الإسلامية والمسيحية لحماية مجموعات معينة. وتشمل أهداف الحماية النساء والأطفالوكبارالسن والمقاتلين غير المسلحين والسجناء، ويحظر الهجوم على أهداف معينة، مثل أماكن العبادة،والمدارس والمستشفيات وإستخدام الأساليب الغادرة في القتال(**Schindler**، **1979**، صفحة **11**).

لكن مع تطور الأسلحة وأساليب القتال لم تعد هذه القواعد كفيلة بحماية الأشخاص المستحقينللحماية (خالد، 2014، صفحة 38) ولذلك لا بد من صياغة قانون دولي لتوحيد قواعد وممارسات الحرب، وضمان حماية المدنيين والجرحى وأسرى الحرب، والتخفيف من المآسي التي تسببهاالحروب والنزاعات المسلحة.

يجرنا هذا القول إلى الحديث عن أهمية الضمانات التي فرضها المجتمع الدولي لحماية الفئات الهشة أمام تدعيات الحروب . ثم يطرح السؤال حول المظاهر والآليات الضامنة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

للإجابة عن هذا الإشكال سوف نتعرض إلى ضمانات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة(**العنوان الرئيسي الأول**) الآليات المعتمدة لحماية الأطفال أثناء الحروب(**العنوان الرئيسي الثاني**) وفق منهجية تحليلية وصفية

المطلب الأول: ضمانات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد ساهمت المنظومة الدولية في توفير ضمانات للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،لما تخلفه هذه الحروب من تأثيرات ثابته و مباشرة على الأطفال،خاصة مما جعل كل الضمانات تتعاضد لأجل سلامته و تكريس حمايته و ضمان إستمراريته.

الفرع الأول: الضمانات العامة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تستند الحركات الوطنية والدولية الداعمة للأطفال إلى الاعتراف الأخلاقي والقانوني بالحاجة إلى المساعدة والحماية والرعاية الخاصة. وفي حين أن حقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، فمن الواضح أن أخطر الإنتهاكات التي يتعرض لها الأطفال تحدث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة. ولهذا السبب إعترف المجتمع الدولي بالحاجة إلى وضع صكوك دولية تستند إلى القانون الدولي العام لضمان حماية المدنيين في وقت الحرب وتوفير أقصى قدر من الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح من خلال القانون الدولي الإنساني،حيثاعترفت مختلف الصكوك الدولية والإقليمية سواء كانت عامة أو متخصصة، بحقوق الطفل ومصالحه الفضلى وحرياته الأساسية، إنطلاقا من كون الطفل إنساناً لا يستطيع إكتساب هذه الحقوق والمصالح والحريات الأساسية لنفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي كان مترددأًفي تعريف مفهوم الطفل حتى تم سن إتفاقية حقوق الطفل في عام 1989(**علام، 2001، صفحة 2**)فقد كانت إتفاقية الأمم المتحدة هذه أول صك دولي يحدد المفهوم العام للطفل والفترة التي يحتاج خلالها إلى الحماية والرعاية(خوات، **2005، صفحة 12**)واجه الفريق الذي عمل على مشروع الإتفاقية العديد من الصعوبات في تعريف مفهوم الطفل. وكان ذلك بسبب الإختلاف الواضح بين النظم القانونية الوطنية في مختلف البلدان في تعريف بداية الطفلونهايته. فبعض البلدان عرّفت بداية الطفل على أنها لحظة الإخصاب، وبلدان أخرى عرّفت بداية الطفل منذ لحظة الإخصاب،وبلدان أخرى منذ لحظة وجود الجنين في رحم الأم، وبلدان أخرى منذ الوالدة (سعيد م.، 2005، صفحة 18).

وعلى الرغم من أن المادة الأولى منإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تنص على أن الطفولة تنتهي عند بلوغ الطفل سن 18 عاماً إذا لم يبلغ سن الرشد بموجب قانون بلده، إذ ورد في نص المادة " لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" إلا أن هناك الكثير من الجدل حول تعريف نهاية الطفولة. وتسمح هذه البلدان للأطفال بالعمل منذ سن مبكرة من أجل مساعدة أسرهم(**الشيخ، 1980، صفحة 23**)

وقد رأى البعض أن سن 18 سنة متأخرة جداً بالنسبة للأطفال نظراً إلى أن بعض الوفود دعت أثناء

الإحتفال بالعام الدولي للطفل في عام 1979، إلى أن تظل سن 18 سنة هي السن القصوى لإنهاء الطفولة. وكان الهدف من وراء ذلك هو توسيع نطاق الحماية التي تنص عليها الإتفاقية لتشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص. وإبقائهم في فئة الطفولة لأطول فترة ممكنة. وعلى هذا الأساس، كان الإتجاه المعاصر هو رفع الحد الأعلى لسن إعتبار الطفل طفلا، وهو ما تم إعتماده في العديد من القوانين الوطنية. حتى وإن كان واضعوا مواد الإتفاقية قد قصدوا رفع الحد الأعلى لسن نهاية الطفولة إلى 18 سنة من أجل ضمان تمتع الطفل بأقصى ما يمكن من الحقوق المقررة في تلك المرحلة.

ففي سبيل تجسيد الحماية الدولية لحقوق الطفل تم إبرام العديد من الإتفاقيات ويمكن تقسيمها إلى إتفاقيات عامة التي تناولت حقوق الإنسان بشكل عام وأشارت في مضمونها إلى حقوق الطفل، والإتفاقيات الخاصة التي كان محور إهتمامها وجوهرها هو حقوق الطفل وكيفية الوصول إلى الحماية الدولية لهذه الفئة.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة دولية تبنته تأسيسياً الأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1948 ويعتبر الإعلان نصاً تأسيسيا في تاريخ حقوق الإنسان، ويتكون من 30 مادة توضح بالتفصيل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لا يتمتع بالقوة الإلزامية إلا أنه ذو قيمة أدبية ويعتبر إنطلاقة فعلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، كما إهتم هذا الإعلان بمسألة حقوق الطفل بوصفها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان حيث نص في مادته الأولى: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخفاء. كما ورد في نص المادة 25 من نفس الميثاق أنه "للأمومة والطفولة حق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن إرتباط شرعي أو بطريقة غير شرعية"

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

تم إعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. وإستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ35 الضرورية أطرافا فيه، فدخل العهد الدولي رسميا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49(**نحن"., 2024، صفحة 3**).

وقد تناول هذا العهد حقوق الطفل في جملة من المواد:"

- المادة 6:"حضرت الحكم بالإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن 18 سنة، ولا تنفيذ لهذه العقوبة على النساء الحوامل".

- المادة 10:"تناول قضية فصل المتهمين الأحداث عن المتهمين الراشدين ونص المادة الرابعة عشر في فقرتها الأولى ألا تكون المحاكمات علنية بالنسبة للأحداث الجانحين".

-المادة 23: أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لمصلحة الأطفال في حالة انفصال الوالدين.

-المادة 24: أكدت على أنه لا يجوز التمييز بين الأطفال على أساس العرق اللون الجنس اللغة، الدين...وحق القصر في الحماية التي تقع على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة، وأنه لكل طفل الحق في الإسم والجنسية(**unicef، 2000، صفحة 2**).

تأخذ بعض القواعد العرفية الراسخة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة في الإعتبار مفهومين. يتعلق المفهوم الأول بالحماية العامة للمدنيين في الصراع، والثاني بالحماية الخاصة للمجموعات الأكثر عرضة لمخاطر الحرب. مثل النساء والأطفال والعجزة وكبار السن والمعاقين والجرحى والمرض.

وظلت هذه القواعد غير مدونة حتى إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والتي تظل المصدر الرئيسي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين بغض النظر عن عرقهم أو دينهم أو معتقداتهم أو لغتهم. ولذلك، إعتبرت المعاهدة منذ صدورها عام 1949، أهم مصدر لحماية الأطفال المدنيين غير المشاركين في النزاعات المسلحة الدولية، ووسعت إتفاقيات جنيف الأربع نطاق الحماية للأطفال بإعتباره من المدنيين، لتشمل أحكامها النزاعات المسلحة غير الدولية.

يستفيد من خلالها الأطفال من جميع الضمانات والقواعد التي تكفلها المواثيق الدولية للبالغين من المدنيين، سواء كان ذلك بموجب الإتفاقية الرابعة أو أحكام ب.إ.أ.إ.ج لعام 1977، إضافة إلى ذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال في إتفاقيات أخرى نذكر منها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. فقد تمت حمايتهم من آثار الأعمال العدائية في المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة، إذ تنص المادة على أنه:" يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية لهذه المناطق،بلا شك أن القانون الدولي الإنساني يُولي أهمية

خاصةلحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية، ويُؤكد دائما إختيار أساليبووسائل القتال ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين

نجد أن ب.إ.أ.إ.ج لعام 1977 يحتوي على قاعدة تُعتبر ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحتراموحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية(الطفل، 1950، صفحة 7). إنطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير عددا من المبادئ الإنسانيةالتي تحكم سلوك المحاربين لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بما في ذلك حماية الأطفال من أخطار القتال بوصفهم أكثر تعرضا للإصابة. ولذلك وجب وضع مبادئ لتضمن حمايتهم وتتمثل هذه المبادئ في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحظر إستهداف السكان المدنيين والأهداف المدنية بالإضافة لإتخاذالإحتياطات اللازمة لتجنب المدنيين أثناء الهجمات. وهذا ما أقره نص المادة 51 و57 من ب.إ.أ.إ.ج(**الاول، 2016، صفحة 7**).

كما يتضمن ب.إ.أ.إ.ج أيضاًقائمة طويلة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية العناصر الثقافية وأماكن العبادة، لبقاء المدنيين . كما يحظر بشكل خاص تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب(**الاول، 2016، صفحة 35**). ولا شك أن الإلتزام بالمبادئ المذكورة أعلاه هوأفضل وسيلة لحماية الأطفال من عواقب الحرب، وحمايتهم من التهجير والتشرد، وتمكينهم من الحصول على حقوقهم والحفاظ على سلامتهم من الأخطار التي تهدد حياتهم.

أما إذا لجأنا إلى الصراعات المسلحة غير الدولية، نجد أن الأمور أصبحت أكثر صعوبة، حيث أصبحت الحروب الأهلية في أواخر القرن العشرين مسرحا لفقدان الأمن الإنساني وراحة البال خاصة مع إنهيار العديد من الدول و صعود تجارة الأسلحة. ففي القارة الأفريقية بمفردها ومنذ عام 1970 عصفت بأكثر من 30 حربا معظمها داخلية. وفي عام 1996، كانت هذه الحروب مسؤولة عن أكثر من نصف الوفيات في العالم. أما سنة 1994، وقعت واحدة من أفظع المآسي الإنسانية في رواندا، عندما قتل ما يقدر بنحو 250 ألف طفل في إبادة جماعية أودت بحياة ما يقرب من مليون شخصفي غضون أسابيع(**unicef, 2000, p. 2**).

في ظل هذه الظروف ولمواجهة هذه المخاطر فإن الحماية الشاملة للأطفال تكمن في الإلتزام بتنفيذ نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع. وتنفيذ أحكام ب.إ.ث.إ.ج لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، بإعتباره السبيل والضامن الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال

وعواقبها الوخيمة في مثل هذه الصراعات .إذ يضّم البروتوكول أحكاًما تنظم عملية الإحتجاز، وهو مابينته المادة 5 من ب.إ.ث.إ.ج لسنة 1977 "يراعى المسؤولون عند إعتقال أو إحتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص:"

أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا.

ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك.

ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الإعتقالوالإحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن إعتقالهم أوإحتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.

د) توفر لهم الإستفادة من الفحوص الطبية.

ه) يجب ألا يهدد أي عمل أو إمتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أوالعقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم".

تنص هذه المادة على ضرورة أن تُحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، مع إستثناء رجال ونساء الأسرة الواحدة الذين يتعين أن يقيموا سويًا حفاظا على وحدة الأسرة وتماسكها، لاسيما إذا كان لديهم أبناء

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

لا تتضمن إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين أحكاماً خاصة بالأطفال. بل إنها تضمها إلى جانب المجموعات الأخرى من المدنيين التي ينبغي حمايتها من عواقب النزاع المسلح. فهذه الاتفاقية لم تأكد على تجنيد الأطفال حيث لم يرد ذلك في موادها ولكنها إعتمدت معيار السن لتمييز الفئة المدنية وفقا لأحكام المادة 14 من إتفاقيةجنيف الرابعة(جنيف، المادة 14، 1977، صفحة 2).

كما تدرج الإتفاقية الأطفال والنساء الحوامل ضمن قائمة المدنيين الذين يجب إجلاؤهم من المناطق

المحاصرة بموجب المادة 17 من الإتفاقية.

وفي أعقاب توصيات مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان عام 1968، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول قضايا حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بناء على هذه الدراسة، طلب المجلس الإقتصاديوالإجتماعي من الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ أو الحرب .

كما أن القانون الدولي الإنساني لم يغفل عن ضرورة توفير الحماية اللازمة للأطفال تحت الإحتلال الحربي فقد أولى إهتماما خاصا بالأطفال، حيث يُلزم بإتخاذ إجراءات لإغاثتهم، وجمع شمل الأسر المشتتة، وكذلك إجلاؤهم من المناطق المحاصرة(ابراهيم، 2009، صفحة 124).

عادة ما يكون الأطفال الفئة المستضعفة الأكثر تضررا وتأثراً عند وقوع الكوارث والنزاعات، وهو ما يجعل حماية الأطفال وإغاثتهم من أولويات الأطراف المتنازعة لما قد ينجر عن هذه النزاعات من آثار سلبية على الحالة النفسية والصحية خاصة للأطفال حق الاغاثة و الذي تشدد عليه إتفاقية جنيف الرابعة على أهمية السماح بحرية مرور كافة الإمدادات الطبية ومهام المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى لو كانوا من الأعداء، بالإضافة إلى حرية مرور الرسائل الضرورية المتعلقة بالمواد الغذائية والملابس والمكملات الغذائية المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة. وهذا ما ورد في نص المادة 23 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949"على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراًإلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين حتى لو كان خصما وعليه كذلك الترخيص بحريةمرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أوالنفاس".

تُظهر هذه النصوص أهمية الإعتناء بحقوق الطفل في الحفاظ على صحته خلال النزاعات. فعندما تتفاقم حالة النزاع ويبدأ الصراع المسلح، يحدث تشوه حاد في التوازن الإجتماعيوالإقتصادي، بالإضافة إلى تغير جذري في الأولويات والقيم، حيث تنحرف جميع الأمور وفقًا لمسار الحرب، ويجد الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات أنفسهم عاجزين عن الحصول على الدعم من السلطات. ويتعرض الأشخاص الذين كانوا في وضع حرج قبل بدء النزاعات لمزيد من الضغوط ولخطر فقدان الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية لبقائهم على قيد الحياة(Russbach، 1991، صفحة 397)

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا خاصا للغاية في إيصال إمدادات الإغاثة إلى الأطفال في

النزاعات المسلحة وتتدخل بشكل نشط في مجالات الصحة العامة والتغذية وإعادة التأهيل إستجابة للمتطلبات الإنسانية الدولية وهو ما أكدته خاصة المادة 23 من الإتفاقية الرابعة(جنيف، المادة 23، 1977، صفحة 5)،بإعتبارها هيئة إنسانية محايدة تفرض على الدول الأطراف تسهيل هذه العمليات المنجزة من طرف هذه اللجنة رغم أن بعض الأحكام الواردة تقضي بضرورة موافقة أطراف النزاع بقيام اللجنة بأعمال الإغاثة في أراضي الأطراف المتنازعة.

كما يعتبر حقالاجلاء من المناطق المحاصرة أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل أثناء الحروب، إذ يضمن له الإبتعاد عن الأعمال العدائية وآثارها عليه. إذ ورد في نص المادة 17 من الإتفاقية الرابعة أنه "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق."كما ينص ب.إ.أ.إ.ج لسنة 1977 على أحكام أكثرتفصيلًا بشأن إجلاء الأطفال وينص على أن إجلاء الأطفال الذين ليسوا من مواطني أحد أطراف النزاع إلى دولة أجنبية قد لا يكون دائما، بل قد يكون مؤقتا ،إذا كان من الضروري ولأسباب قاهرة تتعلق بصحة الطفل أو سلامته، وإذا كان هناك أي خطر يعرضه للأذى نتيجة وجوده في الأراضي المحتلة، فيجب الحصول على موافقة كتابية من والد الطفل أو الوصي القانوني عليه. إذا كانوا حاضرين ولم يتم العثور على أحد الوالدين أو الوصي، فيجبالحصول على موافقة قانونية من الشخص المسؤول الرئيسي عن رعاية هؤلاء الأطفال، إما بموجب القانون أو العرف. إذ ورد في نص المادة 78 من نفس ب.إ.ث.إ.ج أنه " لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أوعلاجه الطبي أو إذا تطلب ذلك سالمته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء بالإتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم .

يتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة كافة الإحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر، وتشرف الدولة الحامية على هذا الإجراء بالإتفاق مع الأطراف المعنية أي الجهة المنظمة للإجلاء، والجهة المضيفة للأطفال، والجهات التي يتم إجلاء رعاياها. ويجب على جميع أطراف النزاع إتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة لضمان عدم تعرض الأطفال إلي خطر أثناء عملية الإجلاء. وفي حالة

الإجلاء، مع مراعاة الشروط المذكورة سابقا، يجب على الطفل مواصلة تعليمه قدر الإمكان أثناء وجوده في الخارج، بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية وفقا لرغبة الوالدين(البرعي، 1985، صفحة 123).

تعتبر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال خلال النزاعات المسلحة واجبًا قانونًيا ملزما وتندرج ضمن إطار حماية المدنيين. وما يجعلها أكثر أهمية هو إلتزام أخلاقي يأخذ حقوق الأطفال في الإعتبار وضمان محافظة مكانتهم الخاصة في ظل ظروف النزاعات الصعبة.

فخلال النزاعات المسلحة والحروب يكون الأطفال هم أول من يدفع ثمن العنف بشكل مباشر أو غير مباشر. إذ يكونون عرضة للإنتهاكات الجسدية مثل التعذيب والقتل والإغتصابوالإنتهاكات النفسية مثل التشتت الأسري وعدم الحصول على الإحاطة النفسية اللازمة، وإستغلالهم في الأعمال العدائية منخلال تشريكهم وتجنيدهم من طرف القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات غير النظامية. يقع تجنيد هؤلاء الأطفال لعدة أسباب نذكر منها الفقر، المشاكل الأسرية والتهميش. وهنا يجد الطفل نفسه في صلب الأعمال العدائية بدون أي معرفة أو تدريب على كيفية القتال أو البقاء على قيد الحياة أثناء أو صلب الأعمال العدائية(الدين، 1997، صفحة 205)،فلطالما كانت معاملة أسرى الحرب موضع إهتمام مختلف أطراف المجتمع الدولي بإعتبار أن ظاهرة الأسر مرتبطة بالنزاعات المسلحة سواء كانت حديثة أو قديمة الشيء الذي يفسر تطور أحكام معاملة الأسرى. وبالتالي يجب علينا التذكير بتطور أحكام معاملة أسرى الحرب، وإبراز ملامح هذه المعاملة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحدياتها في النزاعات الدولية الحديثة لنتبين مدى إحترام المجتمع الدولي الحديث لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الطفل بصفته أسير حرب(الزمالي، 2000، صفحة 14) يمكن إعتباراإتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب في النزاعات المسلحة لعام 1949 وبعض أحكام ب.إ.أ.إ.جلعام 1977، المصادر الأساسية للأحكام المتعلقة بأوضاع أسرى الحرب، وتحدد واجبات وحقوق هؤلاء الأسرى كما تضمن حمايتهم منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.

كمايعتبر مبدأ عدم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لكن هذا لم يمنع بعض الدول والجماعات المسلحة من الخروج عن هذا المبدأ الأخلاقي والقانوني وإستخدامهم في الأعمال العدائية. وبالتالي نظرا لصعوبة حظر تجنيد الأطفال، وجب حماية هؤلاء المجندين الذين وقعوا في الأسر. هذه الحماية تكفلها جملة من النصوص القانونية الواردة في مختلف التشريعات الدولية مثلب.إ.أ.إ.ج 1977 حيث ينص على أن الأطفال المعتقلين أو الذين تم أسرهم تكون لهم حماية خاصة يتمتعون بها تميزهم عن بقية الأسرى، وهو ما نصت عليه المادة 77 من نفس البروتوكول.

فالأطفال المجندين في القوات المسلحة أوالمشاركين في الأعمال العدائية مع الجماعات المسلحة والمنطبق عليهم صفة المقاتلين، يتمتعون بوضع أسرى الحرب إذا تم إعتقالهم أو أسرهم، إذ تنص المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على أن" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أوالوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة".

كما تشمل هذه المادة من الإتفاقية مختلف فئات المقاتلين الذين يعتبرون أسرى حرب(سراج، 2001، صفحة 134). وبالرغم من حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فمن الضروري العمل على وضع ضمانات تحميهم في حالة إشتراكهم في الأعمال العدائية وتم إعتقالهم. فسن الأطفال المقاتلين لا يمنعهم من التمتع بصفة أسرى حرب بل يمنحهم إمتيازات إضافية ليتمتعوا بمعاملة أفضل.

فمن الإمتيازات الأخرى التي يتمتع بها الطفل المقاتل دون الخامسة عشرة، هي الحق في عدم تحمل المسؤولية لإشتراكهم في الأعمال العدائية وعدم إدانتهم لمجرد حملهم السلاح لأن الطرف المسؤول والذي تم ذكره في الفقرة 2 من المادة 77 من ب.إ.أ.إ.ج هم أطراف النزاع وليس الأطفال، إذ تنص المادة 77 في هذا السياق أنه "يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا ".

وفي حالة الجرائم التي يرتكبها الأطفال والتي تكون مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة، في هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية. ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقا لضمانات قضائية محددة(الزمالي، 2000، صفحة 89). ولكن هناك ضمانة أساسية تحددها الفقرة 4 من المادة 68 من الإتفاقية الرابعة "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت إقتراف المخالفة". كما تنص الفقرة 5 من المادة 77 منب.إ.أ.إ.ج لسنة 1977 على أنه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت إرتكاب الجريمة."وبالتالي فإن الطفل في جميع الأحوال يجب أن يحظى بمعاملة جيدة تميزه عن باقي الأسرى نظرا لصغر سنه.

المطلب الثاني :آليات حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ، بل هو نتاج مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطار عام إلى نبذ الحرب بين الدول والشعوب والإعتماد على التسوية السلمية للمشاكل التي تنشأ بين الدول. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، أصبح المجتمع الدولي الحديث يعتبر حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية مبدأ أساسيا. ومع ذلك فإن الواقع الدولي هو أن النزاعات المسلحة أخذت في الإزدياد في العديد من أنحاء العالم ضاربة بهذه المبادئ عرض الحائط و غير عابئة بنتائج الحروب و مخلفاتها من دمار و إبادة لشعوب ذنبها الوحيد أنها تعيش في دول تملؤها الحروب. ولذلك فمن الضروري تطوير وتنمية قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم هذه النزاعات والسعي لضمان إحترام المبادئ الإنسانية إلى أقصى حد في هذه النزاعات و الأخذ بها.

فرغم وجود عدد من الإتفاقيات لحماية حقوق النساء والأطفال، إلا أن مسألة حماية المدنيين، وخاصة الأطفال، في الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الدولية على وجه الخصوص، تعد من أهم التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي. ويرجع السبب في ذلك إلى أن أطراف النزاع المسلح، بحكم طبيعة النزاع المسلح نفسه، لديهم الرغبة في إتخاذ أي إجراء يشعرون أنه قد يحقق لهم النصر، وسوف يستخدمون جميع الوسائل، المباحة وغير المباحة، في القتال لتحقيق هذا النصر. ومن ثم فإن النزاعات المسلحة تترك آثارها على جميع أفراد المجتمع بشكل عام وأطراف النزاع بشكل خاص، كالقتل والتشريد والاغتصاب والهجرة، وعلى الأطفال بشكل خاص، فقد حاول المجتمع الدولي إيجاد آليات ومؤسسات تستطيع توفير الحماية للمدنيين حيثما أمكن وردع منتهكي القواعد الموضوعة لحمايتهم. وبالتالي، فإن وجود نظام دولي فعال للمسؤولية الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان وقت الحرب هو أحد أقوى الضمانات لإحترام هذه الحقوق، وذلك من خلال تعقب الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

الفرع الأول: آليات حماية الطفل على الصعيد الدولي

تتمثل حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي في إقناع الأمم المتحدة للدول الأطراف بإحترام وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وحث هذه الدول على التعاون فيما بينها. وتعمل الأمم المتحدة على توفير ظروف ملائمة لتطبيق هذه الحماية وذلك عن طريق إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني والتوصية بها وفرض إحترامها. وتكون هذه القواعد إما قواعد عامة تحمي جميع الأشخاص، أو خاصة تهدف إلى حماية فئة معينة من هؤلاء الأشخاص مثل الأطفال. والحرص على إحترام وتطبيق هذه القواعد يتطلب متابعة مستمرة لأوضاع الأطفال في العالم والقوانين الرامية لحمايتهم من خلال

التقارير التي تقدمها كل من الدول الأعضاء والوكالات الدولية المتخصصة بصفة دورية إلى المجلس الإقتصاديوالإجتماعي، كما أن هذه المشاركة تشمل أيضا المنظمات غير الحكومية عن طريق تقديمها لمعلومات وتعليقات بشأن مدى إحترام حقوق الإنسان(الشيخ، 1980، صفحة 38).

و قد كان لهذه الاجهزة دور فعال في ضمان حماية الاطفال اثناء النزاع المسلح منها:"

أولا : مجلس الأمن :

لطالما كانت حماية الطفل في النزاعات المسلحة مركز إهتمام الأمم المتحدة، فرغم الفشل في منع نشوب الحرب، والفشل في حماية المدنيين عامة والطفل خاصة، إلا أن مسألة حماية الطفل من آثار النزاع المسلح كانت دائما صلب تشريعات الأمم المتحدة والقرارات التي تتخذها في هذا المجال. حيث تزايد إهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير هذه النزاعات على الأطفال. ويبرز هذا الاهتمام من خلال ما تصدره الجمعية العامة ومجلس الأمن من قرارات وتوصيات، عن طريق إرسال قوات حفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام. وبما أن قرارات الجمعية العامة لا تتمتع بالطابع الإلزامي، إذ يمكن القول إنها قرارات وقائية، فقد منح ميثاق الأمم المتحدة الصلاحيات الردعية لمجلس الأمن، وهو ما أكدته المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة والذي ورد فيه"أولا:"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة "سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

حيث يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر ، و يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا إقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها". ويتألف المجلس من 15 عضوا من الأمم المتحدة خمسة منهم دائمون وهم (الولايات المتحدة الأمريكية،روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة) وعشرة غير دائمين يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين، يملك كل عضو في المجلس صوتا واحدا، وفي المسائل الإجرائية يشترط موافقة تسعة أصوات على الأقل، وفي المسائل الموضوعية يشترط وجود أصوات مع عدم إستخدام حق "الفيتو" من أحد الأعضاء الدائمين(الله، 2009، صفحة 75). واتخذ مجلس الأمن على مر السنين عدة إجراءات بسبب تعدد الحروب والنزاعات المسلحة وكثرة إنتهاكات حقوق الطفل فيها. وتتعلق القرارات بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم من آثار الأعمال العدائية.

أصدر مجلس الأمن سنة 1999 القرار رقم 1261 وهو أول قرار يعترف بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال وما يترتب عنها من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. ومن خلال هذا القرار يدعو مجلس الأمن جميع أطراف النزاع التقيد بالإلتزامات المحددة لضمان حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، ويركز القرار على ضرورة وقف إطلاق النار إنسانيا لتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات، وعدم إستخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال.

ثانيا: دور الجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة للأمم المتحدة مكانة هامة بوصفها الجهاز الرسمي الرئيسي للأمم المتحدة، حيث تجمع بين جميع الدول الأعضاء وتعبر عن آراء المجتمع الدولي. وفي سياق حقوق الإنسان، تنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تقوم الجمعية العامة بدراسة وتقديم توصيات من أجل تعزيز إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وبصرف النظر عن الجنس.(السياسية، 1976، صفحة 4) تعتبر الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وفي هذا الصدد تبنت بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الإلتزامبمبادئ القانون الدولي الإنساني . ففي في 14 ديسمبر 1974، قامت بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أثناء النزاعات المسلحة. وفي عام 1993إتخذت الجمعية العامة قرارًا يوصي بأن يعين الأمين العام خبيرا مستقلا لدراسة أثرالصراعات المسلحة على الأطفال، وذلك بناء على توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل في عام 1994، كلفت السيدة غراسا ماشيل بإعداد هذه الدراسة(unicef، 2000)

ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك، ففي سنة 2000، إعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الإختياريلإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى إلى وضع حد لإنتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة والتصديق على البروتوكول الإختياري. كما دعت الدول وجميع الأطراف الأخرى المشاركة في النزاعات المسلحة إلى وضع حد لإستخدام الأطفال كجنود(المتحدة، 2005، صفحة 7) .

تواصل الجمعية العامة رصد حالة الأطفال في النزاعات المسلحة عن كثب وتولي إهتماما خاصا لهذه المسألة في جميع قراراتها وتوصياتها. وهي ملتزمة أيضا بالنهوض بجدول أعمالها المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة من خلال الجهود الدولية الرامية إلى حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

اما الاجهزةالفرعية فهي تتمثل في :"

1- صندوق الأمم المتحدة للطفولة

تأسست اليونيسف بموجب القرار 57 د-1(الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ في 11 ديسمبر 1946 لتوفيرالإمدادات والمساعدة للأطفال بعد الحرب العالمية الثانية. وأطلق عليها في البداية إسم"منظمة الأمم المتحدة للطفولة الدولية للطوارئ ،"وبدأت كصندوق إغاثة مؤقت تابع للأمم المتحدة، وبالتالي كان يحق لها إستخدام شعار الأمم المتحدة. وفي أكتوبر 1953، وسّعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية اليونيسف إلى ولاية مستمرة لمساعدة الأطفال المستضعفين. وطوَّرت اليونيسف هويتها البصرية الخاصة بوصفهاوكالة تابعة للأمم المتحدة ذات ولاية محددة.

حيث يهدف الصندوق منذ تأسيسه عام 1946، إلى مساعدة الأطفال على تلبية إحتياجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم وتوسيع خيارات الحياة للأطفال في جميع أنحاء العالم. ويغطي الصندوق ست مجالات هي: الخدمات الصحية، مكافحة الأمراض، تعزيز الغذاء الصحي، التعليم، التوجيه المهني، الرعاية الإجتماعية. ويقدم الصندوق المساعدة في هذه المجالات بناءً على طلب الحكومات المعنية، وذلك من خلال تشجيع ودعم حكومات البلدان النامية لتحسين أوضاع أطفالها وشبابها، حتى يتمكنوا من المساهمة في تنمية المجتمع(عمر، 1997، صفحة 412).

في حين توجه اليونيسف دعمها في المقام الأول إلى البرامج طويلة الأجل للأطفال، إلا أنها تعمل دائماً على الإستجابة السريعة للإحتياجات الفورية للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث والحروب والأوبئة والمجاعات..وتستدل اليونيسف حالياً في عملها بإتفاقية حقوق الطفل التي تهدف إلى تطبيق وتوحيد هذه الحقوق للأطفال في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي إتفاقية أخرى تدعم عمل اليونيسف وتشكل جزءا هاما منه.

الوكالات المتخصصة

عرفت المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفولة بأنها "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصادوالإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون"

وعلى الرغم من أن هذه الوكالات المتخصصة تعتبر مجموعة من المنظمات التي تندرج ضمن أسرة الأمم المتحدة، إلا أنه يمكن إعتبار العلاقة بين الطرفين علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية. بحيث أن

هذه الوكالات تحتفظ بذاتيتها وبإرادتها المستقلة. فهي فروع مستقلة عن الأمم المتحدة، ولا تخضع لها،بإعتبارها منظمات دولية لها شخصيتها المستقلة وإرادتها الخاصة(الشريف، 1982، صفحة 312). و نذكرمثلا:"

- منظمة العمل الدولية International Labour Organisation (ILO):وهي إحدى الوكالات المتخصصة في حماية الإنسان، وهي منظمة حكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية،والإستقلال المالي، وقد تم إنشاؤها في 11أفريل1919، عندما أقرت الدول دستورها وأدمجته في معاهدة "فرساي"، بإعتباره الجزء الثالث عشر من هذه الإتفاقية. وبمقتضى إتفاق تعاون أبرم بين هذه المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946، تعتبر منظمة العمل الدولية وكالة متخصصة للأمم المتحدة.

حسب الديباجة الأساسية لميثاق منظمة العمل الدولية، فإنها تهدف إلى تحسين أحوال العمل وحماية العمال. إلا أن المؤتمر العام المنعقد في فيلادلفيا عام 1944 أصدر إعلان "فيلادلفيا" والذي حدد أهداف وأغراض المنظمة، ومن ضمن هذه الأهداف قيام المنظمة بإستدراج جميع دول العالم إلى العمل على تحقيق جملة من الأهداف أهمها "حماية الأمومة والطفولة"(شلبي، 1996، صفحة 218).

- منظمة الصحة العالمية World Health Organisation: تم وضع دستور منظمة الصحة العالمية سنة 1946، وجرى تعديله سنة 1959 . وتقوم منظمة الصحة العالمية بدور رئيسي في مساعدة الأطفال من الناحية الصحية، بإعتباره أحد الحقوق الأساسية للطفل. كما تهدف إلى بلوغ المستوي الصحي المرجو بلوغه في جميع شعوب العالم ويمكن تقسيم خدمات المنظمة إلى ثلاثة أنواع ،منها خدمات ذات صبغة عالمية، تقديم المعونة لشتى البلدان، تشجيع البحوث الطبية. كما نفذت المنظمة عديد البرامج التي تهدف إلى توفير الرعاية الصحية اللازمة للأطفال إيمانا منها بحق هؤلاء الأطفال في التمتع بالرعاية الصحية وبصورة متساوية. وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" United Nations EducationalScientific And Cultural Organisation (Unesco)، حيث تعتبر هذه المنظمة الدولية الأولى في العالم التي تهتم أساسا بالتربية والثقافة والعلوم، إذ تم وضع ميثاق اليونسكو"Unesco" في مؤتمر لندن 1945، وتم بدء العمل في المؤسسة في نوفمبر 1946.

ورد في المادة الأولى من دستور المنظمة أنها تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم، وذلك عن طريق حث الدول على التعاون فيما بينها في ميادين التربية والعلوم والثقافة مما ينجر عنه إحترام حقوق الإنسان وحرياته التي تم التنصيص عليها في ميثاق الأمم المتحدة دون تفرقة بسبب الجنس أو

اللغة أو الدين. بغاية تحقيق هدفها الأسمى، تقوم "اليونسكو" بتقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء، وتعمل كمركز للإعلام بتقديم الوثائق اللازمة لتحقيق التواصل والتفاهم بين الشعوب.

في يومنا هذا، تلعب عديد الوكالات المتخصصة دورا بارزا في مجال حقوق الطفل، إذ تعمل على ضمان حقوق الطفل في مختلف المجالات وحسب إختصاصها. وتكون مساهمة هذه الوكالات المتخصصة عن طريق المساعدات المادية التي تقدمها للدول، أو ما تقوم بإصداره من توصيات أو قرارات أو إتفاقيات أو إعلانات خاصة بحقوق الإنسان أو بحقوق الطفل.(السعدي، 2014، صفحة 64)

كما تسعى المنظمات غير الحكومية أيضا إلى حث الدول على ضرورة المصادقة على القواعد القانونية الدولية التي تضمن حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ووضعها موضع التنفيذ، ولقد تم التوصل إلى تطورات بفضل نشاط المنظمات غير الحكومية وإرادة الدول. فكثرت برامج إلغاء التجنيد وإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين من الحرب. و تتمثل في :"

أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر هذه اللجنة(International Commitee of the Red Cross (ICRC من أهم الهيئات الدولية المكلفة بتحقيق الحماية اللازمة للطفل في ظل النزاعات المسلحة، وذلك بصفتها منظمة محايدة ومستقلة ،مما يسهل مهمتها في تحقيق هذه الحماية.

حيث تعمل اللجنة منذ نشأتها على القيام بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح، ساعية إلى تكريس الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغيرالدولية، وسائر أوضاع الخلافات الأخرى.

ويرتكز عمل اللجنة على جملة من المبادئ التي تعتبر أساسية لضمان قيامها بعملها بالكيفية المرجوة، وهي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الإستقلال، العمل التطوعي، الوحدة، والعالمية .

هذه المبادئ تم الإعلان عليها رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في "فيينا" عام1965(الطراونة، 2002، صفحة 364). وتتميزبقوتها الملزمة، إذ أن محكمة العدل الدولية تعترف بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، والتي من شأنها إلزام الدول بالسماح لمؤسسات هذه المنظمات بالتقيد بها فحسب، بل يجوز أيضا أن تصبح هذه المبادئ مصدر إلتزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.

كما تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني، إذ تقوم بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المرتبط بها تقديم النصوص الجديدة في هذا المجال. كما تتولى تقنين القانون الدولي الإنساني عن طريق إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول. وتعقد مؤتمرها كل أربع سنوات، حيث يتم من خلاله النظر في المسائل الإنسانية العالقة. ويضم هذا المؤتمر عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر(الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر وممثلي الدول التي إنضمت إلى إتفاقيات جنيف)(المتحدة، 2005، صفحة 4).

كما تولي هذه المنظمة أهمية خاصة لمسألة لم شمل الأطفال بعائلاتهم، خاصة في ظل التهديد الذي يطاله جراء النزاعات المسلحة وآثارها من تهديم للمنازل وتهجير قسري مما يجعل الأطفال يتشتتون عن أهلهم. وللحد من هذه الظاهرة تحاول اللجنة تتبع جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا ،وتقوم بتسجيل هوياتهم بمعرفة إسم كل طفل وإسم والديه، وعنوانه السابق والحالي، كما تقوم بإنشاء نظام للبحث عن الأهل وتوجيه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب أو الهلال الأحمر.

وفيما يتعلق بالأطفال المعتقلين أو الأسرى، تقوم ل.د.ص.أ بزيارة هؤلاء الأطفال. إذ ورد في إتفاقية جنيف الثالثة "أنهاتعمل على ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة، وتؤكد أيضا على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم". بالإضافة إلى أن اللجنة تتدخل لضمان عودة الأطفال المقاتلين لأوطانهم بعد ضمان الإفراج عنهم، وذلك بمحاولتها للحصول على ضمانات من الدولة التي ينتمي إليها الطفل بعدم عودته إلى القتال مرة أخرى(دوتلي،، 1990، صفحة 404)

ثانيا : منظمة العفو الدولية

تأسست منظمة العفو الدولية منذ أكثر من 40 عاماً على يد المحامي البريطاني "بيتر بينيسون ."وقد دعا إلى حملة عالمية في صحيفة "الأوبزيرفر" لإحراج السلطات في جميع أنحاء العالم بالاحتجاجات دفاعاً عن السجناء المنسيين.

تعتبر منظمة العفو الدولية"Amnesty" من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي إكتسبت سمعة طيبة بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الإنسان على إمتداد العالم، بل أصبحت المحرك الأساسي لهذه الحقوق والساعي المجد والمجتهد من أجل تطبيقها وضمان إحترامها والحيلولة دون إنتهاكها(الرحمان، 2007، صفحة 5).

كما تجري منظمة العفو الدولية أبحاثا في الميدان، فيقضي محققوها آلاف الساعات كل عام في مناطق النزاع،يجرون مقابلات مع الشهود والضحايا ويجمعون المعلومات عن إنتهاكات القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة من خلال مجموعة واسعة من المنظمات والمسؤولين المحليين، بما في ذلك الجيش. كما يقوم خبراء الأسلحة والمستشارون العسكريون التابعون لمنظمة العفو الدولية بتحديد وتحليل أنواع الأسلحة والذخائر ومدى فعاليتها. وتقوم منظمة العفو الدولية بحملات ضغط رفيعة المستوى وحملات شعبية لحماية المواطنين في النزاعات ودعم مطالب الضحايا بتحقيق العدالة، ولا سيما من خلال دعم عمل المحاكم الوطنية والمحاكم المختلطة والمحكمة الجنائية الدولية.

وبالإضافة إلى إعداد تقارير مباشرة من مناطق النزاع، تراقب منظمة العفو الدولية النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم بإستخدام مجموعة من أحدث تقنيات الإستشعار عن بعد، بما في ذلك تحليل صور الأقمار الصناعية وفحص الأدلة الرقمية المتاحة، مثل مقاطع الفيديو والصور التي يتم تحميلها على الإنترنت من قبل الشهود. وتشكل الشهادات وأدلة الفيديو التي يتم جمعها في الميدان، بالإضافة إلى بيانات الصور التي يتم جمعها عن بعد، الأساس الحقيقي لعمل منظمة العفو الدولية في مجال الدعوة والحملات العالمية(نحن".، 2024، صفحة 5)

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لحماية الأطفال

يمكن القول إن ظهور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية كان له أكبر الأثر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم فقد تناولت معظم معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية حماية الأمومة والطفولة، لكنها لم تحدد طبيعة ونطاق هذه الحقوق بشكل كامل. ومع ذلك، فإن الإهتمام المتزايد بالأطفال على المستوى الدولي، أدى إلى قيام العديد من المنظمات الإقليمية بتفعيل حقوق الطفل داخل دولها الأعضاء،وذلك عن طريق إصدار وثائق وتشريعات خاصة تعالج موضوع حقوق الطفل أوالإستعانة بالحقوق الواردة في إتفاقية حقوق الطفل(البرعي، 1985، صفحة 47).

حيث تستند حماية حقوق الإنسان في إفريقيا في المقام الأول إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.، الذي لم يتطرق إلى مسألة حقوق الإنسان، ولكنه أشار إليها إشارة عابرة، وقد بذُلت الجهود على مر السنين لإصدار صكوك تتناول حقوق الإنسان في إفريقيا إلى أن صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة1981.

ومن بين الحقوق التي يستفيد منها الأطفال بشكل خاص الحق في الصحة البدنية والعقلية. فهذا الحق منصوص عليه في المادة 16 من الميثاق أنه: " لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. و تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولهاعلى العناية الطبية في حالة المرض".

إضافة لكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتناول حقوق الطفل، فقد أولت منظمةالوحدة الإفريقية إهتماما خاصا بحقوق الطفل، كما يتجلى ذلك في إعتماد الميثاق لحقوق الطفل ورفاهه سنة 1990، ومن الناحية الإجرائية، فإن مراقبة إحترام حقوق الطفل هو بطبيعة الحال في ولايتها **(الزمالي، 2000، صفحة 87)**

حيث يوجد ثلاثة أجهزة لمراقبة إلتزام الدول بحقوق الطفل على المستوى الإفريقي وتتمثل في:

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ينص الجزء الثاني من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتتألف هذه اللجنة من 11 عضواً يتم إختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية الأكثر إحتراماً من ذوي الأخلاق الرفيعة والنزاهة والحياد والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع تركيزإهتمام خاص بمشاركة الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون. ويُنتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف في الميثاق**(رفعت، 1950، صفحة 286)**

ويتمثل دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في التحقيق والوساطة في الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف، أما بالنسبة للشكاوى المقدمة من الأفراد، فيقتصر دورها على مجال التحقيق، تاركة سلطة تقديم التقارير لرؤساء الدول والحكومات، وهي الهيئة السياسية التي تتحكم في إتخاذ القرار وفقاً للإعتبارات والمصالح السياسية. وهو جانب مهم للغاية في نظام حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وأوروبا. وبالتالي فإن دور اللجنة ضعيف مقارنة بلجان حقوق الإنسان في تلك الدول(مصطفى، **1989، صفحة 191)**

ثانيا: اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي

أنشئت هذه اللجنة ،وفقا لنص المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990. وتم تحديد إختصاصات اللجنة في المواد 42 و33 من الميثاق. فلهاأيضا أن تحقق وتلجأ إلى الأساليب

المناسبة في أي مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق ،ثم ترسل تقريرا عن نتائج أعمالها إلى مؤتمر القمة كل سنتين. وتقوم اللجنة بعد النظر في تقريرها، بإعلانه للجمهور على نطاق واسع في أراضيها.

ثالثا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لا ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رغم أن إنشائها كان ضرورياً لتعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا، وقد صدر بروتوكول أديس أبابا المنشئ لمحكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1997.وبموجب هذا البروتوكول، تتمتع المحكمة بصلاحية تطبيق وتفسير الميثاق وبروتوكول أديس أبابا وغيرهما من آليات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول الأطراف مثل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990. يجوز للهيئات الحكومية الإفريقية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يتمتعون بصفة مراقب في اللجنة،أن يرفعوا قضية مباشرة أمام المحكمة، شريطة أن تقبل الدولة المدعى عليها إختصاص المحكمة. وللمحكمة أيضًا سلطة إتخاذ تدابير مؤقتة في حالة حدوث حالة طوارئ خطيرة وضررا لا يمكن إصلاحه.**(زيدان، 2007، صفحة 373)**

أما الآليات الأوروبية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة فهي تقوم على حماية حقوق الإنسان في أوروبا علىالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما سنة 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر1953، وهي ملزمة اليوم لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.ولكن لهذه الإلتزامات تتمثل خصوصيتها بصفة رئيسية في الإعتراف بحقوق الأفراد وإحترامها. حيث تنص المادة الأولى من الإتفاقية على أن " تعترف الأطراف المتعاقدة لكل شخص خاضع لقضائها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الأول من الإتفاقية الحالية " وينبغي أن يفهم من ذلك أن كل فرد أيا كانت جنسيته وموطنه، يستطيع أن يستند إلى الحقوق المقررة في الإتفاقية(**العبيدي**، 2024، صفحة 1357).

فمن أبرز مزايا الإتفاقية أنها لا تحمي حقوق مواطني بلد ما فحسب، بل إن مظلتها تمتد بنفس الحماية لتشمل جميع الأشخاص المقيمين في ذلك البلد أو الزائرين له، حتى لو لم يكونوا من مواطني ذلك البلد. ويتضح ذلك من صياغة المادة الأولى منها. إذ تلزم الدول الأطراف بإحترام الحقوق والحريات الواردة في الإتفاقية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وقد أضيفت بعض الحقوق والحريات بموجب البروتوكولات الموقعة بعد إبرام الإتفاقية**(المتحدة، 2005، صفحة 8)**.

ففي سنة1961، تم إصدار الميثاق الإجتماعي الأوروبي، وهو إتفاقية منفصلة عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويعنى الميثاق أساساً بضمان الحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية دون تمييز وقد تناول

الميثاق حقوق الطفل في بعض المواد. مثل ما نصت عليه المادة 17 والتي جاءت بتفاصيل كثيرة حول حق الأطفال والشباب في الحماية الإجتماعية والقانونية والإقتصادية، فبينت أنه "بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال والشباب في النمو في بيئة تشجع على التنمية الكاملة لشخصياتهم وقدراتهم البدنية والعقلية - يتعهد الأطراف - إما بشكل مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة بإتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة: لضمان أن الأطفال والشباب - مع الوضع في الإعتبار حقوق وواجبات الآباء -يتمتعون بالرعاية والمساعدة والتعليم والتدريب الذي يحتاجونه، وعلى وجه الخصوص بالنص على إنشاء وصيانة المؤسسات والخدمات الكافية واللازمة لهذا الغرض، لحماية الأطفال والشباب ضد الإهمال أو العنف أوالإستغلال، لتوفير الحماية والمعونة الخاصة من الدولة للأطفال والشباب المحرومين مؤقتاً، أو بشكل نهائي من إعانة عائلاتهم، لتوفير التعليم الأساسي والثانوي المجاني للأطفال والشباب، وكذلك تشجيع الحضور المدرسي المنتظم**(الدين، 1997، صفحة 132)**.

أنشأت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، جهازين لحماية حقوق الإنسان في أوروبا،وهما:

1- **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان**

أُنْشئت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة 19 من الإتفاقية الأوروبية وتتألف من عدد من المفوضين يساوي عدد الدول الأطراف، على ألا يزيد عدد المفوضين عن مفوض واحد من دولة واحدة. ولعل أهم إبتكار جديد أدخلته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو إمكانية قيام الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم الأساسية قد أنتهكت بتقديم شكوى مباشرة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدولة التي يعتبرونها مسؤولة عن الإنتهاك. هذه الإمكانية متاحة أيضا لمجموعة الأفراد والمنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، لا يمكن للجنة قبول طلب إجراء مراجعة مفصلة إلا إذا تم إستيفاء شروط معينة**(سرحان، 1982، صفحة 171)**.

2- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

المحكمة هي هيئة قضائية تأسست بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ووفقًا لدستورها،وتتكون من قضاة يعملون بصفة مستقلة، تنتخبهم الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من بين مرشحين ذوي أخلاق عالية ومؤهلين لتولي أعلى المناصب القضائية. وتتألف المحكمة من نفس عدد القضاة الذين يتألف منهم عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ولا يجوز أن يكون قاضيان من نفس

الجنسية، ومدة الولاية تسع سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب القضاة الذين أكملوا مدة ولايتهم**(العبيدي، 2024، صفحة 1370)**.

وتجدر الإشارة أنه حدثت تغييرات في نظام الرقابة الأوروبي. ففي عام 1994، صدر البروتوكول رقم 11، والذي تم بموجبه إلغاء المفوضية وقصر الرقابة على المحاكم، وأصبح هذا التعديل نافذاً إعتبارًا من 1 نوفمبر 1998. ونتيجة لذلك، أصبح للأفراد الحق في التظلم مباشرة أمام المحاكم، ولم يعد هذاالحقإختياريًا بالنسبة للدول، وأصبحت جميع الدول ملزمة بهذا الحق. وإذا أنتهكت حقوق الطفل، يمكن للطفل أو ممثله القانوني الإستئناف أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**(علام، 2001، صفحة 105)**. لكن رغم تنوعوتعدد قواعد القانون الدولي الإنساني التي نستجلي منها أهمية حماية الأطفال في أوقات النزاع المسلح في إطار النظام القانوني الدولي. وأوضحنا أن الأطفال،بوصفهم أضعف الفئات، يحتاجون إلى الحماية والرعاية، على النحو المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 والصكوك الدولية الأخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين المشاركين في الأعمال العدائية وغيرهم من غير المشاركين في الأعمال العدائية، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، هو الآن أحد المبادئ الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، في الأراضي الأجنبية أو الأراضي الخاضعة للإحتلال، وقد أصبح أحد ملامح تطور قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص على وجوب إتخاذ جميع الدول الأطراف التدابير الممكنة لحماية الأطفال وحقوقهم ،بإعتبارهم أكثر الفئات هشاشة أثناء إشتداد عمليات النزاع ، نظرا لكونهم لا يملكون القدرة البدنية والنفسية الكافية لمجابهة هذه الحروب، بما فيها المجاعة والأوبئة و الإعتقال و الترحيل القسري.

لذلك وجب الحرص على مزيد تفعيل الحماية من خلال التطبيق الفعلي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، و ذلك من خلال وضع آليات كفيلة بالردع والمسائلة، مع التكثيف من المراقبين الدوليين لحماية حقوق الأطفال في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة.

الخاتمة:

للنزاع المسلح أثر مباشر و مدمر على الأطفال و الأسر و المجتمعات ،مما أضحى إستعادة السلام و الاستقرار مهمة صعبة و شاقة أمام كثرة الحروب في مناطق متنوعة من العالم . فعندما يتعرض الأطفال إلى إنتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة،يصبح السعي لتحقيق العدالة و إعادة بناء التماسك الاجتماعي أكثر صعوبة .

فعلى الرغم من وجود عديد القوانين الدولية و المنظمات الدولية و الغير دولية، إضافة إلى كثرة الجهود الافريقية لضمان حماية الاطفال أثناءالنزاع المسلح، إلا أن هذه المساعي ما تزال غير كافية نظرا لما نشهده اليوم من كثرة الاعتداءات المخلفة لآثار معنوية و مادية و حتى نفسية على الأطفال .

لذلك وجب مواصلة الجهود و تكاثفها لحماية فعالة و منصفة لهذه الفئة الهشة و المستضعفة في المجتمع الدولي، و ذلك بإنشاء قانون جديد أكثر شدة و صرامة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات خاصة الأعمال العدائية المرتكبة في حق الأطفال القصر في النزاعات المسلحة .

المراجع:

المؤلفات :

- عبد العزيز مخيمر "حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- نبيلة رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة ،1996 دار أبو مجد للطباعة ،1999
- عزيزة الشريف، حماية الطفولة في القانون الدولي المصري، دار النهضة العربية،1982.
- أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.
- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005..
- فريتس كالسهو فن وليزابيثتسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنةالدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2004 .
- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية،2005
- - عامر الزمالي، أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد العاشر، 2000.
- عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي 2000.
-حسين عمر، دليل المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة - منظمات عالمية متخصصة - منظمات اقتصادية إقليمية،دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،1997.

-أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضةالعربية، القاهرة، الطبعة1، 2000.
- صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، الطبعة 2، 1996
- وسام نعمت إبراهيم السعدي، "تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ،2014.
- صالح بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية 1997.
-محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع ،2003.
- أحمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ،1950.
- فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، عالم الكتاب ،2007.
- وائل علام، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،2001 .

ب. الأطروحات:

-إسماعيل عبد الرحمان، "الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، دراسة تحليلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،2007 .
-هلالي عبد هللا أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، حقوق بني سويف ،1994 .
- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991 .
- عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 1985..

ج. المقالات :

- أحمد علي الأنوار، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد،1993 .
- اليونيسيف، مقالة بعنوان: "أطفال تحت القصف: ست انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في أوقات الحرب كيف يكون الأطفال أهدافاءفي الخطوط الأمامية في النزاعات المسلحة." 2021.
- بوزيدي خالد، دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد،3 لبنان،2014.

- إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وإنتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد،36، 1980.
- وليام فويق، قوة التحصين، المنشورة في تقرير مسيرة الأمم، الموقع الرسمي لليونيسيف، 2000.
فرانسوا بنيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،1995..
- ماريا تيريزا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،1990.
- إريك هاريسون، إتفاقية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا. مؤلف حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم
-مقالة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مؤلف حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين 1989.
- عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،1981.

د. مواقع الانترنات:

-مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خلفية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة والبروتوكولان الاختياريان"
https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/background-international- covenant-civil-and-political-rights-and-optional-protocols".
- منظمة العفو الدولية "من نحن".
/https://www.amnesty.org/ar/who-we-are
-منظمة العفو الدولية، "عمل منظمة العفو الدولية أثناء النزاعات المسلحة"
https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict.

Ouvrages

- Dietrich Schindler, Revue International de la Croix Rouge, 1979 .
- The state of the world'schildren, UNICEF 2000.
- Rémi Russbach, La protection de la santé dans les conflits armés, Revue Internationale De La Croix Rouge, 1991.

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 6 العدد: 18 مارس/اذار 2025 ص-ص138-162

المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في جرائم الحرب "دراسة قانونية لتوظيفه في الجرائم الإسرائيلية على غزة"

International Criminal Responsibility for the Use of Artificial Intelligence in War Crimes "A Legal Study of Its Use in Israeli Crimes Against Gaza"

الباحث محمد جلال توفيق اسليم (*)

Mohammadesleem
Researcher Muhammad Jalal Tawfiq Aslim
الهيئة الدولية لدعم حقوق الشعب الفلسطيني "حشد"- فلسطين

mohammadesleem2@gmail.com

تاريخ الاستلام:2025/02/25	تاريخ القبول: 2025/03/10	تاريخ النشر: 2025/03/31

الملخص:

يتناول هذا البحث المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في جرائم الحرب، مع تركيز خاص على العدوان الإسرائيلي على غزة. يستعرض الإطار القانوني الدولي المنظّم لهذه التقنية، ويناقش مدى توافقها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني. كما يبحث مسؤولية الأفراد والدول والشركات المصنعة، ويُقيّم إمكانية مساءلة الاحتلال أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويخلص إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي لمواكبة التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية:الذكاء الاصطناعي، جرائم الحرب، القانون الجنائي الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، الاحتلال الإسرائيلي.

Abstract:

This research explores international criminal responsibility for the use of artificial intelligence (AI) in war crimes, focusing on Israel's use of AI during its aggression on Gaza. It examines the legal framework governing AI in armed conflict and its compliance with international humanitarian law principles. The

(*) المؤلف المرسل: محمد جلال توفيق اسليم

study addresses the accountability of individuals, states, and tech companies, and assesses the potential for prosecuting Israel before the International Criminal Court. It concludes with a call to update international legal norms to address AI-related violations in modern warfare.

Keywords :Artificial Intelligence, War Crimes, International Criminal Law, International Criminal Court, Israeli Occupation.

مقدمة:

يُعد الذكاء الاصطناعي (AI) أحد التطورات التكنولوجية الأكثر تأثيرًا في العصر الحديث، حيث يُستخدم في مختلف المجالات، بما في ذلك المجال العسكري. ومع تصاعد النزاعات المسلحة، باتت الدول تلجأ إلى الأنظمة الذكية في العمليات العسكرية، بما في ذلك الطائرات المسيّرة، والتحليل الاستخباراتي، واستهداف الأفراد والأعيان المدنية. في هذا السياق، برزت تقارير عديدة تفيد بأن الاحتلال الإسرائيلي يوظف الذكاء الاصطناعي في عدوانه على غزة، مما يثير تساؤلات قانونية حول مدى توافق هذه الممارسات مع القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

يعالج هذا البحث مسألة المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي في جرائم الحرب، من خلال تحليل الأسس القانونية التي تحكم توظيف هذه التقنية في النزاعات المسلحة، وتقييم مدى إمكانية ملاحقة الأفراد والجهات المسؤولة عن استخدامها بشكل ينتهك أحكام القانون الدولي. كما يسلط الضوء على إشكالية التحيز الخوارزمي في استهداف المدنيين، والمسؤولية القانونية للمبرمجين والشركات المصنّعة، مما يجعل البحث مساهمة نوعية في مجال القانون الجنائي الدولي.

المشكلة البحثية وأسئلتها:

تتمثل المشكلة الرئيسية التي يعالجها البحث في التساؤل الآتي:**ما مدى إمكانية إثبات المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في جرائم الحرب، لا سيما في سياق العدوان الإسرائيلي على غزة؟** ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس العديد من التساؤلات الفرعية، ولعل أهمها:

- ما الإطار القانوني الدولي الذي ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة؟
- كيف يؤثر الذكاء الاصطناعي على مبدأي التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني؟
- من المسؤول جنائيًا عن جرائم الحرب المرتكبة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي؟
- هل يمكن مساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن استخدام الذكاء الاصطناعي في عدوانه على غزة؟

- ما أبرز الحلول القانونية والأخلاقية المقترحة لضبط استخدام الذكاء الاصطناعي عسكريًا؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في بعديه النظري والعملي، حيث يُسهم في سد الفجوة البحثية المتعلقة بتقاطع الذكاء الاصطناعي والقانون الجنائي الدولي، ويعزز الفهم القانوني لمسؤولية استخدام الأنظمة الذكية في النزاعات المسلحة. كما يوفر إطارًا قانونيًا يساعد المحاكم الدولية والجهات الحقوقية على محاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة عبر الذكاء الاصطناعي، لا سيما في الحالة الإسرائيلية، ويقترح آليات لحماية المدنيين من تبعات القرارات الخوارزمية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني الدولي الناظم لاستخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة، وتقييم إمكانية تحميل المسؤولية الجنائية للدول والأفراد والشركات المطورة، مع تسليط الضوء على التحديات القانونية المرتبطة بملاحقة هذه الجرائم، ودراسة العدوان الإسرائيلي على غزة كنموذج تطبيقي، وصولًا إلى تقديم توصيات عملية لتطوير الأطر القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني في دراسة القواعد الدولية المنظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة، إلى جانب المنهج الوصفي لرصد وتوثيق حالات استخدامه خلال العدوان الإسرائيلي على غزة، استنادًا إلى تقارير موثوقة صادرة عن منظمات دولية وحقوقية.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار القانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في جرائم الحرب.

المبحث الثالث: دراسة حالة توظيف الاحتلال الإسرائيلي للذكاء الاصطناعي في العدوان على غزة.

المبحث الرابع: التحديات القانونية والحلول المقترحة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة:

مع تنامي دور الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية، أصبح استخدامه في النزاعات المسلحة يثير تساؤلات قانونية وأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بامتثال هذه الأنظمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل التمييز والتناسب. يقدّم هذا المبحث إطارًا قانونيًا لفهم توظيف الذكاء الاصطناعي في

الحروب، من خلال استعراض مفهومه وتطبيقاته العسكرية، ثم تحليل القواعد الدولية المنظمة لاستخدامه.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته العسكرية:

أولًا: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يُعرف الذكاء الاصطناعي (**Artificial Intelligence -AI**) بأنه فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى تطوير أنظمة وبرمجيات قادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية، مثل التعلم، التحليل، واتخاذ القرارات دون تدخل بشري مباشر. ويعتمد الذكاء الاصطناعي على الخوارزميات، التعلم العميق، والشبكات العصبية الاصطناعية، مما يمكنه من تحسين الأداء بناءً على البيانات المدخلة والتجارب السابقة (Russell, . Human Compatible: Artificial Intelligence and the Problem of Control, 2019, p. 45).

وقد أشار تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات (**ITU**) إلى أن الذكاء الاصطناعي أصبح عنصرًا أساسيًا في مختلف القطاعات، بما في ذلك الطب، الصناعة، والقطاع العسكري، حيث يتزايد استخدامه في الأنظمة الحربية الحديثة نظرًا لقدرته على تحليل كميات هائلة من البيانات واتخاذ قرارات سريعة تفوق القدرات البشرية (ITU), 2021)).

ثانيًا: تطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكرية

أدى التقدم التكنولوجي إلى إدخال الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية، مما أحدث ثورة في طرق التخطيط الحربي، جمع المعلومات الاستخباراتية، واستخدام الأسلحة الذكية. وتتمثل أبرز التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي فيما يلي:

1. الطائرات المسيّرة (Drones) والأسلحة الذاتية التشغيل

أصبحت الطائرات المسيّرة أحد أكثر التطبيقات العسكرية تقدمًا، حيث يتم استخدامها في المراقبة، الاستطلاع، وتوجيه الضربات الدقيقة دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر. وقد أثارت هذه التكنولوجيا مخاوف قانونية بشأن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية (Schmitt, 2013, pp. 1-137).

2. **أنظمة القيادة والتحكم الذكية**

تستخدم الجيوش الذكاء الاصطناعي لتحليل كميات ضخمة من البيانات في ساحة المعركة، مما يساعد في اتخاذ قرارات أسرع وأكثر دقة. على سبيل المثال، تعتمد بعض الجيوش المتقدمة على أنظمة ذكاء اصطناعي قادرة على تحليل صور الأقمار الصناعية، تقييم المخاطر، وتقديم استراتيجيات هجومية ودفاعية فعالة (Allen, 2017, pp. 15-18).

3. تحليل البيانات الاستخباراتية

يعتمد الذكاء الاصطناعي على تقنيات التعلم العميق وتحليل البيانات الضخمة لتحليل الاتصالات، التعرف على التهديدات الأمنية، وتحديد الأهداف العسكرية بدقة متناهية. وتستفيد أجهزة الاستخبارات من هذه التكنولوجيا في مراقبة تحركات العدو، وتوقع السيناريوهات المحتملة بالحروب (Asaro, 2012, p. 700) .

4. الروبوتات القتالية

تطور العديد من الدول روبوتات قتالية مزودة بذكاء اصطناعي يمكنها تنفيذ عمليات عسكرية دون الحاجة إلى تدخل بشري، مما يثير تساؤلات حول المساءلة القانونية في حال ارتكاب هذه الأنظمة لانتهاكات جسيمة مثل استهداف المدنيين أو تنفيذ عمليات إبادة جماعية (Crootof, 2016, p. 1125).

5. الحرب الإلكترونية والدفاع السيبراني

أصبح الذكاء الاصطناعي عنصرًا أساسيًا في الحرب السيبرانية، حيث يستخدم في اكتشاف الهجمات الإلكترونية والتصدي لها بسرعة فائقة. كما يتم استخدامه في تنفيذ هجمات إلكترونية متقدمة تستهدف البنية التحتية الحيوية للدول المعادية، مما يثير قضايا قانونية بشأن مدى شرعية هذه الأساليب في النزاعات المسلحة (LinPatrick, 2010, pp. 313-331).

المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية التي تحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب:

الفرع الأولً: القانون الدولي الإنساني وأساسياته في النزاعات المسلحة

يعد القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم النزاعات المسلحة، حيث يهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، والحد من الأضرار الناجمة عن الحروب. ويستند هذا القانون إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أهمها:

1- اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني، حيث تفرض التزامات على أطراف النزاع بحماية المدنيين وأسرى الحرب ((ICRC، 1949)

2- **مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين**

يُلزم القانون الدولي أطراف النزاع بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، وهو ما قد يصبح أكثر تعقيدًا مع استخدام الذكاء الاصطناعي، خاصة إذا كانت الأنظمة الذكية غير قادرة على التمييز الدقيق بين الفئات المستهدفة (Melzer, 2008, pp. 91-94).

3- **مبدأ التناسب في الهجمات العسكرية**

يقضي هذا المبدأ بعدم تنفيذ هجمات تسبب أضرارًا مفرطة للمدنيين مقارنةً بالفائدة العسكرية المتوقعة. ومع ذلك، فإن الاعتماد على الأنظمة الذكية في توجيه الضربات العسكرية يثير تساؤلات حول قدرتها على تقييم الأضرار الجانبية وفقًا لهذا المبدأ (MichaelN, 2013, pp. 1-37).

4- مبدأ الإنسانية وحظر الأسلحة العشوائية

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة التي لا يمكن التحكم في آثارها أو التي تسبب معاناة غير ضرورية. ومن هنا، يثار التساؤل حول مدى شرعية الأسلحة ذاتية التشغيل التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، وما إذا كانت تتوافق مع هذا المبدأ أم لا(Peter, 2016, pp. 135-149) .

الفرع الثانيً: تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدولي

رغم غياب إطار قانوني دولي محدد ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة، إلا أن بعض القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني يمكن أن تنطبق عليه:

1- **مسؤولية الدول عن استخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية**

تتحمل الدول مسؤولية قانونية عن الانتهاكات التي قد تنجم عن استخدام الأنظمة الذكية في العمليات العسكرية. ووفقًا لمبدأ المسؤولية الدولية، فإن أي استخدام للذكاء الاصطناعي يجب أن يكون متوافقًا مع القانون الدولي، وإلا فقد تواجه الدولة التي تستخدمه محاسبة دولية أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.[1]

2- مسؤولية الأفراد والقادة العسكريين

بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن القادة العسكريين والأشخاص الذين يصدرون أوامر باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تؤدي إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية يمكن محاسبتهم جنائيًا. وتعد جرائم الحرب، مثل استهداف المدنيين أو تنفيذ هجمات غير متناسبة، من الجرائم التي يمكن أن تنطبق على استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب.[2]

3- الأسلحة ذاتية التشغيل وحظر بعض أنواعها

ناقشت الأمم المتحدة من خلال اتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية (CCW) مسألة الأسلحة ذاتية التشغيل، والتي تعتمد على الذكاء الاصطناعي في تحديد الأهداف دون تدخل بشري مباشر. ورغم عدم التوصل إلى اتفاق دولي ملزم بشأن حظر هذه الأنظمة، إلا أن بعض الدول تدعو إلى ضرورة وضع إطار قانوني ينظم استخدامها، خاصة المتعلقة بالتحكم البشري في القرارات القتالية.[3]

4- القانون الدولي لحقوق الإنسان وتأثيره على الذكاء الاصطناعي العسكري

لا يقتصر تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب على القانون الدولي الإنساني فقط، بل يمتد أيضًا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي ينص على حماية الحق في الحياة، وحظر عمليات الإعدام خارج نطاق القانون. وعليه، فإن أي استخدام للذكاء الاصطناعي في عمليات القتل المستهدف يجب أن يخضع لمعايير صارمة لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان.[4]

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في جرائم الحرب:

مع تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية، برزت تحديات قانونية تتعلق بمدى توافق هذه التقنيات مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، فضلًا عن التساؤلات حول المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات التي قد تنتج عن استخدامها. إذ قد يؤدي توظيف الأنظمة الذكية في النزاعات المسلحة إلى جرائم حرب وانتهاكات جسيمة إذا لم يكن استخدامها متوافقًا مع القوانين الدولية.

المطلب الأول: مدى تو افق استخدام الذكاء الاصطناعي مع مبادئ القانون الدولي الإنساني:

الفرع الأولً: مبدأ التمييز (Principle of Distinction)

يعد مبدأ التمييز أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث يُلزم أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وفقًا للمادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف.[5]

إن الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية يثير مخاوف بشأن قدرتها على التمييز بدقة بين الأهداف العسكرية والمدنية، لا سيما في البيئات الحضرية المعقدة مثل قطاع غزة، حيث يمكن أن تؤدي الأخطاء التقنية إلى استهداف المدنيين عن طريق الخطأ، مما قد يشكل جرائم حرب وفقًا للمادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[6]

تشير تقارير صادرة عن هيومن رايتس ووتش إلى أن الأنظمة المستقلة المسلحة، مثل الطائرات المسيّرة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، لم تصل بعد إلى مستوى الدقة الكافية للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، مما يزيد من مخاطر وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.[7]

الفرع الثانيً: مبدأ التناسب (Principle of Proportionality)

يقضي مبدأ التناسب بعدم شن أي هجوم عسكري قد يُتوقع أن يُلحق ضررًا مفرطًا بالمدنيين مقارنةً بالمكاسب العسكرية المتوقعة، وفقًا للمادة 51(5) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.[8]

تثير الأنظمة القتالية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي مخاوف قانونية بشأن قدرتها على تقييم مدى التناسب في الهجمات العسكرية، حيث تتطلب هذه التقديرات تحليلًا سياقيًا معقدًا قد لا تتمكن الخوارزميات الحالية من استيعابه بالكامل.[9] وقد أشار تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن عدم قدرة الذكاء الاصطناعي على تقييم الظروف المتغيرة خلال العمليات القتالية قد يؤدي إلى شن هجمات غير متناسبة، مما يعرض المدنيين لخطر أكبر.[10]

الفرع الثالث: مبدأ الضرورة العسكرية (Principle of Military Necessity)

يجيز القانون الدولي الإنساني استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق هدف عسكري مشروع، شريطة أن يكون الهجوم موجهًا ضد أهداف عسكرية مشروعة فقط، وفقًا للمادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول.[11]

ومع ذلك، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات القتل والاستهداف بشكل مستقل يثير تساؤلات حول مدى توافقه مع هذا المبدأ، حيث قد يؤدي الاعتماد المفرط على الأنظمة المستقلة إلى

تنفيذ هجمات غير ضرورية أو غير مبررة عسكريًا. [12] وقد أشار تقرير للأمم المتحدة إلى أن الأنظمة الذكية قد تفتقر إلى القدرة على التقييم القانوني اللازم لاتخاذ قرارات تتعلق بالضرورة العسكرية. [13]

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للأفراد والدول والشركات المصنعة:

يطرح استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة تساؤلات قانونية معقدة حول تحديد المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. إذ أن الأنظمة الذكية قد تُستخدم في اتخاذ قرارات تتسبب في قتل المدنيين أو تدمير الممتلكات بشكل غير قانوني، مما يثير مسألة من يتحمل المسؤولية الجنائية؟

تنقسم المسؤولية القانونية إلى ثلاثة مستويات رئيسية:

1. المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يستخدمون الذكاء الاصطناعي في الأعمال الحربية.
2. مسؤولية الدول التي تطور أو تستخدم هذه الأنظمة.
3. مسؤولية الشركات المصنعة التي تصمم وتبيع تقنيات الذكاء الاصطناعي للأغراض العسكرية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد

تنص المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على أن الأفراد يمكن أن يكونوا مسؤولين جنائيًا عن الأفعال التي يرتكبونها بأنفسهم، أو التي يساهمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. [14] وبالتالي، فإن أي قائد عسكري أو مشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي القتالية قد يتحمل المسؤولية الجنائية إذا ما ثبت تورطه في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

1- . المسؤولية عن إصدار الأوامر واستخدام الذكاء الاصطناعي في الهجمات

يخضع القادة العسكريون الذين يستخدمون الذكاء الاصطناعي في عملياتهم للمسؤولية الجنائية إذا تبين أنهم أمروا أو سمحوا باستخدام أنظمة قاتلة غير دقيقة أو غير قانونية. فمثلًا، إذا قرر قائد عسكري تنفيذ هجوم بواسطة طائرة مسيّرة تعتمد على الذكاء الاصطناعي، دون التأكد من قدرة النظام على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، فإنه قد يتحمل مسؤولية قانونية عن أي أضرار جسيمة تلحق بالمدنيين. [15]

2- **مبدأ مسؤولية القادة (Command Responsibility)**

يُحمّل القانون الدولي القادة العسكريين مسؤولية الأفعال غير القانونية التي ترتكبها القوات الخاضعة لهم، إذا كانوا على علم بها ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها. وقد أكد نظام روما الأساسي هذا المبدأ في المادة 28، التي تنص على أن القادة العسكريين مسؤولون عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاملون تحت قيادتهم إذا لم يتخذوا تدابير لمنع هذه الجرائم أو لم يحاسِبوا مرتكبيها.[16]

الفرع الثاني: مسؤولية الدول عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب

تنص اتفاقية لاهاي (1907) واتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولات الإضافية على أن الدول مسؤولة عن جميع الأفعال التي تقوم بها قواتها المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ العمليات العسكرية.[17]

1- مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن توظيف الذكاء الاصطناعي في جرائم الحرب

وفقًا للمادة 1 من اتفاقيات جنيف، تتحمل الدول مسؤولية ضمان امتثال قواتها للقانون الدولي الإنساني. وبما أن الاحتلال الإسرائيلي يستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في استهداف المدنيين في غزة، فإنه يكون مسؤولًا عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.[18]

وقد وثّقت تقارير حقوقية دولية، مثل تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2023، أن إسرائيل استخدمت أنظمة ذكاء اصطناعي مثل نظام "حَبلة" (**Hable**) في تحديد الأهداف خلال القصف الجوي، وهو ما أدى إلى زيادة عدد الضحايا المدنيين بشكل غير مسبوق، مما يشكل جرائم حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي.[19]

2- التزامات الدول بموجب القانون الدولي لمنع الاستخدام غير القانوني للذكاء الاصطناعي

يُلزم القانون الدولي الدول بمنع استخدام الذكاء الاصطناعي في تنفيذ عمليات عسكرية غير مشروعة، وذلك من خلال:

- فرض قيود قانونية على استخدام هذه التقنيات في العمليات القتالية.
- ضمان وجود رقابة بشرية على الأنظمة القتالية المستقلة.
- المساءلة عن أي انتهاكات ناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب.[20]

لكن في حالة الاحتلال الإسرائيلي، فإن غياب الرقابة، والاستخدام العشوائي للذكاء الاصطناعي في الاستهداف العسكري، يجعله مسؤولًا دوليًا عن هذه الجرائم.

الفرع الثالث: مسؤولية الشركات المصنعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي القتالية

1- مسؤولية الشركات بموجب القانون الدولي

لا يقتصر الالتزام بالقانون الدولي على الدول فحسب، بل يمتد أيضًا إلى الشركات التي تصمم وتبيع تقنيات الذكاء الاصطناعي للأغراض العسكرية. حيث تتحمل الشركات مسؤولية قانونية وأخلاقية عن أي انتهاكات تُرتكب باستخدام منتجاتها، وفقًا لمبادئ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام 2011.[21]

2- الشركات المتورطة في تطوير الذكاء الاصطناعي العسكري لإسرائيل

أشارت تقارير حقوقية إلى أن عدة شركات تكنولوجية دولية متورطة في تزويد الاحتلال الإسرائيلي بأنظمة الذكاء الاصطناعي العسكرية، مثل:

- شركة **Elbit Systems** التي تطور أنظمة ذكاء اصطناعي تستخدم في الطائرات المسيّرة الهجومية.

- شركة **Rafael Advanced Defense Systems** التي تعمل على برمجة أنظمة استهداف تعتمد على الذكاء الاصطناعي.[22]

ووفقًا لمبدأ المساعدة والتحريض المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، قد تُحاسب الشركات المصنعة إذا ثبت أنها قدمت هذه التقنيات مع العلم بإمكانية استخدامها في ارتكاب جرائم حرب.[23]

المبحث الثالث: دراسة حالة توظيف الاحتلال الإسرائيلي للذكاء الاصطناعي في العدوان على غزة

يُعَدُّ توظيف الاحتلال الإسرائيلي للذكاء الاصطناعي في العدوان على غزة سابقة خطيرة في تاريخ النزاعات المسلحة، حيث تم دمج الأنظمة الذكية في عمليات الاستهداف العسكري، مما أدى إلى زيادة عدد الضحايا المدنيين وتدمير البنية التحتية بشكل غير مسبوق. وقد أثارت هذه الممارسات مخاوف قانونية وأخلاقية دفعت العديد من المنظمات الحقوقية الدولية إلى التحقيق في مدى توافق هذا الاستخدام مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تحليل تقارير المنظمات الدولية حول استخدام إسرائيل للذكاء الاصطناعي في الاستهداف العسكري:

الفرع الأول: تقارير منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش

أصدرت منظمة العفو الدولية (**Amnesty International**) وهيومن رايتس ووتش (**Human Rights Watch**) عدة تقارير توثق استخدام إسرائيل لأنظمة الذكاء الاصطناعي في عمليات القصف الممنهج على قطاع غزة. وأشارت التقارير إلى أن إسرائيل وظفت تقنيات ذكاء اصطناعي تُستخدم لتحليل كميات هائلة من البيانات لتحديد الأهداف العسكرية، إلا أن هذه الأنظمة أثبتت أنها تفتقر إلى التمييز الدقيق بين الأهداف العسكرية والمدنية، مما أدى إلى ارتفاع غير مسبوق في عدد الضحايا المدنيين.

ووفقًا لتقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، فإن الجيش الإسرائيلي اعتمد على أنظمة ذكاء اصطناعي لتحديد الأهداف في الهجمات الجوية، مما تسبب في استهداف مباشر لمنازل مدنية دون أدلة كافية على وجود أهداف عسكرية مشروعة.[24]

كما أكدت هيومن رايتس ووتش في تقريرها أن استخدام هذه التقنيات أدى إلى قتل مئات المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، نتيجة أخطاء في الخوارزميات التي صنّفت بعض المواقع السكنية كأهداف عسكرية.[25]

الفرع الثاني: تقرير الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان

أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقريرًا يُحذّر فيه من خطورة استخدام الأنظمة الذكية في النزاعات المسلحة دون رقابة بشرية كافية. ووفقًا للتقرير، فإن إسرائيل استغلت تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل أنظمة تحليل البيانات والاستطلاع الذكي، لتحديد مواقع القصف، إلا أن هذه الأنظمة تعتمد على معايير غامضة، مما يزيد من احتمالية وقوع أخطاء جسيمة تؤدي إلى انتهاك قوانين الحرب.[26]

وأشار التقرير إلى أن هذه التقنيات لم تراعِ مبدأي التناسب والتمييز، حيث تم قصف مبانٍ سكنية ومستشفيات ومدارس بحجة الاشتباه بوجود عناصر عسكرية داخلها، دون التحقق الفعلي من صحة هذه البيانات.[27]

الفرع الثالث: تقرير مركز السياسات السيبرانية في جامعة كامبريدج

في دراسة أكاديمية أعدها مركز السياسات السيبرانية في جامعة كامبريدج، تم تحليل كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة، مع التركيز على العدوان الإسرائيلي على غزة. وأكدت الدراسة أن إسرائيل طورت أنظمة تحليل بيانات متقدمة تستخدم التعلم الآلي لتحديد مواقع الهجمات الجوية، إلا أن هذه الأنظمة تعمل على معايير غير شفافة وتخضع لتدخل سياسي، مما يؤدي إلى نتائج غير دقيقة وقرارات غير إنسانية.[28]

ووفقًا للدراسة، فإن غياب الرقابة المستقلة على هذه الأنظمة، واعتمادها على معلومات استخباراتية قد تكون غير دقيقة، يجعلها عرضة للأخطاء التي تؤدي إلى استهداف المدنيين بشكل غير قانوني. كما أكدت أن الاستخدام المفرط لهذه التقنيات من قبل إسرائيل يمثل انتهاكًا واضحًا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، حيث أن القانون الدولي يفرض مسؤولية مباشرة على الدول التي تستخدم تقنيات غير قادرة على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.[29]

الفرع الرابع: التداعيات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في العدوان الإسرائيلي

تشير التقارير الدولية إلى أن إسرائيل تكون مسؤولة عن ارتكاب جرائم حرب بسبب استخدامها للذكاء الاصطناعي في عمليات القصف العشوائي، حيث أن هذه الأفعال تخالف عدة مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني، مثل:

- مبدأ التمييز: الذي يفرض الفصل بين المدنيين والمقاتلين، وهو ما لم يتم احترامه في الاستهدافات القائمة على أنظمة الذكاء الاصطناعي.[30]

- مبدأ التناسب: الذي يقضي بعدم شن هجمات قد تتسبب في أضرار مفرطة على المدنيين مقارنة بالفائدة العسكرية المتوقعة.[31]

- مبدأ المسؤولية: الذي ينص على محاسبة القادة العسكريين وصانعي القرار عند استخدام أسلحة أو تقنيات غير قادرة على الامتثال لمتطلبات القانون الدولي الإنساني.[32]

المطلب الثاني: إمكانية ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية

مع تصاعد الانتهاكات الإسرائيلية في غزة، واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في الاستهداف العسكري، يثار التساؤل حول إمكانية ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها القانوني

تأسست المحكمة الجنائية الدولية (**ICC**) بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، وتختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان.[33] وتعتبر جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من بين الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، بما في ذلك الاستهداف العشوائي للمدنيين، واستخدام الأسلحة أو التقنيات العسكرية التي تؤدي إلى أضرار غير متناسبة.[34]

وبالنظر إلى العدوان الإسرائيلي على غزة، يمكن تصنيف بعض الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل باستخدام الذكاء الاصطناعي على أنها جرائم حرب وفقًا للمادة 8، مثل:

- الاستهداف المتعمد للمدنيين والمباني المدنية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي التي لم تميز بدقة بين الأهداف العسكرية والمدنية.

- القصف العشوائي للأحياء السكنية بذريعة معلومات استخباراتية تم تحليلها بواسطة خوارزميات ذكاء اصطناعي، رغم وجود أدلة على وقوع خسائر بشرية جسيمة.

- عدم الالتزام بمبدأ التناسب في العمليات العسكرية، مما أدى إلى قتل أعداد كبيرة من المدنيين دون تحقيق مكاسب عسكرية واضحة.[35]

الفرع الثاني: إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية

1- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في فلسطين

أصبحت دولة فلسطين في عام 2015 عضوًا رسميًا في المحكمة الجنائية الدولية بتوقيعها على نظام روما الأساسي، مما يمنح المحكمة اختصاصًا بالنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية. وفي عام 2021، أعلنت المدعية العامة فتح تحقيق رسمي في جرائم ارتُكبت منذ عام 2014، بما في ذلك العدوان الإسرائيلي على غزة. ويشمل هذا التحقيق استخدام إسرائيل للذكاء الاصطناعي في الاستهداف العسكري، خاصة إذا ثبت أن هذه الأنظمة تسببت في قتل المدنيين بشكل غير قانوني، مما قد يُصنف كجريمة حرب.[36]

2- مساءلة الأفراد والقادة العسكريين

تنص المادة 25 من نظام روما الأساسي على أن المحكمة تختص بملاحقة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية، بمن فيهم القادة العسكريون والسياسيون الذين أصدروا أوامر مباشرة باستخدام

أنظمة الذكاء الاصطناعي لتنفيذ هجمات غير مشروعة.[37] وعليه، يمكن تحميل المسؤولية الجنائية لكل من:

- القادة العسكريين الإسرائيليين الذين أمروا باستخدام الذكاء الاصطناعي في عمليات القصف دون رقابة بشرية كافية.

- المهندسين والمطورين الذين صمموا أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تسببت في استهداف المدنيين، إذا ثبت أنهم كانوا على علم بإمكانية ارتكاب الجرائم عبر هذه الأنظمة.

- المسؤولين السياسيين الإسرائيليين الذين أقرّوا استخدام هذه التكنولوجيا رغم معرفتهم بمخاطرها القانونية والإنسانية.[38]

المبحث الرابع: التحديات القانونية والحلول المقترحة

مع تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية، ظهرت تحديات قانونية جديدة تتعلق بإثبات المسؤولية الجنائية عن القرارات التي تتخذها الأنظمة الذكية، خاصة في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. فالقوانين الحالية تركز على المسؤولية الفردية، مما يثير تساؤلات حول كيفية تحميل المسؤولية للجهات التي تطور وتستخدم الأنظمة المستقلة في العمليات العسكرية.

المطلب الأول: الإشكاليات القانونية المتعلقة بإثبات المسؤولية عن قرارات الأنظمة الذكية:

الفرع الأول: إشكالية تحديد المسؤول عن القرارات القتالية للأنظمة الذكية

يعتمد الذكاء الاصطناعي المستخدم في الأنظمة العسكرية على خوارزميات التعلم الآلي، مما يجعله قادرًا على اتخاذ قرارات ذاتية أثناء العمليات القتالية. ومع ذلك، فإن هذه القدرة تثير إشكالية جوهرية تتعلق بالمسؤولية الجنائية، حيث يصعب تحديد من يتحمل المسؤولية عن الأخطاء القتالية أو الجرائم الناجمة عن هذه الأنظمة. في القوانين التقليدية، يتم إسناد المسؤولية الجنائية إلى الأفراد القائمين على تنفيذ الجريمة، إلا أن الأنظمة الذكية لا تتمتع بالشخصية القانونية، مما يستدعي إعادة تفسير مفهوم المسؤولية الجنائية في هذا السياق.[39]

بحسب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن القادة العسكريين يتحملون المسؤولية عن أفعال الجنود التابعين لهم، خاصة في حال التقصير في منع وقوع الجرائم أو في حالة السماح باستخدام أسلحة ذات آثار غير إنسانية.[40] لكن في حالة الأنظمة

المستقلة، هل يمكن اعتبار القادة العسكريين مسؤولين عن قرارات اتخذتها أنظمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي؟ أم أن المسؤولية تقع على عاتق المطورين ومصممي البرمجيات؟ هذه التساؤلات ما زالت محل نقاش قانوني وأكاديمي واسع.[41]

الفرع الثاني: غياب إطار قانوني واضح لمساءلة الشركات المصنّعة والمطوّرة

مع التطور التكنولوجي السريع، أصبحت الشركات التكنولوجية الكبرى طرفًا رئيسيًا في تطوير الأنظمة العسكرية القائمة على الذكاء الاصطناعي. ورغم أن القوانين الدولية تحمّل الدول المسؤولية عن تصرفات قواتها المسلحة، إلا أن الشركات الخاصة التي تصمم وتطور البرمجيات القتالية لا تخضع حاليًا لآليات مساءلة قانونية واضحة.[42]

على سبيل المثال، في سياق العدوان الإسرائيلي على غزة، أشارت تقارير حقوقية إلى استخدام أنظمة ذكاء اصطناعي متطورة لتحديد الأهداف العسكرية، وهو ما أدى إلى ارتفاع معدلات الضحايا المدنيين نتيجة الأخطاء في تصنيف الأهداف.[43] ولكن، لا توجد حتى الآن محاكمات قانونية تستهدف الشركات المصنّعة لهذه الأنظمة، مثل الشركات الإسرائيلية والأمريكية المتخصصة في تطوير الذكاء الاصطناعي العسكري.

وفقًا لنظام روما الأساسي، يمكن تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، ولكن لم يتم بعد وضع إطار قانوني لمحاسبة الشركات الخاصة التي تطور تقنيات عسكرية تؤدي إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.[44]وهذا يمثل ثغرة قانونية كبيرة يجب معالجتها من خلال تطوير القوانين الجنائية الدولية لتشمل مساءلة الكيانات غير الحكومية التي تسهم في تطوير واستخدام الأنظمة الذكية في النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: التحديات التقنية في إثبات النية الإجرامية والمسؤولية الجنائية

من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أن إثبات الجريمة يتطلب وجود نية إجرامية (**Mens Rea**)، ولكن في حالة الأنظمة الذكية، يكون إثبات هذه النية أمرًا معقدًا، إذ لا تمتلك هذه الأنظمة إرادة أو إدراكًا قانونيًا مثل الأفراد.[45]

وعليه، يواجه القانون الجنائي تحديًا كبيرًا في كيفية إثبات تورط القادة العسكريين أو مصممي الخوارزميات في ارتكاب جريمة حرب من خلال نظام ذكاء اصطناعي مستقل. فمن الممكن أن يجادل المطورون بأن النظام اتخذ قراراته بشكل ذاتي بناءً على تحليل البيانات المتاحة، دون تدخل مباشر منهم، مما يعقّد إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية إليهم.[46]

المطلب الثاني: آليات تطوير القانون الجنائي الدولي لمواكبة التطور التكنولوجي

الفرع الأول: الحاجة إلى معايير قانونية جديدة لتنظيم الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة

تستند المسؤولية الجنائية الدولية إلى مبدأ الشخصية القانونية، حيث تتم محاكمة الأفراد أو الجهات المسؤولة عن ارتكاب الجرائم. لكن في حالة الأنظمة الذكية المستقلة، يطرح غياب الفاعل البشري المباشر إشكالية قانونية تتعلق بكيفية إسناد المسؤولية.[47] لذلك، يقترح بعض الباحثين ضرورة تطوير إطار قانوني جديد يفرض ضوابط صارمة على تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية.

من أبرز المقترحات المطروحة:

1. تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يتضمن أحكامًا خاصة بمساءلة الجهات المسؤولة عن تطوير أو استخدام الذكاء الاصطناعي في جرائم الحرب.[48]

2. وضع اتفاقية دولية خاصة بتنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل، على غرار اتفاقية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بحيث يتم تجريم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي غير الخاضعة للرقابة البشرية في العمليات القتالية.[49]

3. إلزام الدول والشركات المصنعة للذكاء الاصطناعي العسكري بتطبيق معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في تصميم وتطوير هذه الأنظمة.[50]

الفرع الثاني: تعزيز المسؤولية القانونية للشركات المطوّرة والمستخدمين العسكريين

مع تصاعد دور الشركات الخاصة في تطوير الذكاء الاصطناعي للاستخدامات العسكرية، أصبح من الضروري وضع آليات قانونية واضحة لمساءلة هذه الشركات عند استخدام أنظمتها في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.[51]

هناك عدة طرق لتفعيل هذا المبدأ، منها:

- إدراج مسؤولية الشركات في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتم محاكمة الشركات التي توفر تقنيات عسكرية تساهم في جرائم الحرب، مثل الشركات التي تطور أنظمة استهداف تعتمد على الذكاء الاصطناعي.[52]

- إقرار مبدأ "المسؤولية المتسلسلة"، الذي يلزم القادة العسكريين والمبرمجين والمصنعين بتحمل المسؤولية القانونية في حال تسبب الذكاء الاصطناعي في هجمات غير قانونية أو انتهاكات جسيمة.[53]

- إنشاء هيئة رقابية دولية مختصة بمراقبة وتقييم استخدام الذكاء الاصطناعي العسكري، بحيث يتم التأكد من امتثال الأنظمة المطوّرة لمعايير القانون الإنساني الدولي.[54]

الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية والآليات القضائية الدولية في مساءلة مستخدمي الذكاء الاصطناعي العسكري

نظرًا لأن القانون الجنائي الدولي لم يتكيف بعد مع تحديات الذكاء الاصطناعي، فمن الضروري تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية (**ICC**) وغيرها من المحاكم الدولية في التعامل مع الجرائم الناجمة عن استخدام الأنظمة الذكية في النزاعات المسلحة.

ومن الحلول المقترحة:

1. توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم المرتكبة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث تتم محاكمة القادة العسكريين والمطورين المسؤولين عن أنظمة أسلحة غير قانونية.[55]

2. إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة ضمن الأمم المتحدة تختص بمراقبة استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة، وتقديم تقارير قانونية حول الانتهاكات المحتملة.[56]

3. تطوير بروتوكولات قانونية تفرض قيودًا صارمة على استخدام الذكاء الاصطناعي في الاستهداف العسكري، بحيث تضمن هذه البروتوكولات التزام الدول بالقانون الإنساني الدولي عند تشغيل الأنظمة الذكية.[57]

.الخاتمة:

إن التطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي العسكري يفرض تحديات غير مسبوقة على القانون الجنائي الدولي، حيث أصبح من الضروري إعادة صياغة الأطر القانونية لضمان عدم استخدام هذه التقنيات في انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب. ويعد العدوان الإسرائيلي على

غزة نموذجًا خطيرًا لاستخدام الأنظمة الذكية في عمليات الاستهداف العسكري غير القانوني، مما يستدعي تحركًا دوليًا عاجلًا لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، ومنع تكرارها في المستقبل.

أولًا: النتائج

1. أدى استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل الاحتلال الإسرائيلي إلى تصاعد الانتهاكات، خصوصًا الاستهداف العشوائي للمدنيين والبنية التحتية، بما يخالف القانون الدولي الإنساني.

2. أظهرت بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكري عدم التوافق مع مبادئ التمييز والتناسب، نتيجة اتخاذ قرارات هجومية بناءً على خوارزميات لا تخضع للمساءلة البشرية.

3. تعاني الأطر القانونية الدولية من فجوات واضحة في محاسبة مستخدمي ومطوري الذكاء الاصطناعي عند ارتكاب جرائم حرب، في ظل قصور نظام روما الأساسي عن معالجة هذه التحديات.

4. تزايد دور الشركات الخاصة في تطوير الذكاء الاصطناعي العسكري دون رقابة دولية كافية، مما أدى إلى انتشار أنظمة قتالية مستقلة ذاتيًا قد تُستخدم في جرائم ضد الإنسانية دون محاسبة.

5. تبرز ازدواجية المعايير الدولية تجاه الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، حيث يتم التغاضي عن استخدام الاحتلال الإسرائيلي لهذه الأنظمة في غزة رغم توفر أدلة موثقة.

6. يشكل إثبات المسؤولية الجنائية عند استخدام أنظمة مستقلة ذاتيًا تحديًا قانونيًا، مما يتطلب تطوير آليات جديدة لتحديد المسؤولية الفردية والمؤسسية بوضوح.

ثانيًا: التوصيات

1. تعديل نظام روما الأساسي ليتضمن مساءلة مطوري ومستخدمي الذكاء الاصطناعي عند استخدامه في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

2. صياغة اتفاقية دولية خاصة تحظر أو تنظّم استخدام الذكاء الاصطناعي العسكري، على غرار اتفاقيات الأسلحة المحظورة دوليًا.

3. إنشاء هيئة دولية تابعة للأمم المتحدة لرصد استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات وتقديم تقارير دورية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

4. فرض التزامات قانونية على الدول والشركات لضمان التزامها بالقانون الدولي الإنساني عند تطوير وتصدير الأنظمة القتالية الذكية.

5. تفعيل آليات المساءلة الدولية لملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على استخدام الذكاء الاصطناعي في عمليات استهداف المدنيين بغزة.

6. دعم جهود التوثيق القانوني من قبل المنظمات الحقوقية الدولية لجمع الأدلة على جرائم الحرب المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي.

7. تطوير أدوات قانونية وتقنية مثل أنظمة التتبع والتحقق الأخلاقي لتحديد المسؤولية الجنائية في استخدام الأنظمة الذكية.

8. إطلاق حملات توعية دولية لتسليط الضوء على المخاطر القانونية والإنسانية للذكاء الاصطناعي العسكري والضغط لحظر استخدامه في الحروب غير المشروعة.

. المراجع

أولا: المراجع العربية:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. متوفرة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: (https://www.icrc.org).
- المحكمة الجنائية الدولية. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. متوفر على الموقع الرسمي للمحكمة: (https://www.icc-cpi.int).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 أغسطس 1949. متوفر على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: (https://www.icrc.org).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977. متوفر على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: (https://www.icrc.org).

- اليونسكو. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والبروتوكولات الإضافية (1954). متوفرة على الموقع الرسمي لليونسكو: (https://www.unesco.org).

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Allen, G. C. (2017). *AI and national security*. Center for a New American Security (CNAS).
- Amnesty International. (2023). *Israel's AI-powered targeting in Gaza*. Amnesty International. https://www.amnesty.org.
- Amnesty International. (2023). *Report on arms companies and human rights violations*. Amnesty International. https://www.amnesty.org.
- Asaro, P. (2012). On banning autonomous weapon systems: Human rights, automation, and the dehumanization of lethal decision-making. *International Review of the Red Cross, 94*(886), 687-709.
- Asaro, P. (2016). Autonomous weapons and the ethics of artificial intelligence. *Ethics of Information Technologies, 29*(2), 135-149.
- Asaro, P. (2018). The ethics of autonomous weapon systems. *International Review of the Red Cross, 100*, 104-112.
- Cambridge Cyber Policy Centre. (2023). *AI in armed conflicts: Ethical and legal dimensions*. University of Cambridge. https://www.cam.ac.uk.
- Cambridge Cyber Policy Centre. (2023). *Artificial intelligence in armed conflicts: A Gaza case study*. University of Cambridge. https://www.cam.ac.uk.
- Cambridge Cyber Policy Centre. (2023). *Ethics and AI in military operations*. University of Cambridge. https://www.cam.ac.uk.
- Crootof, R. (2016). War torts: Accountability for autonomous weapons. *University of Pennsylvania Law Review, 164*(6), 1347-1402.
- Crootof, R. (2019). The killer robots are here: Legal and policy implications. *Cardozo Law Review, 40*, 278-288.
- Human Rights Watch. (2023). *Israel's AI-powered targeting and civilian impact in Gaza*. Human Rights Watch. (https://www.hrw.org).
- Human Rights Watch. (2023). *Israel's Use of AI in Military Operations*. Human Rights Watch. https://www.hrw.org.
- Human Rights Watch. (2023). *Israel's AI-Driven Military Actions in Gaza*. Human Rights Watch. https://www.hrw.org.
- Human Rights Watch. (2018). *Lethal Autonomous Weapons Pledge*. Human Rights Watch. https://www.hrw.org.

- International Committee of the Red Cross (ICRC). (1949). *Geneva conventions and their additional protocols*. https://ihl-databases.icrc.org.
- International Committee of the Red Cross (ICRC). (2021). *Artificial intelligence and warfare: Legal and humanitarian challenges*. ICRC. https://www.icrc.org.
- International Committee of the Red Cross (ICRC). (2022). *Annual report 2022*. ICRC. https://www.icrc.org.
- International Court of Justice (ICJ). (1996). *Legality of the threat or use of nuclear weapons: Advisory opinion*.
- International Criminal Court (ICC). (1998). *Rome statute of the International Criminal Court*. https://www.icc-cpi.int.
- International Criminal Court (ICC). (2021). *Statement of ICC prosecutor on opening an investigation into Palestine*. https://www.icc-cpi.int.
- International Telecommunication Union (ITU). (2021). *AI for good global summit report*.
- Lin, P. (2010). Ethical blowback from emerging technologies. *Journal of Military Ethics, 9*(4), 313-331.
- Marchant, G. E., & Lindor, R. A. (2019). The role of emerging technologies in modern warfare. *Journal of Law, Technology & Policy, 2019*, 25-32.
- Melzer, N. (2008). *Targeted killing in international law*. Oxford University Press.
- Russell, S. (2019). *Human compatible: Artificial intelligence and the problem of control*. Penguin Random House.
- Schmitt, M. N. (2013). Autonomous weapon systems and international humanitarian law: A reply to critics. *Harvard National Security Journal, 4*(1), 1-37.
- Schmitt, M. N. (2020). Autonomous weapons systems and international humanitarian law: A critical analysis. *Harvard National Security Journal*.
- Schneider, J. (2020). Artificial intelligence and the fog of war. *RAND Corporation Research*.
- Trumbull, M. (2021). Accountability and AI in military operations. *Georgetown Law Journal, 2021*, 333-340.
- United Nations. (2023). *AI and international humanitarian law: Gaza analysis*. https://www.un.org.
- United Nations. (2023). *The use of AI in modern conflicts: A United Nations report*. https://www.un.org.

- United Nations Convention on Certain Conventional Weapons (CCW). (2018). *Group of governmental experts on lethal autonomous weapons systems*.
- United Nations Human Rights Council (UNHRC). (2020). *Report on the use of AI in military operations*.
- United Nations Human Rights Council (UNHRC). (2021). *Report on autonomous weapons systems*. https://www.ohchr.org.
- United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). (2023). *Report on smart technologies in armed conflicts*. https://www.ohchr.org.

الهوامش

([1]) International Court of Justice (ICJ), Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996.
([2]) Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.
([3]) United Nations Convention on Certain Conventional Weapons (CCW), Group of Governmental Experts on Lethal Autonomous Weapons Systems, 2018.
([4]) United Nations Human Rights Council (UNHRC), Report on the Use of AI in Military Operations, 2020. pp. 12-15.
([5]) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، 1977، المادة 48.
([6]) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 8.
([7]) Human Rights Watch, "Lethal Autonomous Weapons Pledge," 2018. pp. 10-12.
([8]) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(5) (ب).
([9]) Schmitt, M. N., "Autonomous Weapons Systems and International Humanitarian Law: A Critical Analysis," Harvard National Security Journal, 2020. pp. 27-30.
([10]) International Committee of the Red Cross (ICRC). "Artificial Intelligence and Warfare: Legal and Humanitarian Challenges." ICRC, 2021, pp. 18-21.
([11]) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52(2).
([12]) Asaro, P., "The Ethics of Autonomous Weapons Systems," International Review of the Red Cross, 2016. pp. 70-75.
([13]) United Nations Human Rights Council (UNHRC). "Report on Autonomous Weapons Systems." UNHRC, 2021, pp. 15-18.
([14]) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 25.
([15]) Schmitt, M. N., "Autonomous Weapons Systems and International Humanitarian Law," Harvard National Security Journal, 2021. pp. 55-58.
([16]) نظام روما الأساسي، المادة 28.
([17]) اتفاقيات لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف 1949.
([18]) Human Rights Watch. "Israel's AI-Powered Targeting in Gaza." Human Rights Watch, 2023, pp. 12-15.
([19]) International Committee of the Red Cross (ICRC). Annual Report 2022. ICRC, 2022, pp. 45-48.

([20]) United Nations Human Rights Council (UNHRC). "Report on Autonomous Weapons Systems." UNHRC, 2021, pp. 12-15.
([21]) United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). "Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations 'Protect, Respect and Remedy' Framework." OHCHR, 2011, pp. 10-13.
([22]) Amnesty International. "Report on Arms Companies and Human Rights Violations." Amnesty International, 2023, pp. 20-23.
([23]) المادة 25 من نظام روما الأساسي.
([24]) Amnesty International. "Israel's AI-Powered Targeting in Gaza." Amnesty International, 2023, p. 15.
([25]) Human Rights Watch. "Israel's AI-Driven Military Actions in Gaza." Human Rights Watch, 2023, p. 22.
([26]) Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). "Report on Smart Technologies in Armed Conflicts." OHCHR, 2023, p. 10.
([27]) United Nations. "AI and International Humanitarian Law: Gaza Analysis." United Nations, 2023, p. 18.
([28]) Cambridge Cyber Policy Centre. "Artificial Intelligence in Armed Conflicts: A Gaza Case Study." University of Cambridge, 2023, p. 32.
([29]) Cambridge Cyber Policy Centre. "Ethics and AI in Military Operations." University of Cambridge, 2023, p. 40.
([30]) International Committee of the Red Cross (ICRC). "Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War." Geneva Convention IV, 1949, Article 1.
([31]) International Committee of the Red Cross (ICRC). "Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949." Protocol I, 1977, Article 51.
([32]) International Criminal Court (ICC). "Rome Statute of the International Criminal Court." ICC, 1998, Article 28.
([33]) نظام روما الأساسي، المادة 5.
([34]) نظام روما الأساسي، المادة 8.
([35]) Human Rights Watch. "Israel's Use of AI in Military Operations." Human Rights Watch, 2023, p. 22.
([36]) International Criminal Court (ICC). "Statement of ICC Prosecutor on Opening an Investigation into Palestine." ICC, 2021.
([37]) نظام روما الأساسي، المادة 25.
([38]) Cambridge Cyber Policy Centre. "Artificial Intelligence in Armed Conflicts: Ethical and Legal Dimensions." University of Cambridge, 2023, p. 40.
([39]) Schmitt, M. N. "Autonomous Weapons Systems and International Humanitarian Law." Harvard National Security Journal, 2020, p. 14.
([40]) (ICRC). "Artificial Intelligence and Warfare: Legal Challenges." ICRC, 2022.
([41]) Crootof, Rebecca. "The Killer Robots Are Here: Legal and Policy Implications." Cardozo Law Review, 2019, p. 278.
([42]) Asaro, Peter. "The Ethics of Autonomous Weapon Systems." International Review of the Red Cross, 2018, p. 104.
([43]) Human Rights Watch. "Israel's AI-Powered Targeting and Civilian Impact in Gaza." Human Rights Watch, 2023.
([44]) Trumbull, M. "Accountability and AI in Military Operations." Georgetown Law Journal, 2021, p. 333.

([45]) Marchant, Gary E., and Lindor, Robert A. "The Role of Emerging Technologies in Modern Warfare." Journal of Law, Technology & Policy, 2019, p. 25.
([46]) Schneider, Jacqueline. "Artificial Intelligence and the Fog of War." RAND Corporation Research, 2020, p. 211.
([47]) Crootof, Rebecca. "The Killer Robots Are Here: Legal and Policy Implications." Cardozo Law Review, 2019, p. 288.
([48]) Schmitt, M. N. "Autonomous Weapons Systems and International Humanitarian Law." Harvard National Security Journal, 2020, p. 19.
([49]) International Committee of the Red Cross (ICRC). "Artificial Intelligence and Warfare: Legal Challenges." ICRC, 2022.
([50]) Asaro, Peter. "The Ethics of Autonomous Weapon Systems." International Review of the Red Cross, 2018, p. 112.
([51]) Trumbull, M. "Accountability and AI in Military Operations." Georgetown Law Journal, 2021, p. 340.
([52]) Human Rights Watch. "Israel's AI-Powered Targeting and Civilian Impact in Gaza." Human Rights Watch, 2023.
([53]) Marchant, Gary E., and Lindor, Robert A. "The Role of Emerging Technologies in Modern Warfare." Journal of Law, Technology & Policy, 2019, p. 32.
([54]) Schneider, Jacqueline. "Artificial Intelligence and the Fog of War." RAND Corporation Research, 2020, p. 218.
([55]) United Nations. "The Use of AI in Modern Conflicts: A United Nations Report." United Nations, 2023.
([56]) ICRC, "Artificial Intelligence and Warfare: Legal Challenges." ICRC, 2022.
([57]) Schmitt, M. N. "Autonomous Weapons Systems and International Humanitarian Law." Harvard National Security Journal, 2020, p. 23.